

~~NOT~~ TO CIRCULATE

الجزء الثامن

NOT TO CIRCULATE

من مقررات الحكومة السورية

عام ١٩٣٤

تشكيل مجلس الشورى

في سوريا

مرسوم اشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢ ك ٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر

وبناء على قرار مجلس الوزراء

يرمم ما يلي

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١ - مجلس الشورى هو هيئة ادارية تقوم بمهمة القضاء الاداري

وتساعد الحكومة على ممارسة سلطاتها

المادة ٢ - مقر مجلس الشورى في مدينة دمشق

المادة ٣ - يربط مجلس الشورى برئاسة الوزارة

الفصل الثاني - في تأليف مجلس الشورى

المادة ٤^(١) - يتألف مجلس الشورى من : 58898

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٣٤

(نشره رسميه سنة ١٩٣٥ ص ١٧)

١ رئيس مجلس الشورى

٢ المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية

٣ العضو الافرنسي في محكمة التمييز

٤ عضوين عاملين

٥ ستة اعضاء منتدبين

المادة ٥ — ان رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين يعينون بمرسوم بناء

على قرار مجلس الوزراء

المادة ٦ — عند تغيب رئيس مجلس الشورى بنوب عنه اقدم الاعضاء

العاملين في الوظيفة وعند تساوي الاعضاء في القدم بنوب عن الرئيس اكبرهم سناً

المادة ٧ — لا يجوز تعيين احد رئيساً او عضواً عاملاً ما لم يكن سوري

الجنسية وقد اكمل الاربعين من عمره ومتصفاً بحسن السلوك والاخلاق وغير محكوم

عليه باحدى المواد الاتية :

١ الاعمال الموصوفة بالجناية حتى ولو عوقب من اجلها بعقوبة تأديبية لسبب

من الاسباب المخففة

ب الجنحة اذا عوقب من اجلها بعقوبة الحبس

المادة ٨^(١) — ان الاشخاص الاتي ذكرهم فيما يلي هم وحدهم الذين يمكن

تعيين احدهم رئيساً او عضواً عاملاً

الوزراء والوزراء السابقون والقضاة والقضاة السابقون في محكمة التمييز او

القضاة الحائزون على الشروط التي تؤهلهم لان يعينوا اعضاء في محكمة التمييز

وكبار الموظفين الاداريين الذين يشغلون او اشغلوا وظيفة معادلة على الاقل لوظيفة

عميد الجامعة السورية او مدير عام او مدير في احدى الوزارات او والي او متصرف

المادة ٩^(٢) — يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى والاعضاء العاملين

راتباً يحدد على الوجه الاتي :

ان رئيس مجلس الشورى يتقاضى الراتب المخصص لدرجة رئيس محكمة التمييز
الاول والعضو العامل يتقاضى الراتب المخصص لدرجة عضو محكمة التمييز
اما المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية والعضو الافرنسي في محكمة
التمييز فلا يتقاضيان راتباً او تعويضاً ما عن عضوية مجلس الشورى
المادة ١٠ — لا يجوز الجمع بين وظائف رئيس مجلس الشورى او الاعضاء
العاملين وبين اية وظيفة عامة ذات راتب او اية توكيل انتخابي او اية حرفة خاصة
تعود على صاحبها بالكسب

ويستثنى من ذلك العضو الافرنسي في محكمة التمييز الذي يجوز له بموجب
المادة الرابعة المجمع بينوظيفتين
المادة ١١ — تشمل احكام قانون التقاعد وانظمته المرفوعة رئيس مجلس
الشورى واعضائه العاملين غير انهم يستمرون على القيام بوظائفهم حتى السبعين
من عمرهم

المادة ١٢ — ان رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين يتمتعون بحق
البقاء ولا يمكن عزلهم او احوالهم على التقاعد تأديباً الا بحكم يصدره المجلس
التأديبي المؤسس تبعاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي . على ان من يفقد منهم
تابعيته السورية يعزل حكماً

المادة ١٣ — ان النظر في قضايا التأديب المتعلقة برئيس مجلس الشورى
او اعضائه العاملين يناط بمجلس تأديبي يؤلف على الوجه الاتي :
رئيس مجلس الشورى او من يقوم مقامه رئيساً

العضو الافرنسي في محكمة التمييز عضو مجلس الشورى وعضو آخر من اعضاء
مجلس الشورى الدائمين والرئيس الاول لمحكمة التمييز واحد اعضاء محكمة
التمييز اعضاء

المادة ١٤ — يحيل رئيس الجمهورية القضية على رئيس المجلس التأديبي وهذا
يعين من بين اعضائه مقررأ يقوم بطلب الايضاحات التحريرية من صاحب العلاقة
او يسمع افادته الشفهية وبدونها في ضبط وبدون عند اللزوم رفض تلبية مذكرات

الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة . وبضبط اذا اقتضى الامر افادات الشهود وتواقيعهم عليها وينظم المحاضر اللازمة ويضع تقريراً بقدمه مع الاضبارة الى رئيس المجلس التأديبي . والالتهام يبنى على هذا التقرير الذي يجب ان ترسل صورة عنه الى كل من صاحب العلاقة واعضاء المجلس

المادة ١٥ — يدعو الرئيس بدون مهلة المجلس التأديبي للاجتماع وبطلب ممثل العضو المتهم والشهود الذين لا مندوحة عن استجوابهم او الذين يطلب العضو الموما اليه حضورهم . ويستطيع العضو المتهم عند مثوله ان يستعين بوكيل واحد يختاره للدفاع عنه اما اذا لم يحضر فلا يمكن ان يمثله او يدافع عنه احد وحينئذ يكسفي المجلس باصدار حكمه بناء على الوثائق فقط

المادة ١٦ — عند انتهاء المرافعات يتذاكر المجلس بغياب العضو المتهم ويشترك المقرر بالذاكرة ولا يجوز للمجلس ان يحكم الا بالعقوبات الالية

١ اللوم البسيط

ب اللوم مع التوبيخ

ج الاحالة على الاستيداع بدون راتب لمدة حدها الاقصى سنة واحدة

د الاحالة على التقاعد حكماً ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة

المعمول بها .

ه العزل

ان الحكم الصادر عن المجلس التأديبي يصبح مبرماً اعتباراً من تاريخ صدوره ولا يكون قابلاً لاي طريق من طرق المراجعة وبقدم من قبل رئيس المجلس الى رئيس الجمهورية الذي يضعه حالاً موضع التنفيذ

المادة ١٧ — تجري التبعات القانونية بحق الرئيس والاعضاء العاملين وفقاً لقواعد الحقوق العادية من اجل الجنائيات والجنح المرتكبة خارج وظائفهم على ان تبلغ النيابة العامة امر التهمة الى رئيس الجمهورية في مدة اربع وعشرين ساعة تلي الالتهام والتوقيف

المادة ١٨ — لا تجري التبعات القانونية بحق رئيس مجلس الشورى

واعضائه العاملين من اجل الجنايات او الجنح التي اقترفوها اثناء قيامهم بالوظيفة الا بناء على قرار المجلس التأديبي المؤسس بموجب المادة (١٣) واذا دعت المصلحة العامة الى التوقيف فوراً فلرئيس الجمهورية ان يأمر به

المادة ١٩ - لا يجوز للمجلس التأديبي ان ينظر في القضية المحالة على المحاكم الجزائية قبل ان تبت بها المحكمة المختصة بصورة نهائية سواء اكان ذلك في المحكمة الابتدائية او عند الاقتضاء في المحكمة الاستئنافية

المادة ٢٠ - كل قرار يصدر بالحكم او بالبراءة في مادة جنحة او جنابة بحق رئيس مجلس الشوري او اعضائه العاملين يبلغ الى المجلس التأديبي الذي يحكم بما يترتب من الوجهة التأديبية المسلكية بشأن الافعال التي ادت الى التبعات الجزائية . وذلك بمقتضى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا المرسوم الاشتراعي وبغزل ستماً من حكم عليه بمادة تنتج عدم اهليته لعضوية مجلس الشوري بموجب المادة السابعة

المادة ٢١ - يتحتم على رئيس الجمهورية ان يكف عن العمل رئيس مجلس الشوري او اعضائه العاملين الموقوفين لاي سبب كان او المحالين على المحاكم بقرار من المجلس التأديبي الى حين صدور القرار النهائي وبحق له ان يكف عن العمل رئيس مجلس الشوري او اعضائه العاملين الذين تجري بحقهم التبعات المسلكية بناء على اقتراح المقرر المنصوص عليه في المادة ١٤

واذا لم يغزل العضو يحق له ان يتقاضى راتبه عن المدة التي قضاها مكفوف اليد وفقاً للشروط التي نصت عليها القوانين والانظمة المرعية الاجراء على ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند الاقتضاء العقوبة التي حكم عليه بها

المادة ٢٢ - اعضاء مجلس الشوري المنتدبون هم من كبار الموظفين الاداريين الذين يشغلون وظائف تعادل رتبة مدير في احدى الوزارات على الاقل . ومع احتفاظهم بممارسة وظائفهم الادارية بدعون ايضاً للعمل في مجلس الشوري ولا يتقاضون من اجل قيامهم بهذه المهمة لا راتباً ولا تعويضاً

المادة ٢٣ - تقسم دوائر الدولة الى ستة اقسام :

١ العدلية ٢ الداخلية ٣ المعارف ٤ المالية ٥ الزراعة
 والتجارة واملاك الدولة والدوائر العقارية ٦ الاشغال العامة
 وكل قسم من هذه الاقسام يمثل عضو منتدب تابع لاحدى الدوائر التي
 يتألف منها .

المادة ٢٤ — يعين اعضاء مجلس الشورى المنتدبون بمرسوم يصدره رئيس
 الجمهورية بعد استطلاع رأي الوزير صاحب الشأن ويكون التعيين لمدة سنة
 ويمكن تجديده .

المادة ٢٥ — يلحق بمجلس الشورى ديوان يؤلف على الوجه الاتي :

أ رئيس ديوان

ب منشئان

ج كاتبان

د مباشر

ويتبع هؤلاء الموظفون في امر تعيينهم وترقيتهم وتنحياتهم وتأديبهم وسائر
 الميزات الاخرى للاحكام المطبقة على موظفي وزارة الداخلية

الفصل الثالث — وظائف مجلس الشورى الاستشارية

المادة ٢٦ — يمكن استطلاع رأي مجلس الشورى في الامور التالية :

- ١ مشاريع القوانين والاقتراحات بشأن وضعها ومشاريع المراسيم والانظمة
 الادارية التي تحال عليه من قبل الحكومة
- ٢ انظمة الادارة العامة

٣ الحالات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٢٧ — لا يدعى مجلس الشورى في حالة من الاحوال لابتداء الرأي
 في قضية هي قيد المحاكمة او توفر فيها من الاسباب ما يجعلها تابعة لمراجعة الطرق
 القانونية لدى مجلس الشورى نفسه او لدى اية محكمة كانت

المادة ٢٨ — ليس لرأي مجلس الشورى صفة الاجبار والحكومة غير

ملزمة باتباعه الا في الاحوال التي صرحت بها القوانين

المادة ٢٩ — يمكن ان يكلف مجلس الشورى باعداد او بالاشتراك باعداد مشروع يتعلق بجمع القوانين والانظمة المعمول بها في المواد الحقوقية والتجارية والجزائية والادارية

المادة ٣٠^(١) — يتألف مجلس الشورى عند ما ينظر في احدى القضايا بصفة استشارية من الرئيس والمستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية والعضو الا فرنسي في محكمة التمييز والاعضاء العاملين والمنتدبين ويمكن ان ينضم اليهم بموجب مرسوم او قرار وزاري مستشار او مدير او رئيس الدائرة في الوزارة ذات العلاقة للنظر في قضية معينة على ان لا يشترك هذا الموظف بالتصويت

المادة ٣١ — ان القضايا التي يبدي مجلس الشورى رأيه فيها تحال عليه بقرار من قبل رئيس مجلس الوزراء الذي يمكنه ان يبلغ مجلس الشورى الامراع بابداء الرأي . وفي هذه الحالة على مجلس الشورى ان لا ينصرف عن النظر في هذه القضية الى غيرها حتى يبت فيها ويعطي رأيه بشأنها خلال شهر واحد على الاكثر

المادة ٣٢ — لمجلس الشورى ان يؤلف من اعضائه لجائاً لا يقل عدد اعضاء كل منها عن الثلاثة للتدقيق في قضية او عدة قضايا معينة ويرأس هذه اللجان رئيس المجلس او احد اعضاءه العاملين . وتضع هذه اللجان تقريراً تعرضه على هيئة المجلس العامة

المادة ٣٣ — يتذاكر مجلس الشورى في القضايا الاستشارية بصورة مربية ولا تذاغ اراؤه بشأنها

المادة ٣٤ — يرفع مجلس الشورى الى رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة تقريراً ويرسل نسخة عنه لرئيس مجلس الوزراء ويتضمن هذا التقرير خلاصة اعمال المجلس ورأيه في سير اعمال المصالح العامة كما تبين له في سياق درسه للقضايا التي عرضت عليه خلال السنة ويتضمن التقرير ايضاً ما يبدو للمجلس من الاقتراحات التي تساعد على تحسين شؤون هذه المصالح

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ المذكور قبلاً

الفصل الرابع - وظائف مجلس الشورى القضائية

المادة ٣٥ - مجلس الشورى هو في الاصل المرجع ذو الصلاحية للنظر والبت في القضايا الادارية وله حق الفصل نهائياً في جميع القضايا المتعلقة بتنظيم وسير اعمال المصالح العامة مع استثناء ما يخالف ذلك مما صرحت به القوانين والانظمة المرعية وعلى الاخص فيما يتعلق بصلاحية المحاكم النازرة في القضايا الاجنبية

السلطات الادارية مجبرة على مراعاة احكام قرارات مجلس الشورى والعمل بمقتضاها

المادة ٣٦ - ينظر مجلس الشورى خاصة في القضايا الآتية :

- ١ طلبات تعويض الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة او القيام بخدمات عامة
- ٢ اختلافات المتعلقة بالعقود والالتزامات والمناقصات والامتيازات التي تقرها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة
- ٣ اختلافات المتعلقة بالضرائب المباشرة
- ٤ اختلافات المتعلقة برواتب ومعايش تقاعد الموظفين
- ٥ اختلافات المتعلقة باشغال املاك الدولة العامة

المادة ٣٧ - ينظر مجلس الشورى في دعاوى الغاء المراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية التي تصدرها سلطات الجمهورية السورية بداعي ان فيها تجاوزاً لحدود سلطتها مهما كانت هذه المراسيم والقرارات اكانت شخصية ام تنظيمية

المادة ٣٨ - ينظر مجلس الشورى في الاختلافات الناشئة عن الوظيفة بين السلطات الادارية

المادة ٣٩ - ينظر مجلس الشورى في الاعتراضات على صحة انتخابات المجالس الادارية الاقليمية او المحلية

المادة ٤٠ - ينظر مجلس الشورى بصفة تمييزية في قرارات مجالس التأديب المؤلفة بمقتضى القرار ١٣٥ الصادر في ٢٠ اذار ١٩٢٦ لمراقبة الموظفين

المادة ٤١ - تستطلع المحاكم رأي مجلس الشورى في تفسير وتقدير المقررات الادارية المتعلقة في الدعاوى التي حق النظر والبت فيها من صلاحية المحاكم المادية وما يبيديه مجلس الشورى من الرأي تكون المحكمة الواضعة بدها على الدعوى ملتزمة باتباعه

المادة ٤٢ - ان الصلاحية المعطاة لمجلس الشورى بموجب هذا المرسوم الاشتراعي لا تخل بالامتيازات القضائية التي نص عليها قرار المفوض السامي المؤرخ في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ ورقم ١٨٢٠

المادة ٤٣ - يتألف مجلس الشورى بصفته محكمة ادارية من رئيس مجلس الشورى والعضو الافرسي لدى محكمة التمييز ومن عضوين عاملين ويكون في الجلسة ثلاثة من اعضائه .

المادة ٤٤^(١) - يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى مجلس الشورى اولاً: المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية ثانياً: الاعضاء المنتدبون بعمل كل منهم باسم الدوائر او الدائرة التي يمثلها وعندئذ يطلق على جميع هؤلاء لقب نواب الحكومة ولا يشتركون في مذاكرات الحكم

الفصل الخامس - احكام مختلفة

المادة ٤٥ - يضع مجلس الشورى نظامه الداخلي بدون مساعدة الاعضاء المنتدبين ويرفعه لتصديق رئيس الجمهورية

المادة ٤٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي ولا سيما قرارات رئيس الدولة السورية رقم ١٣ تاريخ ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٥ ورقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٢٥ ورقم ٩٥٠ تاريخ ٢٣ شباط سنة ١٩٢٩

المادة ٤٧ - يداع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم
نشرة رسمية ص ١٩٣
محمد علي العابد

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ المذكور قبلاً

اصول محاكمات الشورى

قرار رقم ١١ تاريخ ٢ ك ٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس سنة ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ٠ ر

وبناء على قرار مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاصول العادية

الفصل الاول - اقامة الدعوى

المادة ١ - لا يجوز لاي فرد اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى الا اذا

كانت هذه الدعوى تتضمن الشكوى من قرار اصدرته السلطة الادارية

المادة ٢ - اذا لم يكن هناك قرار اداري فعلى الشخص الذي يدعي

بالضرر ان يستصدر اولاً قرار من السلطة المختصة ويجب ان يقدم لهذه السلطة

استدعاء بهذا الشأن فتعطيه بدون نفقة وصلاً يثبت استلام الاستدعاء المذكور.

واذا لزمّت السلطة السكوت مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستدعاء

المقدم من صاحب العلاقة تبعاً للاصول فيكون ذلك بمثابة قرار يرد طلبه

المادة ٣ - يجب ان تقام الدعاوي من قبل الافراد خلال شهرين من تاريخ

تبليغ القرار الذي اقيمت الدعوى بشأنه والا سقط الحق باقامتها

واذا كان القرار الذي اقيمت الدعوى من جرائه يتضمن معنى الرفض بسبب

سكوت الادارة فمهلة الشهرين الالفة الذكر تبتدىء اعتباراً من انقضاء مدة

الثلاثة اشهر المتصوص عنها في المادة السابقة

المادة ٤ — ان الدعاوي المقامة من قبل الافراد ترفع الى مجلس الشورى باستدعاء يقدم الى دبوانه ويجب ان يذكر بالاستدعاء ما يأتي :

١ اسم المدعي و كنيته وصنعتة ومحل اقامته وكذلك اسم و كنية ومهنة ومحل اقامة المدعى عليه عند الاقتضاء

٢ بيان المدعى به وذكر وقائع الحال والنقاط الحقوقية التي يستند اليها

٣ بيان الوثائق المقدمة مع الطلب

٤ ذكر المحامي المسجل تبعاً للاصول فيما اذا اقام الشخص العادي محامياً عنه ويجب ان يلقى على الاستدعاء الطوابع القانونية

المادة ٥ — يقدم مع الاستدعاء الاوراق الاتية :

١ صور طبق الاصل عن الاستدعاء مصدقة من المستدعي ويجب ان يكون عددها مساوياً لعدد الفئات التي لكل منها في القضية مصلحة تختلف عن مصلحة الفئة الاخرى

٢ صورة مصدقة عن القرار الذي كان مداراً لاقامة الدعوى وعند عدم وجوده يقدم الاصل المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي

٣ شهادة من الحاكم او من رئيس المحكمة اذا كان القرار المطلوب تفسيره او تقدير صحته له علاقة بدعوى اصلية اقيمت لدى الحاكم او المحكمة المشار اليها

٤ مقبوض من المأمور المكلف باستيفاء النفقات القضائية بثبت تأدية التأمين

الاحتياطي

المادة ٦ — ننظم السلطة الادارية استدعائها بشكل مذكرة تبعث بها

الى مجلس الشورى تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ الا انها تعفى من الطوابع ومن التأمين الاحتياطي

المادة ٧ — يدون كاتب الضبط استدعاءات ومذكرات اقامة الدعوى حال

وصولها في سجلها الخاص الذي يجب ان تكون صفحائه مرتبة بالتسلسل ومشار عليها تبعاً للاصول وتطبع هذه الاستدعاءات والمذكرات بخاتم بدل على تاريخ

ورودها ويعطى وصول باستلامها

إذا كانت في الاستدعاء او المذكرة ما يخالف الاصول فعلى رئيس مجلس الشورى ان يبلغ ذلك الى المستدعي او الى السلطة الادارية خلال ٤٨ ساعة تمر بعد التسليم

والتصحيح يجب ان يتم في ظرف ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ . وإذا انقضت هذه المهلة عد المجلس الطلب الوارد في الاستدعاء او المذكرة ملغى كأن لم يكن

المادة ٨ - يعين في الاستدعاء او المذكرة موضوع الطلب او لاسباب القانونية التي يستند اليها وإذا قدم المدعي طلباً اضافياً او بين سبباً قانونياً جديداً اثناء المحاكمة الاصولية عد طلبه ملغى لا حكم له

المادة ٩ - الاستدعاءات او المذكرات المقدمة لمجلس الشورى لا تؤجل تنفيذ احكام القرارات التي اقيمت الدعوى بشأنها ولكن في وسع مجلس الشورى بناء على طلب صريح من صاحب العلاقة ان يسمح بتأجيل التنفيذ اذا رأى في التنفيذ ما يدعو لضرر فادح وكان طلب التأجيل يستند لاسباب هامة وخطيرة

الفصل الثاني - في التحقيق

المادة ١٠ - في خلال الثلاثة ايام التي تلي تسجيل او تصحيح الطلب يعين رئيس مجلس الشورى مقررأ من الاعضاء الذين تتألف منهم هيئة المجلس الناظر في القضايا الادارية ويسلم الى هذا المقرر اضبارة الدعوى

المادة ١١ - يقوم المقرر بتحقيق الدعوى وبالتبليغات والمراسلات اللازمة للمتداعين ويعين لهم المهل اللازمة لتقديم الملاحظات والدفاع والردود وبأمر باجراء جميع انواع التحقيقات التي يرى ان من شأنها توضيح القضية وعند الانتهاء من التحقيق ينظم تقريراً يرفعه مع الاضبارة الى رئيس مجلس الشورى

المادة ١٢ - القرارات التي يتخذها المقرر تصدر بشكل قرارات تحقيقية تبلغ الى الخصوم وهي غير معللة ويجوز استئنافها الى مجلس الشورى في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغها ويجتمع المجلس المشار اليه في غرفة المذاكرة وبفصل فيها خلال ثمانية ايام من تاريخ استئنافها

المادة ١٣ — اذا بدا لمجلس الشورى ان استئناف قرار المقرر من قبل الافراد بقصد منه المماطلة ولا يستند لاسباب ذات شأن فيحكم على المستأنف بغرامة نقدية تتراوح بين ٥ ليرات و ٢٥ ليرة سورية

المادة ١٤ — يبلغ المقرر الاستدعاء او المذكرة المتعلقة باقامة الدعوى الى الخصوم المدعى عليهم ويبين للمتداعين الفائدة التي تنجم عن ادخال كل من لهم علاقة بالخلاف القائم من يحق لهم فيما بعد ان يتقدموا باعتراض الغير

المادة ١٥ — يبلغ المقرر ايضاً مذكرات الدفاع والرد الى المتداعين . لا يجوز للفريق الواحد ان يرد اكثر من مرة واحدة

المادة ١٦ — تجري التبليغات خطية الى المتداعين بالشكل الاداري ويعطى بها وصولات والمهلة المحددة للفريقين لتقديم دفاعهما او ردودهما يجب ان لا تقل عن ١٥ يوماً وان لا تزيد عن شهر واحد اعتباراً من يوم التبليغ

المادة ١٧ — يستطيع المتداعون ومحاموهم ان يطلعوا على اوراق الدعوى في ديوان المجلس دون ان يسمح بنقلها الى محل آخر

المادة ١٨ — للمقرر ان يأمر مباشرة او بناء على طلب المتداعين باجراء جميع وسائل التحقيق التي يرى لزوماً لها كالكشف من قبل الخبراء واستماع الشهود والاستجواب ومعاينة الامكنة وتدقيق الخطوط ويمكنه ايضاً ان يطلب من مأموري الادارة القيام باجراء التدقيق وتنظيم التقارير اللازمة

المادة ١٩ — يرتب المقرر كيفية اجراء التحقيق مستأنساً بمبادئ قانون اصول المحاكمات الحقوقية . على انه غير مجبر على التقيد باحكامه خفياً ويعني بان تكون التحقيقات كاملة وصحيحة مع مراعاة حقوق الدفاع . وتدوين نتائج التحقيق في ضبط يحق للمتداعين الاطلاع عليه وفقاً للمادة ١٧ من هذا المرسوم الاشتراعي

الفصل الثالث — المحاكمة

المادة ٢٠ — لدى انتهاء التحقيق ينظم المقرر تقريراً يشرح فيه القضية

مفصلاً وبذكر وقائع الحال والنقاط القانونية التي يجب حلها وينظم ايضاً مشروع قرار يتضمن جواز مماع الدعوى او عدمه من قبل المجلس وقبوله اياها من حيث الاساس

المادة ٢١ — بأمر المقرر بابداع الاضبارة والتقيرير الى نائب الحكومة الذي يعيدهما الى رئيس مجلس الشورى

المادة ٢٢ — يودع رئيس مجلس الشورى التقرير الى اعضاء المجلس ويأمر بتبليغ المتداعين المسائل التي بسطها المقرر وتاريخ موعد الجلسة آخذاً بنظر الاعتبار المسافة الواقعة بين مقام كل من المتداعين ومقرر مجلس الشورى وهذه المدة يجب ان لا تقل عن الاربعة ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ المذكور

المادة ٢٣ — تسجل القضية في سجل ترتيب الدعاوى المتسلسل ويحكم فيها باول جلسة على انه لرئيس مجلس الشورى تأجيلها لجلسة قادمة بناء على طلب احد المتداعين الذي يجب عليه ان يبرهن ان هذا الطلب يستند الى اسباب قاهرة

المادة ٢٤ — تكون الجلسة علنية والمقرر يشترك بهذا كرات المجلس

المادة ٢٥ — يتلو كاتب الضبط تفصيل القضية والمسائل التي بسطها المقرر ويبيدي المتداعون من الافراد او وكلاؤهم الرسميون والسلطات الادارية او ممثلوها الرسميون ملاحظاتهم الشفهية عند الاقتضاء ويبيدي نائب الحكومة ملاحظته ثم تختلي هيئة المجلس للمذاكرة وتتلو قرارها بعد ذلك في جلسة علنية

المادة ٢٦ — يتضمن القرار :

- ١ اسماء المتداعين ومقرهم ودفاعهم وذكر الوثائق الاساسية الموجودة في الاضبارة والنصوص القانونية او النظامية المستند اليها

٢ موجبات الحكم

٣ نص الحكم

٤ تاريخ تلاوة الحكم في الجلسة العلنية

المادة ٢٧ — يوقع القرار من قبل الرئيس والاعضاء الذين اشتركوا في الحكم وكاتب الضبط وبدون في سجل المذاكرات ويتولى كاتب الضبط

تبليغه الى المتداعين والاراء المخالفة تدون في جريدة الضبط دون ان يبلغ المتداعون نسخة عنها

المادة ٢٨ — جميع صور القرارات المصدقة التي تبلغ او تسلم الى المتداعين يجب ان تحوي صيغة التنفيذ الاتية

الجمهورية السورية تبلغ ٠٠٠٠٠ (يذكر الوزير او الوزراء ذوي العلاقة)
وتأمرهم كلاً بما يخصه وتأمر ايضاً جميع موظفي القوة العامة كلاً بما يخصه بسلوك
الطرق القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار بشأن المتداعين من الافراد

المادة ٢٩ — القرارات التي يصدرها مجلس الشورى تعتبر نافذة بملاء الحق
وعلى رئيس مجلس الشورى ان يسهر من تلقاء نفسه او بطلب من احد المتداعين
على تنفيذ القرارات بدقة

الفصل الرابع — طرق المراجعة

المادة ٣٠ — قرارات مجلس الشورى لا تقبل طرق المراجعة القانونية
سوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة

المادة ٣١ — يقبل طلب الاعتراض من كل فريق مدعى عليه لم يقدم
لائحة دفاعية قانونية ولكن لا يقبل على اي حال طلب الاعتراض من السلطة
الادارية .

المادة ٣٢ — يقدم طلب الاعتراض في مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار
اذا كان ذو العلاقة مقبلاً في الاراضي السورية وفي مهلة شهزين اذا كان مقبلاً في
غيرها والا رد الاعتراض

المادة ٣٣ — يقبل اعتراض الغير من كل فريق سبب له القرار ضرراً اذا
كان لم يبلغ اقامة الدعوى ولم يحضر من يمثله فيها ويقدم هذا الاعتراض خلال
المهل المعينة في المادة السابقة اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار لصاحب العلاقة والا
حكم يرده .

المادة ٣٤ — يقبل طلب اعادة المحاكمة في الدعوى لكل فريق له علاقة

بها وذلك :

- ١ اذا كان صدور القرار مبنيًا على وثائق مزورة
- ٢ اذا صدر الحكم على احد الفريقين بسبب عدم تقديمه مستنداً قاطعاً كان في حوزة خصمه .

٣ عند عدم مراعاة اصول التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون

المادة ٣٥ — كل شخص يطلب اعادة المحاكمة لاي سبب من الاسباب التي لم تذكر سابقاً يحكم عليه من قبل مجلس الشورى بغرامة تتراوح بين الخمس والخمسين ليرة سورية

المادة ٣٦ — كل شخص يتقدم بطلب اعادة المحاكمة تبعاً للاصول القانونية ويخسر دعواه لسبب من الاسباب الواردة في المادة (٢٤) يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمس وخمسين ليرة سورية

المادة ٣٧ — تخضع دعاوي الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة لنفس الانظمة المرعية بشأن الدعاوي الاصلية التي ادت الى صدور القرار المشتكى منه .

الباب الثاني

في تطبيق اصول المحاكمات المستعجلة

- المادة ٣٨ — تجري في الاصول المستعجلة قواعد الاصول العادية المنصوص عليها اعلاه ما عدا الاستثناءات الواردة في الاحكام الاتي يبينها :
- المادة ٣٩ — يجوز للأفراد ان يقيموا الدعوى بدون ان يكون هنالك قرار سابق من السلطة الادارية وبغنى الاستدعاء من مبلغ التأمين الاحتياطي ولا يستطيع مجلس الشورى بوجه من الوجوه ان يأمر بتوقيف التنفيذ المعجل
- المادة ٤٠ — يقوم المقرر بتحقيق القضية في اقصر وقت والقرارات التي يصدرها لا تقبل الاستئناف والمهلة التي تعين للمتداعين لتقديم دفاعهم يكون حدها الادنى (٨) ايام والاقصى (١٥) يوماً ولا يسمح بتقديم اي رد كان .

المادة ٤١ - ينظم المقرر تقريراً موجزاً وبودعه مع الاضبارة الى نائب الحكومة الذي عليه ان يعيده الى رئيس مجلس الشورى خلال ثمانية ايام وينصدر المجلس حكمه في القضية باول جلسة

المادة ٤٢ - لا يكون الحكم تابعا للاعتراض

المادة ٤٣ - يرجع في اصول المحاكمات المستعجلة في الاحوال الاتية :

١ الدعاوى المنصوص عنها في المادة (٣٦) من المرسوم الاشتراعي المتضمن تشكيل مجلس الشورى الصادر ٢ لك ٢ سنة ١٩٣٤ اذا كان المدعى به مع ما يفرع عنه مما يمكن تقديره باقل من خمس ليرات سورية . ويقوم رئيس المجلس بالتقدير من تلقاء نفسه او بطلب جميع المتداعين او بعضهم

٢ الادعاء بالغاء قرارات السلطة الادارية لتجاوزها حدود سلطاتها

٣ الطعون المتعلقة بالانتخابات

٤ دعاوى التمييز الواردة في المادة (٤٠) من مرسوم تشكيل مجلس

الشورى .

٥ الطلبات المتعلقة بتفسير او تقدير صحة المقررات الادارية

المادة ٤٤ - علاوة على ذلك يستطيع رئيس مجلس الشورى بناء على طلب احد الفريقين المتداعين وبعد موافقة نائب الحكومة ان يميز بامر خاص اتباع اصول المحاكمات المستعجلة اذا تراءى له ان ليس في التدبير ما يضر بمصالح المتداعين الاخرين

الباب الثالث

قواعد لبعض الدعاوى

الفصل الاول - دعوى تجاوز حدود السلطة

المادة ٤٥ - لا يجوز الادعاء بالغاء قرار يتجاوز حدود السلطة فيه الا اذا كانت من القرارات الادارية المحضة التي لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر وعلى كل حال لا تقبل الدعاوى بالغاء قرارات لها صبغة بشرعية او قضائية

مقررات ٢/٨

المادة ٤٦ — يجوز اقامة دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل كل شخص يثبت ان له مباشرة في ابطال القرار المشتكى منه مصلحة شخصية مشروعة

المادة ٤٧ — ان دعوى تجاوز حدود السلطة تقام خلال شهرين من تاريخ القرار المشتكى منه والا سقط حق اقامتها وتبتدىء هذه المهلة اعتباراً من يوم تبليغ القرار المذكور الى صاحب العلاقة . واذا لم يبلغ هذا القرار فمن يوم نشره بصورة رسمية . على انه لا عبرة للنشرة اذا كانت التبليغ الشخصي محتملاً بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٤٨ — لا تقبل دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل الذين يستطيعون اقامة دعوى حقوقية غيرها للوصول الى حقهم

المادة ٤٩ — لمجلس الشورى الحق في فسخ القرارات الادارية التي تتضمن احدى النقائص الالية :

- ١ اذا كانت صادرة عن سلطة ليست ذات صلاحية
- ٢ اذا كانت هذه القرارات مخالفة للمعاملات الاساسية المنصوص عليها في القوانين والانظمة

- ٣ اذا كانت تخالف نصوص القوانين والانظمة او القضية المقضية
- ٤ اذا كان المرجع الاداري اصدر قراراً الغاية منه غير الغاية التي من اجلها منح ذلك المرجع سلطة العمل

المادة ٥٠ — اذا ثبت ان القرار المشتكى منه يتضمن احدى النقائص المتقدم ذكرها فيفسخه مجلس الشورى بلا قيد ولا شرط ولا يمكن الطعن بقرار الفسخ سواء عن طريق الاعتراض او عن طريق اعتراض الغير

الفصل الثاني — قضايا الانتخاب

المادة ٥١ — يجوز لكل ناخب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها ولكل شخص رشح نفسه تبعاً للاصول في هذه الدائرة ولوزير الداخلية ان يعترض على صحة انتخاب اعضاء المجالس الادارية اقليمية او محلية

المادة ٥٢ - تقدم الاعتراضات من قبل الناخبين والمرشحين في خلال عشرة ايام ترم بعد اعلان نتيجة الانتخاب والا سقط هذا الاعتراض ويجوز اضافة هذه الاعتراضات على محضر الاعمال الانتخابية وتوديعها الى مجلس الشورى بالطريق الاداري ويقدم الاعتراض بصورة خطية دون ان يقيد بشرط آخر

المادة ٥٣ - يقدم اعتراض وزير الداخلية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب

الفصل الثالث - التمييز

المادة ٥٤ - يكون تمييز قرارات اللجان التأديبية المؤلفة بمقتضى القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٠ اذار ٩٢٦ من قبل الموظف صاحب العلاقة او من قبل الوزير ذي الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم

المادة ٥٥ - لا يجوز النقض الا بسبب عدم الاختصاص او غرق في القوانين والانظمة او مخالفة في الشكل المنصوص عنه في القوانين والانظمة ويجب ان لا يحكم مجلس الشورى ابدأ في وقائع الحال من حيث ماهيتها ودرجة اهميتها او تجريم الموظف المتهم

الباب الرابع

نفقات المحاكمة

المادة ٥٦ - ان نفقات المحاكمة تشمل :

- ١ نفقات المحاكمة نفسها
- ٢ نفقات الاستنطاق من كشف وخبراء وتحقيق ٠٠٠ الخ
- ٣ اجور المحامين

وفي الحالات التي لم ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي تحدد هذه النفقات تبعاً للتعرفة المرعية في الدعاوي القضائية

المادة ٥٧ - ان نفقات المحاكمة تكون متناسبة مع المبلغ المدعى به ويضمن الفريق الخاسر هذه النفقات بنسبة المبلغ المحكوم عليه به ٠ واما بقية المبلغ

فيتحمله المدعي .

المادة ٥٨ - الدعوى بما لا يمكن تقديره مالياً كالادعاء بتجاوز حدود السلطة او الاعتراض على صحة الانتخاب يستوفى عنها رسم مقطوع .

المادة ٥٩ - يفرض على المدعين من الافراد اذا لم يكن هنالك اعفاء قانوني دفع ربع مبلغ النفقات كتأمين احتياطي على ان يعاد كله او بعضه اليهم اذا اقتضى الحال بعد تلاوة الحكم

المادة ٦٠ - يحدد مبلغ الربع الاحتياطي من قبل المأمور المكلف بالجباية ويحدد من قبل رئيس مجلس الشورى اذا طلب المدعي ذلك . وبصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للخزينة اذا ترك المدعي قضيته بعد تقديمه الاستدعاء تبعاً للاصول القانونية .

المادة ٦١ - يحدد مجلس الشورى نفقات التحقيق واجور المحامين

المادة ٦٢ - ان نفقات التحقيق واجور المحامين هي على عائق الفريق الخاسر . ويمكن توزيعها كلها او بعضها على الفريقين اذا خسر كل منهما بعض اوجه الدعوى

المادة ٦٣ - تدرج نفقات المحاكم في قرار الحكم

الباب الخامس - احكام مختلفة

المادة ٦٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي وعلى الاخص قرار رئيس دولة سورية رقم ٢٥ الصادر في ٩ شباط سنة ١٩٢٥ وهذا المرسوم لا يشمل ما قبله

اما دعاوى الالغاء لتجاوز حدود السلطة بشأن القرارات الادارية الصادرة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية فيبقى جواز سماعها خاضعاً للانظمة السابقة

المادة ٦٥ - بذاع هذا المرسوم الاشتراعي وبلغ من يلزم

(نشره رسميه ص ١٩٧) محمد علي العابد

بدء العدل بمرسومي تشكيل مجلس الشورى واصول المحاكمات فيه

مرسوم تشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٠ ٢١ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يأتي :

- المادة ١ - يعمل بالمرسومين التشريعيين رقم ١٠ و ١١ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ اعتباراً من تاريخ ١ ك ٢ سنة ١٩٣٥
- المادة ٢ - تبقى القرارات الادارية الصادرة قبل ١ ك ٢ سنة ١٩٣٥ تابعة للنظام المعمول به قبلاً فيما يتعلق بشروط قبول دعاوي الالغاء لتجاوز حدود السلطة .

المادة ٣ - يذاع هذا المرسوم التشريعي ويبلغ الى من يلزم
نشرة رسمية سنة ٩٣٥ ص ١٧
رئيس الجمهورية السورية

رسوم الملاقي

مرسوم اشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩ ك ٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

- بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠
- وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ٢ سنة ١٩٣٣ المرقوم بعدد ١٧٦ ل ٢٠ المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية مؤقتاً في الدولة السورية
- وبناء على مذكرة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

- المادة ١ - يترتب على مستثمري ومديري واصحاب محلات اللهو على اختلاف انواعها اعطاء بطاقة دخول الى كل متفرج ويكلفون بتأدية الرسم المحدد

مقداره في المادة ٤ من هذا المرسوم عن كل بطاقة يبيعونها

المادة ٢ - ان المحال التي يمكن اعتبارها من الملاهي هي كافة الدور التي يرتادها الاهلون لقاء دفع اجرة معينة كالمرايح التمثيلية والمقاهي الموسيقية (كافيه كونسر) وصالات الموسيقى (موزيك هول) ودور السينما ودور حفلات الرقص (بال) والمحال التي تقام فيها حفلات موسيقية مع الشاي (تيه كونسر) التي لها صفة دائمة وكل المحلات التي تقام فيها حفلات مؤقتة للموسيقى وللرقص والتمثيل

المادة ٣ - بتوجب على مستثمري محلات اللهو الدائمة ان يستخدموا بطاقات يجتزئونها من دفاتر ذات ارومة تحتوي على قسائم للمراقبة وذلك ليتسنى مراقبة الضريبة المتوجبة عليها

اما ما يتعلق بالحفلات المؤقتة فانه يسمح باستعمال بطاقات بدون طابع والتي يصار الى استبدالها لدى المراقبة ببطاقات دخول اصولية

المادة ٤ - يستوفى الرسم عن كل بطاقة دخول حسب التعرفة الاتية

سعر البطاقة	رسم الدولة
من ٠ الى خمسة قروش	٠/٢٥
ما زاد عن ٥ = عشرة =	٠/٧٥
١٠ = عشرين قرشاً	١/٥٠
٢٠ = ثلاثين =	٢/٢٥
٣٠ = خمسين =	٣/٧٥
ما فوق الخمسين	٧/٥٠

المادة ٥ - لا يمكن استثناء البطاقات المجانية وبطاقات الدعوة وبطاقات المؤلفين من تأدية الرسم لصفحتها المجانية بل تخضع للمرسوم المعادلة لثمن المحلات المخصصة لها

المادة ٦ - يعطى بطاقات دائمة من قبل الدوائر العامة التي ينتمي اليها الموظفون المحبسون بسائق الوظيفة على حضور كافة الحفلات التمثيلية بيد انه يجب

التأشير عليها من لدن وزير المالية لتكون معفية من الرسوم

المادة ٧ — يعتبر مستثمرو ومديرو اصحاب محال اللهو ومسؤولين عن كافة المخالفات ويقعون تحت طائلة الجزاءات النقدية والعقوبات الجسمانية المختصة بالمخالفات المنصوص عنها في الفصل الرابع من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣ رقم ٣ المتعلق برسم الطابع

المادة ٨ — اذا ظهر نتيجة المراقبة العددية للمتفرجين ان هنالك سوء استعمال بسبب دخول البعض بدون بطاقة دخول فيعاقب المستثمرون والمديرون واصحاب الملاهي بجزاء يعادل عشرة اضعاف الرسوم التي تناسب مع السعر الاعظمي للمحلات في المؤسسة التي ظهرت فيها المخالفة

واذا تكررت المخالفة يستوفى الجزاء على ثلاثة اضعاف

المادة ٩ — خلافاً للاحكام العامة الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي يحق لوزير المالية اعفاء الحفلات التي تقام لمنفعة المدارس والمؤسسات الخيرية المعترف بها من حكومة الجمهورية السورية من تأدية رسم الطابع

المادة ١٠ — تحدد كيفية تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بتعليمات خاصة من وزارة المالية

المادة ١١ — نطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من ١٥ ك ٢ سنة ١٩٣٤

المادة ١٢ — بذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

رئيس الجمهورية

محمد علي العابد

دمشق ١٩ ك ٢ سنة ٩٣٤

نشرة رسمية ص ٩

تحميد موازنة الجمهورية السورية

لعام ١٩٣٤

مرسوم اشتراعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ ك ٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠
وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر
المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية مؤقتاً في الدولة السورية
وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ و ١٥ و ١٦ ك ٢ سنة ٩٣٤
يرسم ما يلي

المادة ١ — تحدد موازنة الجمهورية السورية للعام الذي يتتديء من ١ كانون الثاني ٩٣٤ وفقاً للأحكام التالية :

المادة ٢ — تخمّن واردات الجمهورية السورية لعام ٩٣٤ بحسب الطرق والوسائل المطبقة بشأنها بمبلغ اجمالي قدره ٦٩٣٢١٠٠ ستة ملايين وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألفاً ومئة ليرة سورية لبنانية كما هو مبين في البيان رقم ١

المادة ٣ — بفتح لا مري التصفية ولوزير المالية الذي هو آمر الاعطاء لموازنة الجمهورية السورية اعتماد اجمالي قدره ٦٩٣٢١٠٠ ستة ملايين وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألفاً ومئة ليرة سورية لبنانية كما هو مبين في البيان رقم ٢

المادة ٤ — يداوم على استيفاء الضرائب والتكاليف والرسوم والخصومات والموارد المختلفة في الجمهورية السورية بموجب القوانين المرعية وهذا المرسوم والقوانين التي تنشر فيما بعد

المادة ٥ — تحدد ضريبة الاغنام لعام ٩٣٤ على الوجه الاتي :

آ ٢٥ قرشاً سورياً عن كل راس من الضان والماعز

ب ٥٠ = = = = = الابل

ج ٧٥ = = = = = الخنازير

ويستوفى جزاء قدره خمسة وعشرون في المئة عما لا يؤدي للخزينة من ضريبة عام ٩٣٤ لغاية شهر اغسطس ٩٣٤

يعنى من هذا الجزاء المكفون الذين فرضت عليهم ضريبة معادلة للضريبة الاصلية بسبب التهريب

المادة ٦ - ينزل ٠/٠٢٥ من ضريبة المسقفات المتحققة عن عامي ١٩٣١ و ٩٣٢ في مدينة حلب بما فيها الرسوم الاضافية المتحققة على اساس تخمين المسقفات الذي جرى في عام ٩٢٢

نلغى كافة الاحكام المخالفة الواردة في المادة ٥٣ من القرار رقم ٣١٤٢ المؤرخ في ٢٠ نيسان ٩٣١ والمادة ٦ من القرار رقم ٣٥٩٥ مكرر المؤرخ في ٧ ت ١ سنة ٩٣١ والفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون ٣١ ك ٢ سنة ٩٣٣ وذلك فيما يتعلق بالضريبة العقارية في مدينة حلب

المادة ٧ - تحدد اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٣٤ ضريبة الاراضي في المناطق التي فقدت فيها القيود على اساس التحقيقات المقبولة لعام ٩٣٣ بدون ادنى تنزيل

المادة ٨ - تتمم المادة الخامسة من القرار رقم ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس سنة ٩٣١ المتعلق برسوم البلديات بالفقرة الاتية :

(يعنى وكلاء الضباط والجنود من الرسم الخاص

المادة ٩ - تعنى مصالح الدولة من رسوم البلدية عن المواد النارية وبقية المواد الواردة في المادة ٤٠ من القرار ذي الرقم ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس ٩٣١

المادة ١٠ - تحقق ضريبة العشر لعام ٩٣٤ على اساس بدلات التبريع المحددة في عام ٩٢٥ وفقاً للمادة العاشرة من القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٣٣

يدأوم على اجراء تحقيقات ضريبة اعشار الزيتون واعشار القرى المتحققة على

اساس متوسط ترييع عام ٩٢٥ وما بعده وفقاً لاساس هذا المتوسط

المادة ١١ — تستوفي ضريبة التمتع من العسكريين في قطعات الشرق الخاصة بمعدل ثلاثة في المئة من مجموع رواتبهم بدون اي تنزيل او زيادة كانت بدءاً من ١ شباط ٩٣٣

المادة ١٢ — تلغي الرسوم المتحولة المنصوص عليها في القسم الثاني من جدول ب المرفق بقرار التمتع رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ ك ٢٩ سنة ٩٢٨ المفروض على السيارات

تتم احكام المادة ١٨ من القرار ذي الرقم ٤٨ المؤرخ في ٢٩ ك ٢٩ سنة ٩٢٨ بالفقرة الاتية :

الفقرة ١٨ المأمورين والبعثات العلمية وبعثات الاثار القديمة المقيمين مؤقتاً في سورية

المادة ١٣ — يباع الملح في المالح السورية ضمن اكياس محتومة ذات مئة كيلو بسعر الكيس الواحد مئتين وخمسة وسبعين قرشاً سورياً

ويباع الملح في المستودعات التي يرى لزوم لاحتياها من قبل وزارة المالية بالسعر المحدد في الفقرة السابقة مضافاً اليه مبلغ يعين بأمر من وزير المالية لقاء نفقات النقل والمستودعات

لوزير المالية ان يأذن باستيراد الملح الصالح للاستعمال في الصناعات من الخارج لقاء رسم قدره ٣٠٠ قرش سوري عن كل مئة كيلو على ان لا تقل الكمية التي يطلب الترخيص باستيرادها عن ألفي كيلو

لوزير المالية ان يأذن باستيراد ملح للموائد لقاء رسم قدره ٥٠٠ قرش سوري عن كل مئة كيلو على ان لا تقل الكمية التي يطلب الترخيص باستيرادها عن ٥٠٠ كيلو

لوزير المالية ان يأذن للاهلين مؤقتاً باستخراج الملح من المالح السورية الخارجة عن مراقبة واستثمار الدوائر المالية في لوائي الفرات والجزيرة للاستعمال في هذين اللواتين دون غيرهما وان يأذن ايضاً باستيراد الملح النجدي من اثره وكاف

لمنطقة حوران وحدها لقاء رسم يحدد برسوم ويجبى مباشرة او بطريق التلزييم لمدة لا تتجاوز السنتين في كل مرة

بصادر الملح المهرب مع وسائط النقل ويستوفى عنه رسم يعادل سعر مثلي المبيع في المالح بموجب قانون تحصيل الاموال العامة
بياع الملح المهرب مع وسائط النقل بالمزايدة العلنية وبوزع الثمن مع ما يحصل من الغرامة على الوجه الاتي :

٢٥ / ٠ للمصادر

٢٥ / ٠ للمخبرين

٥٠ / ٠ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادر
يعتبر كمخبر الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٧ من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق نظام الملح من حصة الخزينة البالغة ٥٠ في المئة من الغرامات وبدلات المصادر

يعين عند اللزوم بامر من وزير المالية مراقبون خارجون عن الملاك لمنع تهريب الملح بتعويضات تدفع من اعتمادات نفقات الملح المفتوحة في الموازنة

المادة ١٤ - تضاف على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣ المرقوم بعدد ١ المتعلق بضريبة الكبريت والقذاحات المادة الاتية :

المادة ٣٢ مكرر - توزع الغرامات المتحصلة و ثمن بيع الاشياء ووسائط النقل المصادرة بسبب مخالفة احكام هذا المرسوم على الوجه الاتي :

٢٥ / ٠ للمصادر

٢٥ / ٠ للمخبرين

٥٠ / ٠ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فيوزع المبلغ مناصفة بين المصادر والخزينة

يعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة ٥٧ من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم الموظفين القائمين بتطبيق هذا المرسوم الاشتراعي مكافأة نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً من حصة الخزينة البالغة ٥٠ في المئة من الغرامات وبدلات المصادر

المادة ١٥ - كل انواع الكحول والمشروبات الروحية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٢ المؤرخ في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣ التي تخرج من محال التقطير في البلاد السورية او ترد لهذه البلاد من الخارج بدون تأدية الرسوم المتوجبة عليها او تنقل بدون رخصة نقل تعتبر مادة مهربة وتصادر مع وسائل النقل ويستوفى الرسم عنها مضاعفاً بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية تباع الكحول والمشروبات الروحية ووسائل النقل على اختلافها المصادرة ويوزع ثمنها مع ما يحصل من الرسم المضاعف عنها على الوجه الآتي :

٢٥ / للمصادر

٢٥ / للمخبرين

٥٠ / للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادر
ويعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة ٥٧ من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس سنة ٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٢ من حصة الخزينة البالغة ٥٠ في المئة من الغرامات وبدلات المصادر

المادة ١٦ - تحفض رسوم الفراغ والانتقال وما شاكلها من سائر الرسوم المعينة في التعرفة المرفقة بالقانون المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٣ الى ٥٠ في المئة بشأن العقارات التي جرى تخمينها وخضعت للضريبة العقارية على الاملاك الغير مبنية بموجب القرار ذي الرقم ١٤٧٣ المؤرخ في ٩ ت ١ سنة ٩٢٩

المادة ١٧ — تستوفي بدلات التزام الصيديات وبقاياها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٨ — تبقي احكام المواد ١٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ ك ٢ سنة ١٩٣٣ مرعية الاجراء خلال عام ٩٣٤

المادة ١٩ — تذييل المادة ١٣٤ من قانون الاجراء المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩١٤ بالفقرة الاتية :

(يؤدي الدائن مقدماً للخزينة ١٠ غروش سورية عن كل يوم يحبس فيه مدينه لاجل الدين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون وتقييد في مادة الواردات المحققة للنفقات من حساب واردات الموازنة ويرجع بها الدائن على المدين) يستثنى من ذلك دائنو اوقاف الخيرية والنفقة الشرعية والمهور واموال الايتام

المادة ٢٠ — يحسم شهرياً ١٥٠ قرشاً سورياً من رواتب مفوضي الشرطة و ١٠٠ قرش سوري من رواتب الشرطين وافراد الدرك وذلك لقاء الالبسة التي تعطى اليهم على نفقة الحكومة

المادة ٢١ — تلغى المادة ١٤ من القانون المؤرخ في ٥ حزيران سنة ٩٣٣ المتضمن السماح بتحويل وتحديد القيود الممنوحة من قبل المصرف الزراعي ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

يوزع القسطن السنويان البالغ مجموعهما (٣٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية المستحقان للخزينة في ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٤ و ٣٠ ايلول ١٩٣٥ والمنصوص عنهما في القرار رقم ٣٢٨٧ تاريخ ٥ حزيران سنة ٩٣١ كما يلي :

قسط عام ١٩٣٤	٩٠٠٠٠ ليرة سورية
== == ١٩٣٥	== == ٥٢٥٠٠
== == ١٩٣٦	== == ٥٢٥٠٠
== == ١٩٣٧	== == ٥٢٥٠٠
== == ١٩٣٨	== == ٥٢٥٠٠

كل قسط يمكن ان يسدد بدون فائدة دفعة واحدة و بعدة دفعات تتم اعتباراً

من ١ ك ٢ الى ٣٠ ايلول لكل من السنوات الخمس المنوه بها

المادة ٢٢ - تلغى احكام القرار المؤرخ في ١٥ ت ٢ سنة ١٩٣١ المرقوم
بعدد ٣٧٢١ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

توزع بقية موجود صندوق دائرة المحروقات السابقة في دمشق البالغة
(٥١٢٦٥٩) قرشاً سورياً بين جميع دائمي المصلحة المذكورة على اختلافهم
وبالنسبة لمطالبهم البالغ مجموعها (٤٦٨٢٩) ليرة تركية

وتطبق قاعدة مرور الزمن المعينة في قرار المحاسبة العامة ذي الرقم ٢٢٣١
بشأن هذه المطالب اعتباراً من عام ١٩٣١ الذي صدر خلاله القرار ذي
الرقم ٣٧٢١

المادة ٢٣ - تخفض اعتباراً من اول ك ٢ سنة ١٩٣٤ التعويضات المختلفة
ونفقات التمثيل التي تؤدي اضافة على راتب وظيفة او راتب تقاعد للموظفين
الافرنسيين والسوريين بنسبة تعين وتحدد بمرسوم فيما بعد

المادة ٢٤ - يمكن ان يمنح الموظفون تعويضات عن الاعمال الاضافية التي
يقومون بها خارج اوقات الدوام الرسمية ضمن نطاق اعتمادات الموازنة ودرجة
تحملها وذلك بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن وموافقة وزير المالية بعد استطلاع
رأي مراقب النفقات المعقودة

المادة ٢٥ - يحسم مبلغ مقطوع قدره ٥٥٠ ليرة سورية في السنة من
نفقات تمثيل رئيس المجلس النيابي لقاء استعمال النيابة المخصصة لسكنه
بتقاضى النواب اعتباراً من اول ك ٢ لعام ١٩٣٤ تعويضاً سنوياً غير خاضع
لحسميات التمتع وقدرها ٤٠ ٤٦ ٠ / ٠ وعجز الموازنة الموقت البالغ ٨٦٥ ٠ / ٠
ويحدد منداره كما يلي :

٦٠٠ ليرة سورية في السنة لنواب دائرة انتخاب دمشق وضواحيها
٩٠٠ ليرة سورية في السنة لنواب بقية الدوائر الانتخابية
تلغى اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ١٩٣٤ احكام المادة الثالثة من القانون المؤرخ
في ١٦ حزيران ١٩٣٢

المادة ٢٦ — ينزل تعويض الصندوق الممنوح الى مدير البرق والبريد المر كزي بموجب المرسوم رقم ٦٩٥ المؤرخ ٧ كانون الثاني سنة ٩٣٣ الى ٦٢٥ قرشاً سوريا

المادة ٢٧ — ينزل تعويض الركوب المحدد بـ ٨٤ ليرة سورية سنوياً الى ٧٢ ليرة سورية في عام ٩٣٤

المادة ٢٨ — يمنح الاشخاص الذين يخزنون الحكومة عن تركت محاولة تعود لبيت المال بسبب عدم وجود وارث شرعي لها مكافأة نقدية تعادل عشرة في المئة من قيمتها سواء كانت التركة اموالاً منقولة او غير منقولة وتطبق احكام هذه المادة بشأن الاخبارات الواقعة قبل نشرها

المادة ٢٩ — تطبق اعتباراً من تاريخ ١ ك ٢ سنة ١٩٣٤ احكام الفقرة (آ) من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٧ المتضمنة اعطاء عائدات جباية على الضرائب العقارية والاعشار والتمتع وضريبة بدل الطريق

المادة ٣٠ — تحدد عائدات بيع الطوابع الاميرية التي تمنح للبائعين المرخص لهم باثنين في المئة من مجموع قيمة الطوابع التي يأخذونها من الخزينة

المادة ٣١ — لا يجوز الجمع بين راتب الوظيفة وراتب المواساة فعند تعيين اصحاب هذه الرواتب لوظيفة داخلية في ملاك الدولة يوقف راتب المواساة عنهم لمصلحة الخزينة ويعاد اليهم عند انفصالهم عن الخدمة

المادة ٣٢ — يوضع نظام برواتب وعدد الآذنين في جميع الدوائر الداخلية في موازنة الدولة والموازنات الملحق بها بمرسوم ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة لهم

المادة ٣٣ — تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣٤ — رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي

نفقات المصلحة الفنية للبلديات وتوزيعها

قرار رقم ٢٠٢٧ تاريخ ١٩ ك ٢ سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتوزيع نفقات المصلحة الفنية للبلديات البالغة ٤٠٥٣ ليرة سورية على بلديات المدن السورية وذلك كما بالجدول التالي :

٧٨٨ حمص ٦١٣ اسكندرون ٥٨٠ حماه ٤٥٠ انطاكية ٢١٦ دير الزور ١٦١ درعا ١٦١ ادلب ٦٥ كل من بلدية : باب . اعزاز . قرقخات . ٤٥ كل من بلدية : جسر . جرابلس . معرة . قامشلي . ربحانية ٣٣ كل من بلدية : رقه . منبج . سليمه . نيك . يبرود . قنيطره . معرة مصرين ٣٦ كل من بلدية حمام حسجة . عاموده . بصرى ١٧ كل من بلدية اريحا . عفرين . ابو كمال . ميادين . سويدية . زبداني . قطنه . تادف . حارم ١١ كل من بلدية عريكار . سفيرة . ١٠ كل من بلدية سلقين . ارمناز . راس العين تدمر . بيلان و ٧ ليرات بلدية كفر تخاريم

نشره رسميه ص ٢٠

تنظيم ضبوط مخالفات السير

مرسوم رقم ٢٠٣٢ تاريخ ٢٢ ك ٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على احكام الفقرة الثانية من المادة ٥ من قرار المفوضية العليا تاريخ ٢٥ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٥ بشأن تخليف اليمين الى الموظفين الذين يحق لهم تنظيم ضبوط بمخالفات السير التي يرتكبها سائقو السيارات وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يرسم ما يلي

المادة ١ — ان موظفي الاشغال العامة الذين يحق لهم تنظيم ضبوط بمخالفات

السير التي يشاهدونها هم

رؤساء المهندسين — مهندسو الالوية — مراقبو الطرق — رؤساء مصالح السيارات — شرطيو السيارات

المادة ٢ — يتخذ وزير الاشغال العامة قراراً يبين فيه ائماء الموظفين الذين يجب تحليفهم اليمين لتنظيم الضبوط المذكورة في المادة الاولى

المادة ٣ — يقسم الموظفون اليمين تجاه محكمة البداية في البلدة التي يكون محل اقامتهم فيها وفقاً للنص الاتي :

اقسم واعد بان اقوم بوظيفتي بامانة واخلاص وان اقوم بكافة الواجبات التي تقضي بها المصلحة

المادة ٤ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٥

نظام بيع البنزين بالفرق

مرسوم اشتراعي رقم ١٦ تاريخ ٢٣ لك ٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٣٣ رقم

١٧٦ ل ٠ ر

ولما كان من الضروري وضع نظام لبائعي البنزين بالفرق للسيارات

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يجب على باعة البنزين بالفرق للسيارات ان يعلنوا بصورة واضحة

اسعار المواد المعروضة للبيع

يجب ان تكون اسعار البيع هذه معينة حتماً بالليتر

مقررات ٣/٨

يكون الاعلان بواسطة لوحات موضوعة بصورة ظاهرة جداً ويكتب
 بالحرف الفرنسية وعربية لا تُمحى وكبيرة الى حد تمكن معه قرائتها بسهولة من
 مسافة عشرة امتار .

اذا كان البيع بالصفحة فتوضع اللوحة امام كومة الصفائح او فوقها واذا
 كان البائع يبيع انواعاً متعددة من البنزين فعليه ان يجعل من صفائح كل نوع
 كومة على حدة وان يضع الاعلان على كل كومة

المادة ٢ - اذا كان البيع بواسطة موزع ميكانيكي فان اوعية الكيل
 يجب ان تسع عدداً صحيحاً من اللترات وتكتب هذه السعة على اوعية الكيل
 نفسها بالحرف عربية وفرنسية لا تُمحى

المادة ٣ - كل مخالفة للاحكام المبينة في المادتين الاولى والثانية من هذا
 المرسوم يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية
 لبنانية .

اذا تكررت المخالفة مرة اخرى في خلال ٣ اشهر ابتداء من اليوم الذي
 اكتسب فيه الحكم الاول الصفة النهائية فيعاقب مرتكبها بمضاعف الحد الاعلى
 من الجزاء .

واذا تكررت المخالفة مرة ثانية في خلال ستة اشهر ابتداء من اليوم نفسه
 فيحكم علاوة على ما تقدم باقفال حانوت البنزين مؤقتاً وهذا الاقفال يقرر بموجب
 حكم محكمة ولا يجوز ان تزيد مدته عن خمسة عشر يوماً

المادة ٤ - ان استعمال مكاييل غير صحيحة يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي
 يتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية وبالسجن من يومين الى اسبوع او باحدى
 هاتين العقوبتين فقط

المادة ٥ - فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة فان
 استعمال مكاييل مغشوشة يقضي بحجزها حالا من قبل مأموري التحقيق
 اذا كانت المكاييل المغشوشة لموزع ميكانيكي ثابت او نصف ثابت فيمنع
 استعمال هذا الموزع ما دامت المكاييل المذكورة لم تستبدل ولهذه الغاية يضع

مأمورو التحقق على الجهاز اختتاماً تحول دون تشغيله
 المادة ٦ — يقوم بالمراقبة مأمورون من الادارة يعطون الصلاحية اللازمة
 لذلك .

ويجب على الباعة ان يسهلوا اعمال المراقبة
 المادة ٧ — ان نص هذا المرسوم المطبوع بنصه الكامل بالعربية والفرنسية
 يجب ان يعلق في جميع حوانيت بيع البنزين
 المادة ٨ — ان المخالفات للمادتين السادسة والسابعة السابقتين يعاقب عليهما
 بالعقوبة المذكورة في الجزء الاول من المادة الثالثة بدون ان تطبق على هذه
 المخالفات والاحكام الخاصة المنصوص عليها لتكرار المخالفة في المادة المذكورة .
 المادة ٩ — لا يلحق الحكومة ادنى تبعة مالية من جراء تطبيق هذا المرسوم
 المادة ١٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
 نشره رسمية ص ١٢١
 محمد علي العابد

الاثار القديمة في مدينة الرقة

مرسوم رقم ٢٠٤٠ تاريخ ٢٣ ل ٢ سنة ٩٣٤

لما كانت مدينة الرقة القديمة تعتبر ذات شأن ممتاز لتاريخ التمدن الاسلامي
 صدر هذا المرسوم الذي يقضي بان بعض المناطق في مدينة الرقة القديمة وبعض
 الاراضي المجاورة لها هي مسجلة في سجل الاثار القديمة وفقاً لمواد القرار L.R. ١٦٦
 وتخضع هذه الاثار الغير منقولة وهذه الاراضي التي تخص الحكومة السورية
 للانظمة المنصوص عنها في القرار ١٦٦ المذكور ولهذا المرسوم ملحق بفرض على
 الاراضي التي لا تخص الاثار القديمة (قسم من منطقة زين ومدينة الرقة الحديثة)
 حق الانتفاع الشرعي بجانا للمنفعة العامة الضروري لحفظ منظرها العام . وان
 تخصص منطقة لاجل توسيع عمران البلدة الحالية في المستقبل بموجب مخطط بتحاثي

فيه الذنو من الخرائب على ان يصدق من مصلحة الاثار القديمة في المفوضية ويشترط ان يراعى فيه تحديد ارتفاع الابنية المجاورة للمناطق المصنفة وبذكر في هذا المخطط جميع الابنية الجديدة والطرق المزمع افتتاحها ويسمح لاهالي الرقة باخذ مواد البناء القديمة الموجودة ضمن منطقة توسيع البلدة وضمن هذه المنطقة فقط ويجب اعلام السلطة عن كل اثر يكتشف في الرقة اثناء استخراج مواد البناء ضمن منطقة توسيع البلدة او في اي مكان اخر في المدينة القديمة والا فان هذا الاثر يصادر كما وان كل تنقيب عن الاثار القديمة ممنوع وبعلم هذا المرسوم وملحقه للاهلين بواسطة المنادي كما وانه يعلق نسخة منه في دار الحكومة

نشرة رسميه ص ٢٦

الغاء وظائف من ملاك وزارة المعارف

مرسوم رقم ٢٠٥٢ تاريخ ٢٨ ك ٢ سنة ١٩٣٤

بموجب هذا المرسوم الغيت اعتباراً من اول شباط ١٩٣٤ وظيفة رئيس ديوان درجه اولى في وزارة المعارف واستاذ من الدرجة الثالثة طبيب المدارس الليلية واستاذ من الدرجة الخامسة للرياضة البدنية في المدارس الابتدائية نشره رسميه ص ٤٣

تحديد الكرامى المجانية في مدارس التجهيز

مرسوم رقم ٢٠٥٦ تاريخ ٢٨ ك ٢ سنة ١٩٣٤

يحدد هذا المرسوم عدد الكرامى المجانية الليلية ونصف الليلية والنهارية في مدارس تجهيز الذكور وتجهيز الاناث في دمشق وتجهيز حلب وحماه وحمص ودير الزور الممنوحة بمجداً لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ الدراسية كما يأتي

في دمشق ليلي مجاني ٥ نصف ليلي ٦ نهاري ٣٧ للذكور ونهاري ٣
للإناث

في حلب ليلي مجاني ١٤ نصف ليلي ١٢ نهاري ٢٧
في حمص نهاري مجاني ١
في حماه نهاري مجاني ٦
في دير الزور نهاري مجاني ٢

نشره رسميه ص ٤٥

الغاء مادتين من القرار ٢٧٩٧ مدرسة الصيدلة

مرسوم رقم ٢٠٧٧ تاريخ ٢٨ ك ٢ سنة ١٩٣٤

كما تصحح بقرار رقم ٢٤٠٣ تاريخ ١٤ ايار ١٩٣٤

يقضى هذا المرسوم بالغاء المادتين ٦ و ٨ من القرار ٢٧٩٧ تاريخ ٢٢ ك ٢
سنة ١٩٣١ وهما تتعلقان بتوزيع الدروس العملية والنظرية التي تدرس في السنين
٣ و ٤ و ٥ من شعبة الصيدلة وكذلك الامتحانات النظرية والعملية بما لا حاجة
الي نشره نشره رسميه ص ٤٦

معاملة تبديل الاديان

مرسوم تشريعي رقم ٩٢ تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تتمم معاملة تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة وفقاً
للقاعدة المتبعة في تبديل المذهب بين ابناء الطوائف المسيحية وذلك بان يقدم
الشخص صاحب العلاقة طلباً رسمياً موقعاً منه ومن شاهدين لا يقل عمر الواحد

منهما على ٢١ سنة ويرفق هذا الطلب ببيان من رئيس الطائفة التي بود الالتحاق
بها يتضمن قبوله في هذه الطائفة وبناء على هذه الاوراق يتم تبديل المذهب في
سجلات النفوس وفيما يعطي من دفاتر العائلة وتذاكر الهويه
المادة ٢ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
نشره رسميه ص ٣٩ محمد علي العابد

رسم الملح في لوائي الفرات والجزيرة

مرسوم رقم ٢١٠٩ تاريخ ٧ شباط ٩٣٤

يحدد هذا المرسوم مقدار الرسم عن الملح المرخص للاهلين باستخراجه من المالح
السورية الخارجة عن مراقبة المسالية في لوائي الفرات والجزيرة لاستعماله في اراضي
الوائين المذكورين فقط والملح النجدي المرخص باستيراده من اثره وكاف
لاستعماله في اراضي لواء حوران بمبلغ قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً عن كل حمل
نشره رسميه ص ٣٥ جل

الاثار القديمة في تدمر

مرسوم رقم ٢١٢٢ تاريخ ١٥ شباط ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية
بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠
وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٦٦ ل ٢٠٠ الصادر في ٧ ت ٢ سنة ١٩٣٣
القاضي بوضع نظام الاثار القديمة في سورية لاسيما في مواده ٢٦ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠
وعلى قرار رئيس مجلس وزراء دولة سوريا رقم ١٤٧٨ بتاريخ ٦ ت ١ سنة
٩٢٩ الذي حولت بموجبه الاراضي الاثرية الموجودة في تدمر الى (حديقة اثرية
وطنيه)

وعلى قرار وزير المعارف الذي ادخلت بموجبه بنايات تدمر الاثرية في تقويم
البنائات التاريخية العام للجمهورية السورية
ولما كان من الضروري تأمين صيانة بنايات تدمر القديمة بصورة نهائية
وتحديد النظام الشرعي الذي تخضع له بصورة جلية
وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح مدير مصلحة الاثار القديمة في
المفوضية العليا

يرمم ما يأتي

المادة ١ — ان الاثار القديمة غير المنقولة الواقعة في تدمر ضمن نطاق
(الحديقة الاثرية الوطنية) المسجلة في تقويم البنائات التاريخية العام للجمهورية
السورية تصنف كبنائات تاريخية

المادة ٢ — ان اراضي املاك الدولة الواقعة في النطاق نفسه هي مصنفة ايضاً
كبنائات تاريخية عملاً بالمادة ٢٧ من القرار رقم ١٦٦ ل ٠ ر المذكور آنفاً
المادة ٣ — ان هذه الاثار القديمة والاراضي التي هي ملك دولة سوريا
تخضع للانظمة المذكورة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القرار رقم
١٦٦ ل ٠ ر

المادة ٤ — بوضع نظام خاص لحقوق الارتفاق الشرعي ذو نفع عام يؤمن
بموجبه حفظ البنائات المصنفة كهذه وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٨
و ٣٦ من القرار رقم ١٦٦ ل ٠ ر

المادة ٥ — يطبق هذا النظام :

- ١ على الاراضي والعقارات التي بتصرف مالكها الواقعة ضمن حدود
الحديقة الاثرية
- ٢ على الاراضي والعقارات الواقعة بجوار الحديقة الاثرية من جهة حدودها
الخارجية

المادة ٦ — تخضع لحقوق الارتفاق الشرعي :

- ١ الاراضي والعقارات التي هي في حوزة مالكها الواقعة ضمن حدود

الحديقة ال اثرية

(كما هي مبينة في مخطط التحديد والتحرير ذي المقياس ١/٥٠٠٠٠ من منطقة تدمر » المستخرج من المخطط المركزي لقطعة املاك الدولة الواقعة في تدمر وفي المخطط المربوط في درجه لاقسام هذه الحديقة المجاورة للقريه الجديدة) منع البناء :

ممنوع اجراء حفريات اعظم من متر واحد وتبديل قطع الارض بتخطيط طرقات جديدة او احاطتها بجدران تعلو على مترين ونصف من الضروري الاستئذان من مصلحة الاثار القديمة لاجل ترميم العقارات او غرس اشجار جديدة

ب الاراضي والعقارات الواقعة خارج حدود الحديقة ال اثرية اسي ضمن نطاق بلدية بلدة تدمر او خارج هذا النطاق اذا كان منظوراً من الحديقة ال اثرية يجب ان يشيد كل مسكن على طراز بنايات المنطقة واذا كان يوجد طابق علوي يجب ان يكون بناؤه من مواد البناء الخفيفة دون ان يستعمل الاحجار المنحوتة ويمنع عمل الاسطحة من القرميد الاحمر

ان المخططات ورسوم الواجبات و كل الوثائق المتعلقة بتشييد بناء جديد مهم (جمر ك • بلدية • فندق • جامع • كنيسة الخ) ملكية او عسكرية يجب قبل مباشرة العمل ان تعرض على مصلحة الاثار القديمة لاجل الاستئذان منها كما انه يجب ان ترفق المعاملة المرسله بمخطط مركزي للبناء الجديدة

المادة ٧ — ان مخطط توسيع مدينة تدمر الجديدة المنظم بموجب المادة ١٩ من القرار رقم ١٦٦ ل ٢٠ من قبل مصلحة الاثار يطبق بالاتفاق مع المصلحة المذكورة ويوضع لهذا التدبير انظمة خاصة

المادة ٨ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٦٣

امارات الغرف التجارية

مرسوم اشتراعي رقم ١٩ تاريخ ١٥ شباط سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل ٠ ر ٠ المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣

وبناء على مذكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط سنة ٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ - ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف تجارية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوى لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تملك وتبني وتبيع وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة التجارية وان تقبل التبرعات والبيانات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيس المؤسسات ذات الصبغة التجارية او لتساعد على تأمين تلك النفقات

المادة ٢ - يمكن ان يكون عضواً للغرف التجارية كل شخص زاول في سورية مهنة التجارة (تجار • صياغة • مديرو الشركات المغفلة التجارية او المالية) من مدة خمس سنوات على الاقل شريطة ان :

١ يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل

٢ يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٣ يكون ممن يتعاطون التجارة فعلاً

٤ يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية وعائدات ورسوم غرفة التجارة

المادة ٣^(١) — ان عدد اعضاء الغرف التجارية محدد بثانية عشر عضواً

يعينون بموجب مرسوم جمهوري

المادة ٤ — تحدث الغرف التجارية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء

على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

وكل غرفة تجارية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل

بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم

الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ٥ — ان وظائف اعضاء الغرف التجارية تكون مجانية

ولا يمكن لاي شخص كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة

التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية

المادة ٦ — ومن حيث المراسيم العمومية يأتي اعضاء غرف التجارة حالاً

بعد المجالس الادارية

الفصل الثاني

احداث الغرف التجارية

المادة ٧ — ان التثبت لاحداث غرف تجارية عائد للتجارة

ولهذه الغاية يقدم من قبل ٦٠ تاجراً على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة

الادارية المزمع تأسيس الغرفة التجارية فيها طلب رسمي موقع من كل منهم الى

اكبر موظف في المنطقة الادارية

(١) تعدلت هذه المادة بمرسوم تشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١ ت ٢ سنة ١٩٣٤

نشرة رسميه ص ٣٢٦ وكان في المادة الاصلية قبل التعديل ان اثني عشر عضواً

ينتخبون بالتصويت

ويحال هذا الطلب بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ابداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة التجارية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخائية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة التجارية التابعين لهذه المعاملة

المادة ٩ — تؤلف الهيئة الانتخائية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة التجارية والمتوفرة فيهم الشروط المنوّه عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

وانشاء تشكيل غرفة تجارية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً مؤقتاً تكون مهمته استلام الاككتابات في مدة شهرين والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف بالمنطقة

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين . ولا يمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناجبة

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكتفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات

وفي حال تساوي الاصوات على امم مرشح واحد او عدة مرشحين فان

الارجحية تكون بجانب الاكبر سنًا

المادة ١٢ - تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

المادة ١٣ - ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة وتجمع هذه السلطة تحت رئاستها بظرف ١٥ يومًا من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيسًا للغرفة التجارية

المادة ١٤ - يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و ١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة التجارية . تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

الفصل الثالث

تجديد الغرفة ومكاتبها

المادة ١٥ - مدة العضوية - ان مدة اعضاء الغرف التجارية ومكاتبها محددة باربعة سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية .

المادة ١٦ - تجري انتخابات تجديد الغرف التجارية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة التجارية الخارج

المادة ١٧ - ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة التجارية تؤلف من مجموع التجار المسجلين في الغرفة التجارية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقًا للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل

شهر على الأقل من تاريخ الانتخابات

المادة ١٨ — كل عضو غرفة تجارية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهد اليه بها او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة التجارية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي يكون حاز في الانتخابات على اكثريه الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة او مكتبها وبشعين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه

الفصل الرابع

الدورات — الجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف التجارية دورة عادية في كل شهر و كل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضائها على الأقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة

المادة ٢١ — ان مكاتب الغرف التجارية تعقد جلسة واحدة في الاسبوع على الأقل

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية تعين من قبل الرؤساء

المادة ٢٣ — ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل موعد الدورة بثانية ايام على الأقل كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العاملين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات يومين على الأقل

المادة ٢٤ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية لا تعتبر قانونية

ما لم يكن نصف الاعضاء موجوداً

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف التجارية لا تعتبر قانونية ما لم تكن ثلاثة اخماس الاعضاء موجودة . وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة تجارية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته

المادة ٢٥ - ان القرارات التي تتخذها الغرف التجارية ومكاتبها المتعلقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لا يكون لها الا صفة التمني والرأي فقط

المادة ٢٦ - وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف التجارية بناء على طلب خطي يقدم لا كبير موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم

الفصل الخامس - صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ - ان رئيس المكتب والغرفة التجارية بدير اعمال الجلسات ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات . بوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة التجارية

المادة ٢٨ - يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

المادة ٢٩ - يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للتوقيع عليها ويهيء برامج الاعمال وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها

المادة ٣٠ - يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة التجارية . يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية

المادة ٣١ - يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة عليه

الفصل السادس

خصائص الغرف التجارية وواجباتها

المادة ٣٢ - ان الغرف التجارية ترسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة

وتخاير اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتتخاير ايضا مع بعضها وكذلك مع الغرف الصناعية والزراعية الموجودة في منطقتها

المادة ٣٣ - تستطيع الغرف التجارية بناء على رغبتها الخاصة :

- ١ ان تعرض كل امنية تتعلق بامور تجارية
- ٢ ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق التجارة وتحسين الحالة التجارية في البلاد

٣ ان تقوم بكل ما من شأنه حماية مصالح التجارة وفوائدها

٤ ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة التجارية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساسا في احكامه

المادة ٣٤ - يمكن ان يؤذن للغرف التجارية باحداث مؤسسات ذات

صبغة تجارية او يمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة

المادة ٣٥ - تستطيع الغرف التجارية :

- ١ ان تعطي شهادات تشر بمصدر المحاصيل التجارية
- ٢ ان تصادق على تواريخ التجار
- ٣ ان تصادق على الكشف المبرزة من قبل التجار بناء على طلب منهم
- ٤ ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسئول عن حسن مسك السجل المذكور

المادة ٣٥ - (كذا كما في الجريدة الرسمية) يتحتم على الغرف التجارية

١ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها

افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة تجارية

٢ ان تنشر بين التجار كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او

الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة التجارية في البلاد

٣ ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من التجار او من توقف

عن استثمار تجارته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية

المادة ٣٦ — بناء على طلب من وزير الزراعة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف التجارية :

١ ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة التجارية

٢ ان تبدي مطالعتها في كل ما يعرض عليها من الامور ذات الصبغة التجارية

٣ ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة التجارية لدى المحاكم

الفصل السابع

الادارة — الموازنه

المادة ٣٧ — على كل من مكاتب الغرف التجارية ان يطلع الغرفة التجارية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع موازنه العام المقبل اذا وجد مجالا لذلك

المادة ٣٨ — يتحتم على الغرف التجارية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جداول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة الماليه

المادة ٣٩ — ان تسجيل التجار لدى الغرف التجارية خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها
ان تصنيف التجار ينظم من قبل الغرف التجارية

الفصل الثامن

تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤٠ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف التجارية جبايتها على الوجه الاتي :

الحد الاعظم	الحد الادنى	١ تسجيل التجار
١٠ ليرات سورية	٥ ليرات سورية	تجار من الصنف الاول
٨	٤	الثاني
٦	٣	الثالث
٤	٢	الرابع

وعلى الغرف التجارية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من التجار

٢ التصديق على التوقيع ١٠ غروش سورية لكل توقيع

٣ شهادات التصدير ١٥ غرش سوري لكل شهادة

٤ تسجيل مقاولات الشركات التجارية او المالية رسم مقطوع وقدره ٢٠٠

غرش سوري

٥ التأشير على دفاتر التجارة رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غ س

٦ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غ س لكل مئة

كلمة او اجزاء المئة كلمة

٧ التحكيم بين الافراد الخوصيين ١٠٠ غ س لكل حكم

٨ التأشير على العرائض رسم مقطوع قدره ١٠ غ س

٩ التأشير على توارينج معينة رسم مقطوع قدره ٢٥ غ س

يعنى التجار المشتركون في الغرف التجارية من دفع الرسوم المنوّه عنها في

الفقرة ٣ و ٨ و ٩ من هذه التعريفه

احكام موقته

المادة ١٤ - ان الغرف التجارية القائمة حالياً تعتبر منحلّة اعتباراً من تاريخ

انتخاب الغرف الجديدة وبعد اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم

الاشتراعي . ان موجودات الغرف المنحلّة في كل منطقة تصبح ملكاً للغرف

التجارية وفقاً لنظام هذا المرسوم الاشتراعي

مقررات ٨/٤

المادة ٤٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
نشره رسميه ص ١٢٢ محمد علي العابد

وبموجب المرسوم رقم ٣١٨٧ تاريخ ٦ ك ١ سنة ١٩٣٤ تقرر احداث غرف
تجارية في سورية في المراكز الاتية :
دمشق حلب حمص دير الزور اسكندرون
وتحدد مناطق صلاحية الغرف التجارية كما يلي :
دمشق عن لوائي دمشق وحمص حلب عن ولاية حلب
حمص عن لوائي حمص وحمص دير الزور عن لوائي الفرات والجزيرة
اسكندرون عن لوائي اسكندرون
نشره رسميه ص ٣٤٦

امدادات الغرف الصناعية

مرسوم رقم ٢٠١ تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٣٤

ن رئيس الجمهورية السورية
وبناء على مذكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٣٤
وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة
يرمم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث
غرف صناعية في سورية ثعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس
الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

تعتبر الغرفة الصناعية التي تحدث وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي كمؤسسات عامة . وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوى لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تملك وتبني وتبيع وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الصناعية وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروصاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او تساعد على تأمين تلك النفقات

المادة ٢ - يمكن ان يكون عضواً للغرف الصناعية كل شخص تكون الصناعة في طبيعة اعماله الاقتصادية شريطة :

- ١ ان يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل
- ٢ ان يكون ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
- ٣ ان يكون ممن يتعاطون الصناعة فعلاً من مدة سنتين على الاقل
- ٤ ان يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية

المادة ٣^(١) - ان عدد اعضاء الغرف الصناعية محدد : ١٨ عضواً يعينون بموجب مرسوم جمهوري

المادة ٤ - تحدث الغرف الصناعية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة . وكل غرفة صناعية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة اليها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ٥ - ان وظائف اعضاء الغرف الصناعية تكون مجانية . ولا يمكن

(١) تعدلت هذه المادة بمرسوم تشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١ ت ٢ سنة ١٩٣٤ (نشرة رسميه ص ٣٢٦) وكان في المادة الاصلية قبل التعديل ان اثني عشر عضواً ينتخبون بالتصويت و ٦ اعضاء يعينون تعييناً

لاي شخص كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية

المادة ٦ — ومن حيث المراسيم العمومية يأتي أعضاء غرف الصناعة حالاً بعد غرف الزراعة

الفصل الثاني

احداث الغرف

المادة ٧ — ان التثبت لاحداث غرف صناعية عائد للصناع ولهذه الغاية يقدم من قبل ٤٠ صانع على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة الصناعية فيها . طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية . ويحال هذا الطلب بظرف ١٥ يوماً من تاريخ ابداءه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة الصناعية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة الصناعية التابعين لهذه المعاملة

المادة ٩ — تؤلف الهيئة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة الصناعية والمتوفرة فيهم الشروط المنوّه عنها في المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

واثناء تشكيل الغرفة الصناعية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً مؤقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة يقرها نهائياً الوالي او المتصرف

المادة ١٠ - يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقة

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع
منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين . ولا يمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة
حالا لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناجبة

المادة ١١ - اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع
بسبب تساوي الاصوات وعندها يكفى بالاكثرية النسبية مهما كانت عدد
الاصوات .

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان
الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً

المادة ١٢ - تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة
والتجارة للتصديق عليها

المادة ١٣ - ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من
قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة وتجمع هذه
السلطة تحت رئاستها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء
الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة

بؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة الصناعية

المادة ١٤ - يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في
المادتين ١٠ و ١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة الصناعية . تعرض نتائج الانتخاب
على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

الفصل الثالث

مدة العضوية - تجدد الغرفة ومكاتبها

المادة ١٥ - ان مدة اعضاء الغرف الصناعية ومكاتبها محددة باربع

سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية
المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف الصناعية ومكاتبها في خلال

الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الصناعية الخارج

المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة

الصناعية تؤلف من مجموع الصناع المسجلين في الغرفة الصناعية والمستكملين
الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة وتعرض
قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل
من تاريخ الانتخابات

المادة ١٨ — كل عضو غرفة صناعية او مكتب يرفض قبول العضوية

التي عهد اليه بها او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة
الصناعية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر
عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون
مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي يكون حاز في الانتخابات على اكثريّة
الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكاتبها او بتعيين

خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري
في المنطقة للمصادقة عليه

الفصل الرابع

الدورات والجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف الصناعية دورة عادية في كل شهر وكل دورة

يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب
يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضاءها على الاقل . وفي الحالات المستعجلة
يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لدورة فوق العادة

المادة ٢١ - ان مكاتب الغرف الصناعية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٢٢ - ان تواربج انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف الصناعية تعين من قبل الرؤساء

المادة ٢٣ - ان مواضيع البحوث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل موعد الدورة بثمانية ايام على الاقل كما ان مواضيع البحوث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امانة السر العاملين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل

المادة ٢٤ - ان المقررات التي تتخذها الغرف الصناعية لا تعتبر قانونية ما لم يكن نصف الاعضاء موجوداً

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف الصناعية لا تعتبر قانونية ما لم تكن ثلاثة اقسام الاعضاء موجوداً

وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة صناعية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته

المادة ٢٥ - ان القرارات التي تتخذها الغرف الصناعية ومكاتبها المتعلقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لا يكون لها الا صفة التمني والرأي فقط .

المادة ٢٦ - وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف الصناعية بناء على طلب خطي يقدم لا كبير موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم .

الفصل الخامس

صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ - ان رئيس المكتب والغرفة الصناعية بدير اعمال الجلسات

ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات

يوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة الصناعية

المادة ٢٨ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

المادة ٢٩ — يهيء أمين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس للتوقيع عليها

ويهيء برامج الاعمال وينشئ ضبوط الجلسات ويوقعها

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة الصناعية • يمسك المحاسبة

ويوقع جميع الاوراق الحسابية

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير

الزراعة والتجارة للموافقة والتصديق عليه

الفصل السادس

خصائص الغرف الصناعية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف الصناعية ترسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة

وتتخيرا كبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مر كزها فيها وتتخاير ابضا مع

بعضها وكذلك مع الغرف التجارية والزراعية الموجودة في منطقتها

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف الصناعية بناء على رغبتها الخاصة

١ ان تعرض كل امنية تتعلق بامور صناعية

٢ ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الصناعة وتحسين

الحالة الصناعية في البلاد

٣ ان تتعهد كل ما من شأنه حماية مصالح الصناعة وفوائدها

٤ ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة

الصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساميا في احكامه

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف الصناعية باحداث مؤسسات ذات

صبغة صناعية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يصدره وزير الزراعة

والتجارة •

المادة ٣٥ - تستطيع الغرفة الصناعية :

- ١ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل الصناعية
 - ٢ ان تصادق على تواقيع الصناع
 - ٣ ان تصادق على الكشف المبرزة من قبل الصناع بناء على طلب منهم
 - ٤ ان تصادق بختم خاص مع التاربيخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي
تحال اليها . وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس
الغرفة المسؤول عن حسن مسك السجل المذكور
- ### المادة ٣٦ - يتحتم على الغرف الصناعية :

- ١ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم على كل عريضة ترفع اليها افرادية
كانت ام مشتركة ذات صبغة صناعية
 - ٢ ان تنشر بين الصناع كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او
الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة الصناعية في البلاد
 - ٣ ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من الصناع او من توقف
عن استثمار صناعته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية
- ### المادة ٣٧ - بناء على طلب من وزير الزراعة والتجارة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف الصناعية :

- ١ ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة الصناعية
- ٢ ان تبدي مطالعتها في كل ما يعرض عليها من الامور ذات الصبغة الصناعية
- ٣ ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة
كل المواضيع ذات الصبغة الصناعية لدى المحاكم

الفصل السابع

الادارة ، الموازنة

- ### المادة ٣٨ - على كل من مكاتب الغرف الصناعية ان يطلع الغرف الصناعية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية

والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع موازنة العام المقبل اذا اقتضت الحال

المادة ٣٩ — يتحتم على الغرف الصناعية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية

المادة ٤٠ — ان تسجيل الصناع لدى الغرف الصناعية خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها . ان تصنيف الصناع ينظم من قبل الغرفة الصناعية

الفصل الثامن

تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤١ — تحدد تعرفة مختلف الرسوم التي تستطيع الغرف الصناعية جبايتها على الوجه الاتي :

الحد الاعظم	الحد الادنى	١ تسجيل الصناع
١٠ ليرات سورية	٥ ليرات سورية	صناع من الصنف الاول
٨ " "	٤ " "	" الثاني
٦ " "	٣ " "	" الثالث
٤ " "	٢ " "	" الرابع

وعلى الغرف الصناعية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من الصناع

- ٢ التصديق على التوقيع ١٠ غروش سورية لكل توقيع
- ٣ شهادات التصدير ١٥ غرش سوري لكل شهادة
- ٤ تسجيل مقاولات الشركات الصناعية رسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غ س
- ٥ التأشير على الكشوف رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غ س
- ٦ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غ س لكل مئة

كلمة او اجزاء المئة كلمة

٧ التحكيم بين الافراد اخصوصيين ١٠٠ غ س لكل حكم

٨ التأشير على العرائض رسم مقطوع قدره ١٠ غ س

٩ التأشير على نوابخ معينة رسم مقطوع قدره ٢٥ غ س

يعنى الصناع المشتركون في الغرف الصناعية من دفع الرسوم المنوه عنها في
الفقرة ٣ و ٨ و ٩ من هذه التعرفة

المادة ٤٢ — بذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ١٢٦ محمد علي العابد

وبموجب المرسوم رقم ٣١٨٥ تاريخ ٦ ك ١ سنة ١٩٣٤ تقرر احداث غرف
صناعية في سوريا في المراكز الاتية :

دمشق حلب حمص انطاكية

وتحدد مناطق صلاحية الغرف الصناعية كما يلي :

دمشق عن لوائي دمشق و حوران حلب عن ولاية حلب

حمص عن لوائي حمص و حماه

انطاكية عن لواء اسكندرون
نشرة رسمية ص ٣٤٦

احداث الغرف الزراعية

مرسوم اشتراعي رقم ٢١ تاريخ ١٥ شباط ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل ٠ ر والمؤرخ في ٣٠ تشرين ثاني

سنة ١٩٣٣

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط ١٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف زراعية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية السورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

تعتبر الغرف الزراعية التي تحدث وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي كمؤسسات عامة • وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوي لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تملك وتبني وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الزراعية وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الزراعية او لتساعد عليها على تأمين تلك النفقات

المادة ٢ — يمكن ان يكون عضواً للغرف الزراعية كل شخص استثمر في سورية باي صفة كانت ارضاً زراعية من مدة خمس سنوات على الاقل شريطة ان :

١ يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل

٢ يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٣ يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية

المادة ٣^(١) — ان عدد اعضاء الغرف الزراعية محدد بثانية عشر عضواً اثني

(١) لقد تعدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ المذكور في حاشيه

المادة ٣ من المرسومين السابقين رقم ١٩ و ٢٠ كما يلي : في المادة ٣ — ان عدد اعضاء الغرف الزراعية محدد بـ ١٨ عضواً يعينون بموجب مرسوم جمهوري

عشر منهم ينتخبون بالاقتراع السري ويعين وزير الزراعة والتجارة ستة ينتخبهم من قائمة تحتوي ١٢ عضواً يرفعها اليه الوالي او المتصرف

المادة ٤ - تشكل الغرف الزراعية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة . و كل غرفة زراعية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة اليها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ٥ - ان وظائف اعضاء الغرف الزراعية تكون مجانية ولا يمكن لاي كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية

المادة ٦ - ومن حيث المرامم العمومية يأتي اعضاء غرف الزراعة حالاً بعد اعضاء غرف التجارة

الفصل الثاني

احداث الغرف الزراعية

المادة ٧ - ان التثبيت لاحداث غرف زراعية عائد للزراع ولهذه الغاية يقدم من قبل ٦٠ مزارع على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة الزراعية فيها طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية

ويمكن تخفيض هذا العدد الى النصف في المناطق التي يكون عدد سكان مراكزها اقل من ٥٠ الف نسمة ويحال هذا الطلب بظرف ١٥ يوماً من تاريخ ابداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرف الزراعية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بطرف ٣ اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة الزراعية التابعين لهذه المعاملة

المادة ٩ — تؤلف الهيئة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة الزراعية والمتوفرة فيهم الشروط المنوّه عنها في المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

انشاء تشكيل غرفة زراعية لعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً مؤقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف

المادة ١٠ — يرأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقة

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبين باكثرية اصوات المنتخبين

لا يمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناجبة

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات . وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان الارجحية تكون بجانب الاكبر سنّاً

المادة ١٢ — تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

المادة ١٣ — ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة . وتجمع هذه

السلطة تحت رئاستها بطرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق أعضاء
 الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة
 يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن أمين سر عام وخازن
 من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة الزراعية
 المادة ١٤ — يجري انتخاب أعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في
 المادتين ١٠ و ١١ ويشارك فيه أعضاء الغرفة الزراعية
 تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

الفصل الثالث

مدة العضوية — تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ — ان مدة أعضاء الغرف الزراعية ومكاتبها محددة بربع
 سنوات ويجوز انتخاب الأعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية
 المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف الزراعية ومكاتبها في خلال
 الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الأعضاء الخارجين
 تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الزراعية الخارج
 المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشارك في انتخاب تجديد الغرفة
 الزراعية تؤلف من مجموع الزراع المسجلين في الغرفة الزراعية والمستكملين الشروط
 المطلوبة وفقاً للمادة الثانية لكي يكونوا أعضاء لهذه الغرفة . وتعرض قائمة
 المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل من
 تاريخ الانتخابات

المادة ١٨ — كل عضو غرفة زراعية او مكتب يرفض قبول العضوية
 التي عهدت اليه او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة
 الزراعية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر
 عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون
 مدة عضويته يعين بدلاً عنه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثريته الاصوات

بعد العضو المنتخب الاخير

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكتبها او بتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه

الفصل الرابع

الدورات والجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف الزراعية دورة عادية في كل شهر و كل دورة يمكن ان تعقد اثنائها عدة جلسات على انه يجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها يوقع من قبل ثلث اعضاءها على الاقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة

المادة ٢١ — ان مكاتب الغرف الزراعية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف الزراعية تعين من قبل الرؤساء .

المادة ٢٣ — ان مواضيع البحوث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل عقد الاجتماع بثمانية ايام على الاقل كما ان مواضيع البحوث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل

المادة ٢٤ — ان المقررات التي تتخذها الغرف الزراعية لا تعتبر قانونية ما لم يكن نصف اعضاء الغرفة موجودين

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف الزراعية لا تعتبر قانونية ما لم تكن ثلاثة اقسام الاعضاء موجودين وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة زراعية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته

المادة ٢٥ — ان القرارات التي تتخذها الغرف الزراعية ومكاتبها المتعلقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتمهيد الحكومة او تحت مسؤوليتها لا يكون لها الا صفة التمني والرأي فقط

المادة ٢٦ — وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف الزراعية بناء على طلب خطي يقدم لا كبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم

الفصل الخامس

صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ — ان رئيس المكتب والغرفة الزراعية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات وبوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة الزراعية

المادة ٢٨ -- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

المادة ٢٩ — بهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس للتوقيع عليها وبهيء ابرامج الاعمال وينشئ ضبوط الجلسات وبوقعها

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة الزراعية . يسك المحاسبة وبوقع جميع الاوراق الحسائية

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة والتصديق عليه

الفصل السادس

صلاحيات الغرف الزراعية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف الزراعية ترسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف التجارية والصناعية الموجودة في منطقتها

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف الزراعية بناء على رغبتها الخاصة :

- ١ ان تفرض كل امنية تتعلق بامور زراعية
- ٢ ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الزراعة وتحسين الحالة الزراعية في البلاد

٣ ان تتعهد كل ما من شأنه حماية مصالح الزراعة وفوائدها

٤ ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الزراعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه

المادة ٣٤ - يمكن ان يؤذن للغرف الزراعية باحداث مؤسسات ذات صبغة زراعية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يصدره وزير الزراعة والتجارة

المادة ٣٥ - تستطيع الغرف الزراعية :

١ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل الزراعية

٢ ان تصادق على توافيق الزراع

٣ ان تصادق على الكشف المبرزة من قبل الزراع بناء على طلب منهم

٤ ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسئول عن حسن السجل المذكور

المادة ٣٦ - يتحتم على الغرف الزراعية :

١ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها افرادية كانت او مشتركة ذات صبغة زراعية

٢ ان تنشر بين الزراع كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة الزراعية في البلاد

٣ ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من الزراع او من توقف عن استثمار ارضه او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية

المادة ٣٧ — بناء على طلب من وزير الزراعة والتجارة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف الزراعية :

- ١ ان تبدي مطالعتها في كل ما يعرض عليها من الامور ذات الصبغة الزراعية
- ٢ ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة الزراعية
- ٣ ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة الزراعية لدى المحاكم

الفصل السابع

الادارة — الموازنة

المادة ٣٨ — على كل من مكاتب الغرف الزراعية ان يطلع الغرف الزراعية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها — للمناقشة والتصديق — مشروع موازنة العام المقبل اذا وجد مجالا لذلك

المادة ٣٩ — ينحتم على الغرف الزراعية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية .

المادة ٤٠ — ان تسجيل الزراع لدى الغرفة الزراعية خاضع لدفع رهنم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها
ان تصنيف الزراع ينظم من قبل الغرفة الزراعية

الفصل الثامن

تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤١ — تحدد تعرفة مختلف الرسوم التي تستطيع الغرف الزراعية جبايتها على الوجه الاتي :

- ١ تسجيل الزراع

الحد الاعظم	الحد الادنى	زراع من الصنف الاول
١٠ ل ٠ س	٥ ل ٠ س	
٨ = =	٤ = =	الثاني = = =
٦ = =	٣ = =	الثالث = = =
٤ = =	٢ = =	الرابع = = =

وعلى الغرف الزراعية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من الزراع
وفي المناطق الادارية التي يكون عدد سكان مراكزها اقل من ٥٠ الف نسمة تخفيض نسبة هذه الرسوم الى النصف

٢ التصديق على التوقيع : ١٠ غروش سوري لكل توقيع

٣ شهادات التصدير : ١٥ = = = شهادة

٤ تسجيل مقاولات الشركات الزراعية برسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غ س

٥ التأشير على الكشوف برسم مقطوع وقدره ١٠٠ غروش سوري

٨ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غروش سورية

لكل مئة كلمة او اجزاء المئة كلمة :

٧ التحكم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غروش سوري لكل حكم

٨ التأشير على العرائض رسم مقطوع وقدره ١٠ غروش سورية

وبعض الزراع المشتركين في الغرف الزراعية من دفع الرسوم المنوّه عنها في الفقرة

٣ و ٨ و ٩ من هذه التعرفة

٩ التأشير على تواريج معينة رسم مقطوع وقدره ٢٥ غروش سوري

المادة ٢٤ - ان الغرف الزراعية القائمة حالياً تعتبر منحلة اعتباراً من

تاريخ انتخاب الغرف الجديدة وبعد اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا

المرسوم الاشتراعي . ان موجودات الغرف المنحلة في كل منطقة تصبح ملكاً

للغرف المحدثه وفقاً لنظام هذا المرسوم الاشتراعي

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ١٣٠

بموجب المرسوم ٣١٨٦ تاريخ ٦ ك ١ سنة ١٩٣٤
تقرر احداث غرف زراعية في سوريا في المراكز الآتية :
دمشق حلب حماه دير الزور انطاكية
وتحدد مناطق صلاحية الغرف الزراعية كما يلي
دمشق عن لوائي دمشق وحموران
حلب عن ولاية حلب
حماه عن لوائي حمص وحماه
دير الزور عن لوائي الفرات والجزيرة
انطاكية عن لواء اسكندرون

نشره رسميه ص ٣٤٦

مرود بلمرية حلب

قرار رقم ٢١٣٩ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٣٤
ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — ان المحيط الجديد الذي يؤلف حدود بلدة حلب عبارة عن
خط محيط تشير اليه ركائز توضع في الاماكن المعينة في الجدول ادناه
الركيزة رقم ١ في طريق قاطعة على الحدود الادارية الفارقة ما بين بلدة
حلب وقرية بليمون
الركيزة رقم ٢ في النقطة التي تشكل فيها حدود حلب وبليرمون زاوية
داخلة درجتها ١٠٠ من جهة شمالي حلب المسافة التقريبية ما بين الركيزتين رقم
١ و ٢ — ١٠٧٥ متراً
الركيزة رقم ٣ في النقطة التي تشكل فيها حدود حلب وبليرمون زاوية

داخله درجتها ٦٠ من جهة الشمال المسافة التقريبية بين الركيزتين رقم ٢ ورقم ٣ هي ٨٣٥ متراً

الركيزة رقم ٤ في الزاوية الواقعة شمالي غربي جدار بستان كجوك حسين المسافة التقريبية بين الركيزتين رقم ٣ ورقم ٤ هي ٢٣٩٠ متراً

الركيزة رقم ٥ في الزاوية الواقعة شمالي شرقي جدار بستان كجوك حسين المسافة الوسطية بين الركيزتين رقم ٤ و ٥ هي ٦٥ متراً

الركيزة رقم ٦ في مفرق طريق المسلمية وطريق دهيسة التمهيدي المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ٥ و ٦ هي ١٤٦٥ متراً

الركيزة رقم ٦ ب على طريق المسلمية في الزاوية الواقعة شرقي المنعطف الذي يتصل عندها الطريق بطريق حول البلدة بالقرب من قسطل المشاركة المسافة الوسطية بين الركيزتين رقم ٦ و ٦ ب هي ٤٧٥ متراً

الركيزة رقم ٧ في مفرق طريق عسان التمهيدي الواقع على بعد ٧٠٠ متراً تقريباً من شبكة طريق مجده المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ٦ ب و ٧ هي ٣٨٢٠ متراً

الركيزة رقم ٨ في مفرق المصيلة الواقع على طريق شيخ سعيد التمهيدي بعد مقبرة الصالحين المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ٧ و ٨ هي ١٢٢٠ متراً

الركيزة رقم ٩ في نقطة تقاطع الطريق التمهيدي بعد جسر الحج مع حدود اخط الحديد المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ٨ و ٩ هي ١٣٨٠ متراً

الركيزة رقم ١٠ على طريق الانصاري ومقابل الركيزة رقم ١٠٨٥ الواقعة في غربي الطريق اي حدود الاملاك ذات الرقم ٣٦٤ و ٣٧٧ المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ٩ و ١٠ هي ١٠٥٥ متراً

الركيزة رقم ١١ في طريق تمهيدي مشتق من طريق الانصاري ومنجهة نحو الغرب مقابل الجهة الجنوبية لهذا الطريق التمهيدي بر كيزة الكاداسترو (٢١٧٥) اي حدود الاملاك ذات الرقم ٨٢٠ و ٨٥٩ (المسافة الوسطية بين الركيزتين ١٠ و ١١ هي ٧٢٠ متراً)

الركيزة رقم ١٢ في مكان ركيزة الكاداسترو (٢١٩٨) على قمة الاملاك ذات الرقم ٨٥١ و ٨٥٥ و ٨٥٦ (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١١ و ١٢ هي ٤٠٥ متراً

الركيزة رقم ١٣ في مكان ركيزة الكاداسترو ٢٢٤٠ فوق زاوية حدود مع طريق تمهيدي لاستثمار الملك رقم ٨٥٥ (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ١٢ و ١٣ هي ٣٦٠ متراً)

الركيزة رقم ١٤ في موقع ركيزة الكاداسترو ٢٢٠٤ في زاوية حدود الاملاك ذات الرقم ٨٥٤ و ٨٥٥ على حافة طريق تمهيدي مواز لطرق انطاكية (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١٣ و ١٤ هي ٧٥ متراً

الركيزة ١٥ في طريق انطاكية على مسافة ٥٥٠ متراً من الجهة الغربية من الركيزة الاشارية الموضوعة في مفرق هذا الطريق وطريق حول البلدة (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١٤ و ١٥ هي ٤١٠ امتار)

الركيزة رقم ١٦ على طريق تمهيدي يؤدي الى قرية بليرمون في النقطة التي تشكل فيها حدود هذه القرية وبلدة حلب زاوية داخلية شمال غربي حلب (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ١٥ و ١٦ هي ٢٨٥٠ متراً والمسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١٦ و ١ هي ٩٢٠ متراً

وبوضع عدد آخر من الركائز على الطرقات العادية والتمهيدية في نقاط التقاطع .

المادة ٢ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٦١ محمد علي العايد

تولية الدرك مصلحة السجون

مرسوم رقم ٢١٥١ تاريخ ٢٦ شباط ١٩٣٤

يقضي هذا المرسوم انه اعتباراً من اول اذار ١٩٣٤ يقوم الدرك بخدمة وادارة

ومحاسبة وحراسة السجون في دمشق وحلب ودرعا وحمص وحماء ودير الزور
والحسجة وان يلغى قرار موظفي السجون وما يخالف نص هذا القرار
نشره رسميه ٩٣٤ ص ٧٢

الغاء احكام قرار ١٠٣٩ موظفي الداخلية والدرك

مرسوم رقم ٢١٥٢ تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٤
بناء على المرسوم ٢١٥٢ بالغاء القرار ١٠٣٩ تاريخ ٤ نيسان ١٩٢٩ (جزء ٥
ص ٢١٢) بشأن موظفي وزارة الداخلية المنتدبين الى دوائر الدرك منذ ١٥ شباط
٩٣٤ وتسريح بعض الموظفين
نشره رسميه ٩٣٤ ص ٧٣

تحديد موظفي الداخلية

قرار رقم ٢١٥٥ تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٤
يقضي هذا المرسوم بتحديد عدد ورتب درجات موظفي وزارة الداخلية كما يلي:

١ درجة واحدة	مفتش عام للدوائر الادارية
٥ ممتاز واولى وثانية	رئيس ديوان
٥ درجتين	وكيل رئيس ديوان
١٨ اربع درجات	منشيء
٥٩ خمس درجات	كاتب
٢ درجة واحدة	مباشر
١ درجة واحدة	والموظفون الاداريون والي
٦ ممتاز واولى وثانية	متصرفون
٢٢ ثلاث درجات	قائمقام
٦٠ ثلاث درجات	مدير ناحية

نشره رسميه ٩٣٤ ص ٧٧

تصنيف قلعة حلب

مرسوم رقم ٢١٥٦ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتصنيف قلعة حلب والتل والخندق وجدران الخندق والطريق المحيط بالخندق التي هي من املاك الدولة كابية اثرية قديمة تخضع للاحكام المنصوص عليها في القرار ١٦٦ ل ٠ وتفرض مجانياً على العقارات المبنية في ملحق هذا المرسوم والمخطط المربوطين به في درجة حقوق الارتفاق الشرعية للمنفعة العامة ويجب قبل تنفيذ مشروع ترتيب الاراضي الواقعة جنوبي القلعة اخذ موافقة مصلحة الآثار القديمة واشترائها في وضعه وفي الملحق بيات حقوق الارتفاق الشرعية للمنفعة العامة وان حقوق ارتفاق عدم الارتفاع البالغة اثني عشر متراً تبتدىء من مستوى سطح الطريق المحيط بالخندق وتفرض على الاراضي والعقارات الواقعة ضمن منطقة عرضها ٧٥ متراً ابتداء من مدار الخندق الخارجي ولاجل الذكري يجب الاحتفاظ بحالة الابنية الحاضرة الداخلة في تقديم الآثار التاريخية العام وهي حمام اللبادية وجامع الاطروش والمدرسة السلطانية وجامع الخسروية وحمام السلطان وزاوية النسيمي ولا يسمح بالبناء او الترميم على طول الطريق الذي يحيط بالخندق الا على طراز ابنية البلد وموادها ولا يمكن مباشرة اعمال جديدة او هدم حول هذا الطريق الا بعد موافقة مصلحة الآثار القديمة

نشره رسميه ص ٨٤

تعويضات القضاة العقاريين

مرسوم رقم ٢١٥٩ تاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتحديد التعويضات الشهرية للقضاة العقاريين

١٠٠ ليرة درجة اولى ٩٠ درجة ثانية ٨٠ درجة ثالثة

وان ينزل الحد الاصغر لمياومات الكتاب الموقتين للتحديد والتحرير من

١٢٥ غرشنا سوريا الى ١٠٠ والحد الاعظم من ١٧٥ الى ١٥٠

نشره رسميه ص ٩٥

حدود بلدية الباب

مرسوم رقم ٢١٧٤ تاريخ ٣ اذار ١٩٣٤

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الباب كما يلي :

جنوباً الخط الموصل لمقلع الحوار بالنقطة التي يقاطع فيها طريق حلب - الباب
منبج مع الطريق التمهيدي المؤدي الى داخل مدينة الباب ومن هذه النقطة خط
الى جب بيت الزين ومنه الى مقلع الحوار الواقع على طريق الجبول ومنه على مقلع
الحوار الواقع على طريق تادف شيخ الراهب

شرقاً : من مقلع حوار طريق تادف الى نقطة تقاطع طريقي بر كات والنبطيه
ومنها على خط مستقيم الى المسلخ ومنها الى مفرق طريق بزاعة والشارع الجديد
شمالاً : مائة متر من الشارع الجديد شارع حلب - منبج الى طريق العين
الشرقي ومن ثم على خط مستقيم الى مفرق طريقي عملاق وسوسيان الى جب الست
غرباً : من جب الست الى طريق غربي عجاف الحديد الى مقلع الحوار
المذكور اعلاه

المادة ٢ — يثبت عرض الطريق ذو المنفعة الخاصة المعروف بطريق حلب
- الباب - منبج والذي يمتاز بلدة الباب حسب ما هو مبين بالخبر الاحمر في
المخطط المربوط بعشرين متراً

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

النشرة الرسمية ٩٣٤ ص ٨٣

تعديل المادة ١٣٤ من قانون الاجراء (حبس المديون)

مرسوم تشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٧ اذار ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ من قانون التنفيذ (الاجراء)

المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٩١٤ على الوجه الاتي

الجلس لاجل الدين هو ٣٠ يوما اذا كان الدين لحد الالف قرش سوري

لبناني و ٤٥ يوما لحد الخمسة آلاف قرش سوري لبناني و ٧٥ يوما لحد العشرين الف

قرش سوري لبناني و ٩٠ يوما لما زاد عن ذلك

نشره رسميه ١٩٣٤ ص ١٣٣

المهندسين المعماريين

مرسوم رقم ٢٢٠٥ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

ولما كانت الضرورة تقضي بوضع حد لاساءة الاستعمال التي يرتكبها بعض

المتمرنين في مهنة الهندسة باستعمالهم لقب مهندس او معمار (ارشيتكت) بدون

حق متعددين بعملهم هذا على حقوق المهندسين ومسبيين للجمهور اضرارا فادحة .

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة .

يرسم ما يلي :

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان يتخذ لنفسه لقب مهندس او معمار

(ارشيتكت) او ان يذكر هذا اللقب على اللوحات او الاوراق او المصورات الا اذا

كان حائزا على شهادة تخوله حمل هذا اللقب من احدى المدارس الهندسية العليا

المادة ٢ — ان الذين لا يحملون شهادة واستخدموا في احدى دوائر الاشغال

العامة في الحكومة او البلديات بوظيفة مهندس او معمار وقاموا فيها فعلا مدة لا تقل عن سبع سنوات يحملون لقب (مهندس متمرن) او (معمار متمرن) بعد ان يؤدوا الفحص اللازم امام اللجنة المعنية بالمادة ٤ ادناه

المادة ٣ — كل من يرغب تعاطي مهنة الهندسة او العمار في اراضي الجمهورية السورية يجب عليه ان يبرز لوزارة الاشغال العامة الشهادة او اوراقه المثبتة وهذه الوزارة بعد درسها تمنحه رخصة بتعاطي المهنة بالفروع المتخصصة فيه — مهندس او مهندس معمار او مهندس متمرن او معمار متمرن

المادة ٤ — تؤلف لجنة من وزير الاشغال العامة ومستشار وزارة الاشغال العامة ومفتش هذه الوزارة لفحص وتدقيق الشهادات والاوراق المثبتة التي تقدم اليها من قبل الطالبين فاذا ثبت لدى اللجنة المشار اليها بان هذه الاوراق كافية يجري تسجيلها وتعطى رخصة ذات رقم متسلسل الى صاحب العلاقة يذكر فيها نوع الاختصاص الذي جرى طلب الرخصة من اجله

المادة ٥ — كل من يخالف احكام هذا المرسوم بنذر بموجب كتاب مضمون ترسله اليه وزارة الاشغال العامة او من يمثلها لتطبيق الاحكام المبجوت عنها بخذا فير بها ضمن مدة يجري تعيينها في الكتاب المذكور ويرفع كل لوحة او اعلان يخالف احكام هذا المرسوم .

المادة ٦ — اذا لم يرفع المخالفون اللوحات والاعلانات ضمن المدة المعنية تطبق بحقهم العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٢٣ من قانون الجزاء وذلك علاوة على الدعوى التي تقام عليهم بشأن الاضرار الناشئة عن افعالهم .

المادة ٧ — يداع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٩٦

مديرية المصالح العقارية

تعديل القرار ٦٩٦ (جزء ٤ ص ٧٨)

مرسوم اشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٥ اذار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المعلن بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل ٠ ر تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ ك ٢ سنة ٩٣٤ المتضمن

تحديد موازنة الجمهورية السورية عن عام ٩٣٤

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ اذار ١٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل المواد التالية من القرار ٦٩٦ المؤرخ في ١١ ك ١ سنة

٩٢٦ على الوجه الآتي :

المادة ١ — المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة السورية تفسير

وتنظم اعمال دوائر التسجيل العقاري وحفظ السجلات العقارية واملاك الدولة

وخرائط المساحة والتخطيط وهي تدرس وتقرح المشاريع التشريعية والنظامية

المختصة بالملكية العقارية . وجميع المشاريع الحقوقية التي من شأنها تمهيد سبيل

الاصلاح العقاري والزراعي وذلك بالاشتراك مع دوائر الزراعة والري

وهي تدبر املاك الدولة الخاصة

تلغى مديرية املاك الدولة

المادة ٢ — تشكل المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة مما يلي :

١ مصلحة مراقبة وتفتيش مكلفة بحفظ اوراق المصالح العقارية العامة للدولة

وبدرس الامور الحقوقية والنشرية ومراقبة عمليات التسجيل ومحافظة الخرائط العقارية ويقوم برئاسة هذه المصلحة موظف برتبة امين سجل مفتش ومساعد للمدير العام يرجع اليه الموظفون في الخباير العامة والمحاسبة والاحصاء والترجمة

٢ مصلحة لمحافظة املاك الدولة الخاصة مكلفة بمسك دفتر جرد لاملاك الدولة وحفظ السندات واوراق القضايا العائدة لاملاك الدولة والدعاوي العقارية وكافة عقود التصرف (شراء ، تخصيص ، بيع) ويقوم برئاسة هذه المصلحة موظف برتبة امين سجل

٣ مصلحة فنية للكداسترو مكلفة باعمال المساحة الفنية والتحسين العقاري وتخطيط المثلثات والمحافظة عليها وبالعمليات الفنية لتحديد وتحرير الاملاك وافرازها وتجميلها وبادارة ومراقبة العمليات الفنية للتسجيل الجارية في الملحقات

المادة ٨ — تؤمن ادارة دائرة التفتيش والمراقبة من قبل المدير العام وامين سجل مفتش او موظف يحمل رتبة امين سجل او معاون امين سجل او قاض عقاري عهد اليه المدير العام بمهمة خاصة لهذه الغاية

المادة ٩ — يعين موظفو المديرية العامة ويرفعون بالمسابقة مع موظفي المكاتب الملحقة بها وهم مكلفون بالعمل في الملحقات ضمن الشروط المحددة في النظام الخاص بملاك هذه الدائرة

المادة ١٠ — يخضع موظفو الملاك الدائم لدائرة المصالح العقارية واملاك الدولة لاحكام قانون الموظفين العام وللشروط الخاصة الواردة في نظام الملاك ويعين الموظفون المساعدون المستخدمون في اعمال التحديد والتحرير وعمليات الافراز وتجميل الاراضي بحسب الحاجة وتعطى تعويضاتهم ومياوماتهم وفقاً للشروط المعينة بالمراسيم الخاصة او بموجب المقاولات المعمول بها

المادة ١١ — تتألف المكاتب الملحقة بالمديرية العامة مما يلي :

مكاتب المصالح العقارية واملاك الدولة

مكاتب لمحافظة الكداسترو

مكاتب مساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٢ — تقوم هذه المكاتب باعمال دوائر التملك وادارة املاك الدولة في الملحقات . يستعاض عن المكتب العقاري والمكتب المركزي لاملاك الدولة في الالوبة بمكتب عقاري للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٣ — تلغى مكاتب املاك الدولة في الاقضية وتستبدل بالمكاتب المساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٤ — تلغى مكاتب املاك الدولة المركزية

المادة ١٥ — يقوم المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة بادارة املاك الدولة الخاصة وفقاً للشروط المعينة بالقرار رقم ٢٧٥ المؤرخ في ٥ مايس ١٩٢٦

المادة ١٦ — يمثل املاك الدولة الخاصة في كافة الدعاوي المقامة امام القضاء وفي جميع أعمال الاحصاء والشراء والبيع والمبادلة والتركات المحمولة وفي سائر عقود الايجار والتفويض والتخصيص الى الدوائر العامة او الى الجماعات وبصورة عامة في كل العمليات او المصالحات التي من شأنها ان توسع او تنقص حقوق الدولة

المادة ١٧ — تلغى المادة ١٧

المادة ١٨ — يكلف مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة في اللواء بمسك السجل العقاري لجميع المناطق العقارية الداخلة في اختصاصه . ويقوم بهذه المهمة ذاتها فيما يتعلق بالعمليات العقارية الخاضعة لمعاملات الدفترخانه ويكلف بمسك دفاتر الضبط واعطاء اسناد تملك

المادة ١٩ — يقوم بادارة شؤون مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة موظف برتبة امين سجل او معاون امين سجل مفوض بهذه الصلاحية وقبل مباشرتها في الوظيفة ينبغي عليها ان يسجلا الامر القاضي بتعيينها لدى المحكمة ذات الاختصاص ويحلفان امام هيئة المحكمة اليمين المنصوص عنها في المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٥ ت ١ سنة ١٣٢٢ بشأن كتاب العدل

المادة ٢٠ — عند غياب امين السجل الاصيل او تعذر حضوره او وفاته يقوم برئاسة المكتب العقاري واملاك الدولة معاون امين السجل وفي حالة عدم وجوده يقوم بها موظف من درجة مراقب تسجيل على الاقل يعين من قبل رئاسة الدولة .

يكلف هذا الموظف قبيل مباشرته الوظيفة بان يسجل الامر القاضي بتعيينه لدى المحكمة ذات الاختصاص ويكلف امامها اليمين القانوني وفقاً لما ورد في المادة ١٨ الانف ذكرها

المادة ٢٢ — يقوم امين السجل رئيس مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة بادارة شؤون مكتبه ويراقب العمليات المنجزة من قبل المكاتب المساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٢٣ — وبكلف بنوع خاص فيما يتعلق بالمواد العقارية بما يلي :

- ١ بتسجيل العقارات التي تمّ تحديدها وتحريرها في السجل العقاري وفقاً لقرارات القضاة العقاريين

- ٢ بمسك السجل العقاري المحدث بالقرار المؤرخ في ١٥ اذار ١٩٢٦ رقم ١٨٨ وتسجيل الحقوق العينية والرهون المعقودة وكافة القيود والقيود الاحتياطية والموقفة والشروح اللازم تسجيلها وفقاً للقوانين والنظامات المرعية
- ٣ بمسك دفاتر الضبط وباعطاء اسناد التملك والقيود الاحتياطية والشروح اللازم تسجيلها

- ٤ بمراقبة المعاملات المنجزة من قبل المكاتب المساعدة وتسجيلها ومحافظة الاوراق الاساسية (العقود الحقوقية والاتفاقيات والمستندات) سواء اكانت عائدة للسجل العقاري او لدفتر التملك
- ٥ باعلام العموم عما تتضمنه محافظ المكاتب العقاري من المعلومات وبمحافظة دفاتر التملك القديمة

المادة ٢٤ — يكلف فيما يتعلق بامور املاك الدولة

- ١ بالسهر على تطبيق القوانين والقرارات والنظامات الخاصة واحصاء وتحديد ومحافظة املاك الدولة وبيعها

- ٢ بمراقبة وتدقيق الاعمال الادارية الجارية من قبل المكتب المساعد للمصالح العقارية واملاك الدولة وجعلها نافذة وخاصة فيما يتعلق باعمال احصاء وتحديد املاك الدولة وعقود الايجار واجراء الحجز وتصفية الرسوم المستحقة

لاملاك الدولة

المادة ٢٥ - يكلف المكتب المساعد للمصالح العقارية واملاك الدولة فيما يتعلق بالمصالح العقارية بان يستلم ويحيل الى مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة جميع طلبات التسجيل وان يتمم المعاملات الاولى وفيما يختص بشؤون املاك الدولة

يكلف بمناظرة املاك الدولة الخاصة وباعداد وانجاز كافة الاعمال الادارية بموافقة مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٢٦ - يقوم باعمال دائرة المكتب المساعد للمصالح العقارية واملاك الدولة موظف من درجة مسجل على الاقل ويمكن ان يوضع تحت تصرفه مأمورون فنيون ومحافظون لاملاك الدولة اذا مست الحاجة لمناظرة استثمار الاملاك المذكورة وقبل مباشرة رئيس المكتب المساعد وظائفه يجب عليه ان يسجل الامر القاضي بتعيينه في ديوان المحكمة المحلية وان يحلف امامها اليمين المنصوص عنها في المادة ١٨ السالف ذكرها .

المادة ٢٩ - يكلف رئيس المكتب المساعد - أ - فيما يتعلق بالمواد العقارية :
١ بانجاز المعاملات الاولى ومسك السجلات والوثائق المعنية باحكام الفصولين الثالث والرابع من الباب الثاني من قرار المفوض السامي رقم ١٨٨ والفصلين الثاني والثالث من الباب الاول والثاني والثالث من قرار المفوض السامي رقم ١٨٩ المؤرخين في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

٢ بان يستمع وفقاً لاحكام الفصل الثاني المذكور اعلاه العقود والاتفاقيات وتصريحات ذوي العلاقة التي من شأنها ان تحدث او تنقل او تعدل او توسع حقاً عينياً عقارياً واجب التسجيل في سجلات الدفترخانة او هو مسجل فيها وباحالة الاتفاقيات ومحاضر العقد الى مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة بعد اتمام المعاملات الاولى

٣ باجراء المعاملات اللازمة للتحقيق عن ثبوت حق القرار وحق الطابو وحق الانتقال .

٤ بمسك السجل اليومي وغيره من الوثائق المتممة المنصوص عنها في القانون

٥ بتصفية الرسوم اللازم استيفاؤها عن كافة المعاملات العقارية المطلوبة

ب — فيما يتعلق بشؤون املاك الدولة

١ بمسك سجلات ادارة املاك الدولة

٢ بتحضير عمليات الاحصاء بحق املاك الدولة وتحديدتها وبتمثيل املاك

الدولة في اللجان المنصوص عنها في القرار رقم ٢٧٥ بشأن ادارة املاك الدولة

الخاصة وبيعها .

٣ بان بطالب بتسجيل عقارات املاك الدولة في السجلات العقارية على ان

طلب التسجيل يجب ان يكون موقعاً من المدير العام

٤ باعداد عقود الایجار وتنظيم صكوك البيع

٥ بالتحري عن العقارات المحلولة والاراضي التي لا صاحب لها وبانجاز

المعاملات اللازمة بشأنها

٦ باجراء جميع التحقيقات والحجز المنصوص عنها في القانون

٧ بالاحتفاظ بكامل املاك الدولة وبمنع كل تجاوز عليها او غصبها وبوضع

املاك الدولة تحت تصرف مستأجرها او مكتسبها ومراقبة تنفيذ بنود دفتر

الشروط .

٨ بتصفية كافة واردات ايجار املاك الدولة ضمن منطقته والتحقيق عن

صحتها ومسك السجلات المنصوص عنها في نظمات الدائرة

٩ اجراء البيوع بالمزاد العلني وفقاً للشروط المعينة في القوانين والانظمة

المرعية .

المادة ٣٨ — بتألف ملاك مكاتب المصالح العقارية واملاك الدولة والمكاتب

المساعدة من امناء سجل ومعاوني امناء سجل ومراقبي تسجيل ومأمورين

المادة ٣٩ — ان مأموري المكاتب العقارية واملاك الدولة والمكاتب المساعدة

مرتبطون مباشرة بأمين السجل وبوضعون تحت سلطته فيما يتعلق بالشؤون العقارية

واملاك الدولة .

المادة ٤٠ — تلغى المادة ٤٠

المادة ٤١ — المهندسون والرسامون في مكاتب الكاداسترو في اللواء يتبعون الادارة المركزية من الوجهة التأديبية والادارية وفي كل ما يتعلق بانجاز عمليات الكاداسترو الفنية -

ويرسل امين السجل رئيس المكتب العقاري واملاك الدولة طلبات خطية الى المحافظ رئيس اشغال الكاداسترو لتأمين مطابقة قيود السجل العقاري مع خريطة الكاداسترو

المادة ٢ — بداع هذا المرسوم ويطبق في الجمهورية السورية كنظام اسامي .
نشره رسميه ص ١٠٧ محمد علي العابد

الغاء مصلحة الري

مرسوم اشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ١٥ اذار سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بالغاء مصلحة الري في الجمهورية السورية اعتباراً من ١٥ اذار سنة ٩٣٤

تحتفظ وزارة الزراعة بوظيفتي مهندس مياه للمنطقتين الجنوبية والشمالية .
ويقوم مهندسو الماء باعداد المشاريع ومراقبتها ولا تشمل احكام هذا المرسوم سنجق الاسكندرونه ويمكن تعديل مصلحة الري في تلك المنطقة بمرسوم خاص
نشره رسميه ص ١١٠

وزارة جديدة

مرسوم رقم ٢٢٣٩ تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٣٤

بموجب المرسوم ٢٢٣٩ قبلت استقالة فخامة حقي بك العظم رئيس مجلس الوزراء والوزراء

وبموجب المراسيم ٢٢٤٠ — ٢٢٤٦ تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٣٤

سمي فخامة الشيخ تاج الدين الحسيني رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية -
 واصحاب المعالي
 عطا بك الايوبي وزيراً للعدلية
 هنري بك هندبة = للمالية
 حسني بك البرازي = للمعارف
 جميل بك الالشي = للاشغال العامة
 محمد بك الازنه لي = للزراعة والتجارة

نشره رسميه ص ٩٠

مدفن جنود الالمان

مرسوم رقم ٢٢٥٨ تاريخ ٣ نيسان سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتأسيس مقبرة في الاراضي الخاوية قبور الجنود الالمان
 بدمشق ويؤذن باستملاك العقار المذكور رقم ٥٣٤ من منطقة الشاغور - بساتين
 في دمشق على طريق الاستبدال بقطعة من املاك الحكومة ويحق المرور على هذا
 العقار ليستطاع الدخول منه الى القطعة المستملكة
 واعتباراً من تاريخ تسجيل ملكية القطعة المذكورة وحق المرور العائد لها
 يتخلى مجاناً عن التمتع بها وبصورة دائمة لحكومة الالمان لتبقى فيها قبور
 الجنود .
 نشره رسميه ص ١١٦

حماية ثكنة برازا في حماه

مرسوم رقم ٢٢٦٣ تاريخ ٤ نيسان سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتحديد منطقة حماية ثكنة برازا في حماه بموجب خطوط
 الزاوية المبينة في المصور وان العقارات والاراضي والابنية والغراس الداخلة ضمن

الزاوية المذكورة تخضع منذ نشر هذا المرسوم لنظام منطقة التحصين الاول تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٣٢١ فيمنع بصورة قطعية انشاء اي بناء كان ضمن منطقة الزاوية وفي الاراضي الخاصة الواقعة بين الابنية العسكرية ولو بصورة مؤقتة

اما فتح مقالع الحجاره واستخراج المعادن والاشجار والاثربة الخ واحداث المستودعات في الهواء الطلق وغرس الاشجار وحفر الابار وانشاء اقية جديدة تسقي الاراضي المذكورة فيقتضي قبل المباشرة بها استحصال اجازة من القيادة العسكرية وفي كل حال لا يكون لصاحب الاجازة حق باي تعويض كان فيما اذا دعت مقتضيات الدفاع في زمن اعلان الادارة العرفية الى نقل المستودعات او تخريبها .

ويجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبه على ثلاث نسخ باللغتين الرسميتين اي العربية والفرنسية وتخضع المصالح العامة للدولة فيما يتعلق بادارة الاملاك الخاصة لمعاملات الترخيص نفسها

ويجب على الموظفين ذوي الاختصاص اعلام السلطة العسكرية وايقاف الانشاءات والتصيلحات التي تجري بدون رخصة

نشره رسميه ص ١١٧

مبيع كمية من مياه عين الفيجه

قرار رقم ٢٢٧٨ تاريخ ٤ نيسان ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ شباط ٩٢٤ المعقودة بين حكومة دمشق وبلدية دمشق

وبناء على الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ شباط ٩٢٤ المعقودة بين بلدية دمشق والشركة المعروفة (بجمعية ملاكي مدينة دمشق) المصدقة انظمتها من قبل الحكومة

وبناء على الاتفاقيات الاربعة المعقودة في ٤ ت ١ سنة ٩٢٤ و ٣٠ ايلول ٩٢٩
و ٢٠ ايار ٩٣١ و ١ حزيران ٩٣٢ بين الحكومة والبلدية وبين جمعية ملاكي الماء
في مدينة دمشق

وبناء على قرار لجنة مياه عين الفيجه في ١٩ تموز ٩٣٣ رقم ٣٤٦
وبناء على موافقة وزير المالية

برسم ما يلي

المادة ١ - يسمح للجنة مياه عين الفيجه ببيع كمية مقدارها ٥٠٠ متر
مكعب حداً عظيماً لاصحاب العقارات الكائنة في القرى الواقعة على مقربة من
قساطل المياه المسحوبة لدمشق (وفيما عدا تقديم المياه عن طريق الاشتراك) فان
يبيع المياه يتم وفقاً للشروط والاسعار المنصوص عنها في نظام توزيع مياه الفيجه
المصدق بموجب المرسوم ٢١٣ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢ والنصوص المدرجة باعلى هذا المرسوم
المادة ٢ - علاوة على النفقات والاسعار المحددة في نظام التوزيع يسمح

للجنة مياه عين الفيجه ان تستوفي علاوة على التعريفات رسماً قدره خمس ليرات
سورية يستوفي مقدماً مع نفقات الوصل وقبل اعطاء الماء

ان احداث هذا الرسم هو لقاء نفقات العمال والموظفين باعمال الوصل ومراقبة
التوزيع خارج نطاق مدينة دمشق نشره رسميه ص ١١٥

اكمال قرار ٨٩٣ مخالفات الضابطة الصحية (جزء ٥ ص ١٦٤)

مرسوم اشتراعي رقم ٣٣ تاريخ ٤ نيسان ٩٣٤

بموجب هذا المرسوم الاشتراعي تكمّل المادة ٣ من القرار رقم ٨٩٣ تاريخ ٢
شباط ٩٢٩ كما يلي

في خارج المدن التي يقيم فيها مأمورون محلّفون مرتبطون بادارة الصحة
والاسعاف العام يمكن ايضاً ان توضع اوراق الضبط بهذه المخالفات من قبل
مأموري القوة العامة نشره رسميه ص ١٥٣

اعانة روءساء العشائر

مرسوم رقم ٢٣١٠ تاريخ ١٤ نيسان ٩٣٤

بقضي هذا المرسوم بدفع اعانات لرؤساء العشائر بنسبة ما تحدد في القرار
 ١٢٢٥ سنة ٩٣٣ وذلك على اربعة اقساط آخرها في ٣١ ك ١ سنة ٩٣٤
 ان هذه الاعانات توقف تأديتها تماماً او قسم منها عن كل رئيس عشيرة لا
 يمد يد المساعدة الى موظفي المالية القائمين بتحقيق وجباية ضريبة الاغنام العائدة
 لقيبلته . وذلك بقرار لجنة مؤلفة من مندوب المفوض السامي ووزير الداخلية
 والمستشار المالي في حكومة الجمهورية السورية

نشره رسميه ص ١٣٧

تحرير ملك موظفي العمالية

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٣٤

ان رئيس دولة سوريا

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ ورقم ١٧٦ ل ٠ ر

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٥ حزيران ٩٣٣ بتشكيل ملاكات الموظفين

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٠ ك ٢ سنة ٩٣٤ بتحديد

موازنة الجمهورية السورية لدورة ٩٣٤

وبناء على القرار رقم ٢٢٨ المعدل تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات

القضائية .

وبناء على المراسيم رقم ١٣٢٥/١٣٣٣ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٣ ورقم

١٤٦٩/١٤٧٠ تاريخ ٦ اب ٩٣٣ ورقم ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٤٧٥ بتاريخ ٨ اب

٩٣٣ ورقم ١٦١٣/١٦١٤ تاريخ ٤ ايلول ٩٣٣ ورقم ١٧٢٧ تاريخ ٩ ايلول

٩٣٣ ورقم ١٦٤٢ تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

وبناء على قرار مجلس الوزراء

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يرسم ما يلي :

المادة ١ - آ يحدد ملاك المحاكم والقضاة ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه

الآتي :

محكمة التمييز : رئيس ١ عضو ٥

محاكم الاستئناف : رئيس اول ٢ رئيس دائرة ٢ اعضاء ١٠ صنفان

نائب عام ٢ معاون عام ٣

محاكم البداية : رئيس ١٠ ثلاثة اصناف والصنف الثالث ثلاث درجات

معاون رئيس ١ اعضاء ٣١ ثلاثة اصناف اعضاء ملازمين ١٠ نواب ١٠

ثلاثة اصناف والصنف الثالث ثلاث درجات معاون ٢ معاون لدى المحاكم

المختلطة ١ حكام الصلح ٤٢ ثلاثة اصناف والصنف الثالث ثلاث درجات

القضاة الشرعيون ٢ صنف ممتاز و ١٤ اربع درجات

يقوم النائب العام بدمشق بوظائف المدعي العام لدى محكمة التمييز علاوة على

وظيفته بدون ادنى تعويض .

ان محاكم البداية بدمشق وحلب هي من الصنف الاول ومحاكم البداية بمحاص

وحما وانطاكية من الصنف الثاني وجميع المحاكم البدائية الاخرى من الصنف

الثالث .

ينتخب وزير العدلية بقرار داخلي الاعضاء الذين يكلفون القيام بوظائف

التنفيذ والاستنطاق لكل محكمة بدائية وذلك على الوجه الآتي :

رئيس تنفيذ واحد ومستنطقان لكل من محكمتي البداية بدمشق وحلب .

ومستنطق واحد لكل من محاكم البداية الاخرى ومدة هذا الانتداب اربع سنوات

ويجوز تجديدها ولوزير العدلية ان يلغي هذا الانتداب في اي وقت كان بقرار

داخلي بدون تدخل مجلس القضاء الاعلى في الامر . والحاكم الذي بصرف عنه هذا الاتداب يصبح عضواً بسيطاً

ب يعين عدد المساعدين العدليين في جميع المحاكم ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه الاتي :

رئيس كتبة محكمة التمييز ١ محاسب الرسوم القضائية بدمشق ١ كتاب ضبط ٢٨٠ ثمانية اصناف المحضرون ٩٥ صنفان^(١)

يقوم كاتب الضبط الاعلى والاقدم في هذا الصنف بوظيفة رئيس كتاب لدى كل من المحاكم الاستئنافية والبدائية والصلحية والشرعية بدون تعويض ويتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتبة الضبط بحال للقيام بوظائف محاسب الرسوم القضائية فيها .

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتبة الضبط للقيام بوظيفة مدير التنفيذ بدون تعويض في كل محكمة بداية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتبة الضبط للقيام بوظيفة مدير الايتام بدون تعويض في المحاكم الشرعية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد المحضرين بدمشق وحلب للقيام بجمع مذكرات الدعوة وتوزيعها بين المحضرين بدون تعويض

ج يعين عدد المساعدين العدليين في محاكم القضايا الاجنبية ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه الاتي :

المساعدون العدليون في المحاكم المختلطة : كتاب ضبط ترجمة ٥٧ ستة اصناف المحضرون ٩ صنفان

(١) كما جرى تخفيضهم الى هذا العدد بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩ حزيران ١٩٣٤ نشره رسميه ٢٠٣ و كان عددهم قبلاً ١٣٩

يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة في كل محكمة من محاكم القضايا الاجنبية بوظيفة رئيس كتاب ضبط لدى تلك المحكمة بدون تعويض يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير التنفيذ بدون تعويض في كل من محاكم البداية بدمشق وحلب ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

د يعين عدد موظفي الادارة المركزية في وزارة العدلية ودرجاتهم ومراتبهم على الوجه الاتي :

موظفو الادارة المركزية : مدير ١ رئيس ديوان ١ ثلاثة اصناف معاون رئيس ٣ ثلاثة اصناف منشي ٥ ثلاثة اصناف محضر ١
المادة ٢ - يعين عدد المحاكم في الجمهورية السورية ومراكزها وبشكيلاتها على الوجه الاتي :

جدول آ

محكمة التمييز في دمشق
محاكم الاستئناف في دمشق دير الزور حلب
محاكم البداية في دمشق حمص حماه درعا دير الزور الحسكة حلب
ادلب انطاكية والاسكندرونه

محاكم الصلح : دمشق ٥ حلب ٥ حمص ٢ حماه ٢ وواحد فقط في كل من المراكز التالية : النبك القطيفه دوما قطنا زبداني قنيطرة سلميه درعا ازرق دير الزور الرقة بوجال الحسكة القامشلي دجله حارم اعزاز الباب ادلب الجسر المعرة جرابلس عرب بينار منبج كردطاغ انطاكية الاسكندرونه قرقخان

المحاكم الشرعية : دمشق ٣ حلب ٣ وواحد في كل من المراكز التالية : دوما القنيطرة حمص حماه درعا ٠ ويقوم قاضي درعا بالقضاء في ازرق ٠ في دير الزور يقوم بالقضاء الشرعي رئيس البداية ٠ اعزاز الباب منبج ادلب

المعرة جرابلس انطاكية

المادة ٣٧ - يبقى الحكم والمساعدون وموظفو الادارة المركزية بمرتباتهم وقدمهم ورتبهم الحالية ولا يرفعون الى رتبة اعلى الا بموجب مرسوم يتخذ بعد قيدهم في جدول الترفيع ولا يكون الترفيع الا الى وظيفة مرتبها الى تمام مرتب الوظيفة السابقة وفقاً للمادة التاسعة من قرار التنظيمات العدلية ذي الرقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨

المادة ٤ - تلغى جميع الاحكام المغايرة لهذا المرسوم

المادة ٥ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ١٥٣

موازنة دار الآثار في حلب

مرسوم رقم ٢٤١٤ تاريخ ١٦ ايار ٩٣٤

تبتدي ميزانية دار الآثار الوطنية في حلب لعام ٩٣٤ من ١ ك ٢ سنة ١٩٣٤ وقد قدرت الايرادات الموضوعية بمبلغ ٥٤٥٠ ليرة منها ٨٠٠ ليرة رسم دخول ورسم زيارة القلعة و ١٥٠٠ مبيع اثار قديمة وصور عنها وفائدة الاموال المودعة في المصرف و ٤٥٠٠ ليرة اعانة الحكومة وما قد يأتي من الهبات

والمصرف ٢١١٣٦٤٨ ليرة مورية رواتب موظفي دار الآثار والقلعة و ٣٣٣٧٠٥٢ ليرة بدل شراء اثار قديمة وحفريات ونشريات ونفقات متنوعة وغير

ملحوظة

نشرة رسميه ص ١٦٩

١ تعيين المجالس العلمية والادارية للاوقاف

مرسوم تشريعي رقم ٢٧ تاريخ ١٥ ايار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تؤلف بصورة موقفة بطريقة التعيين المجالس العلمية والادارية للاوقاف التي نصت عليها المادتان ٨ و ٩ من قرار رقم ١٠ ريثا يمكن وضع ونشر القوانين التي نصت عليها المادة ١٤ من الدستور السوري التي يجب ان توضع بموجب نظام نهائي للمجالس الاسلامي

المادة ٢ — يعين اعضاء المجالس المذكورة في المادة السابقة بقرار وزاري بعد استشارة السلطات المحلية

المادة ٣ — تخول المجالس المؤلفة على هذا الشكل الخصائص والصلاحيات المذكورة في المادة ١٠ ويؤلف المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بالجمهورية السورية وفقا لاحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ١٠ باجتماع المجلسين العلميين بدمشق وحلب

المادة ٤ — يلغي المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣ المؤرخ في ٨ اذار ٩٣٤

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

نشره رسميه ص ١٨١ محمد علي العابد

عفو

مرسوم رقم ٢٤٢٨ تاريخ ٢٢ ايار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يمنح عفو شامل مطلق عن كافة المخالفات للانظمة الاتية المنوط الحكم بها باللجان البلدية او بالمحاكم السورية . ويوقف تنفيذ التعقيبات الجارية حتى

نهاية ايار الحالي

سير السيارات وعربات النقل والدراجات البخارية والدراجات العادية •
غش السمن • الصحة العامة • الطرق • تحديد اسعار الحاجيات • حماية الحيوانات
وعن سائر المخالفات العادية لانظمة الشرطة البلدية

المادة ٢ — المخالفون المعفون او الموقعة التعقيبات عنهم بحكم هذا المرسوم
يعاقبون بالحد الاعظم من الجزاء عند تكرر وقوع المخالفة منهم في المستقبل
نشره رسميه ص ٢٠٧ محمد علي العابد

اسعار كحول

مرسوم رقم ٢٥٠٧ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تحدد اسعار المشروبات الروحية التي تتخذ اسماً لطرح
الرسوم عليها في الوبة دمشق حمص حماه حوران الفرات الجزيرة وولاية حلب
كما يلي:

١٤	قرشاً سورياً لكل كيلو غرام من الخمر
٧	البيرة
١٧	العرق وماء الحياة

نشرة رسميه ص ١٨٥

صلاحيات مدير المالية

مرسوم رقم ٢٥٥٨ تاريخ ٢٨ حزيران ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٢٢ اذار ٩٣٤ المتضمن تعيين

مدير مالية الجمهورية السورية

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٣٣ المختص

بقانون المحاسبات العمومية

وبناء على ضرورة تحديد صلاحيات هذا الموظف الكبير

وبناء على اقتراح وزير المالية

يرسم ما يلي

المادة ١ - توضع دوائر مالية الجمهورية السورية التي يعود اليها امر تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم والمكوس والايادات العامة على اختلاف انواعها وضبط سائر المصاريف العامة ودفوعها وقيدتها في الدفاتر تحت ولاية مدير مسؤول امام وزير المالية وعلى هذا المدير ان يعرض على تصديق الوزير التدابير المقيدة لحسن سير الادارة كما يمكنه ان ينال من وزير المالية توكيلا عاما او جزئيا بالتوقيع عنه

ويجب على المدير بنوع خاص :

١ ان يراقب السير العام للدوائر المالية

٢ ان يصون النظام بين الموظفين

٣ ان يتتبع استيفاء الضرائب

٤ ان يراقب مصارفات الدولة

٥ ان يأمر بالتفتيش بعد الاتفاق مع الوزير

٦ ان يعرض على وزير المالية كل عمل يرى من الموافق اجراؤه لتحسين

الطريقة المالية والحسابية الجاري العمل بها

٢ ان يطبق القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٢ — توضع هيئة المفتشين تحت تصرف مدير المالية وهو يعين لها ما يراه لازماً من الاسفار لاتمام الوظيفة وله الحق عند الحاجة بان يدعو المفتشين والمراقبين للقيام وكالة بوظيفة رئيس دائرة او مكتب او مدير مال ولوزير المالية ان يعطي اوامر تفتيش الى المفتشين كلما رأى لزوماً لذلك

المادة ٣ — بداع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٠٥

نظام تسجيل السيارات والدراجات النارية

مرسوم اشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ٠ ر

وبناء على القرار المؤرخ في ١٨ ك ٢ سنة ٩٣٤ رقم ١٥ ل ٠ ر

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة ومذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ

٢٨ حزيران ٩٣٤ رقم ٣٢٨

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — تقوم مصلحة الاشغال العامة :

١ باستلام السيارات وتجربتها وباعطاء ضبط مجالتها الميكانيكية

٢ بالفحوص الميكانيكية الموقوتة للسيارات

٣ بالفحوص اللازمة لاعطاء الطالب شهادة أشعر بمقدرته على سوق

السيارات .

٤ باعطاء لوحات التسجيل وتركيبتها

٥ باعطاء رخص السير وجوازات السوق وبالتأشير على هذه الرخص

والجوازات في الاوقات المعينة

المادة ٢ — لجنة الاستلام تؤلف من :

موظف فني من الاشغال العامة

رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة

لفحص كافة السيارات الجديدة والسيارات التي يطرأ عليها تغيير أو تحويل ما

(تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من القرار ١٥ ل ٢٠ ر)

ان نتائج فحص كل سيارة يتم قبولها تذكر في ضبط يجري تنظيمه وفقاً

للشكل المبين في القرار ١٥ ل ٢٠ المرفق النموذج عنه بالنظام المتعلق بتطبيق احكام

القرار المذكور (ملحق ١ و ١٨)

تجتمع اللجنة المشار اليها اعلاه مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٣ — اللجنة الفاحصة لاعطاء جوازات لطالبي سوق السيارات

تؤلف من :

موظف فني من الاشغال العامة

رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة

لفحص الطلاب الذين يرغبون في الحصول على شهادة تشهد بمقدرتهم على

سوق السيارات (تنفيذاً لاحكام المادتين ٢٤ و ٣٤ من القرار ١٥ ل ٢٠ ر) وترسل

نتائج هذا الفحص الى مصلحة السيارات في الاشغال العامة

المادة ٤ — الفحوص الميكانيكية الموقوتة — ان الفحوص الميكانيكية

التي تجري من وقت لآخر للسيارات يقوم بها رئيس معمل مصلحة الاشغال

العامة .

المادة ٥ — يقوم مكتب مصلحة السيارات بما يلي :

تسجيل السيارات

اعطاء جوازات السوق

اعطاء رخص السير استناداً الى الضبوط التي تقدمها له لجنة الاستلام

التأشير على جوازات السوق في اوقاتها المعينة

التأشير على رخص السير في اوقاتها المعينة استناداً الى الضبوط التي تنظم بنتيجه الفحص الميكانيكي .

اعطاء لوحات التسجيل وتركيبتها وختمها بالرصاص

قبول كافة الطلبات من اوراق وضبوط تتعلق بالمعاملات المنوه بها اعلاه

وقبول طلبات التوقيف والاعادة للعمل والبيع والنقل وتعديل في السيارة او

سحبها من الاستعمال

الفصل الثاني

التسجيل

المادة ٦ — السيارات والدراجات النارية — استناداً الى البيان المنصوص

عنه في القرار رقم ١٥ ل ٢٠ ر (ملحق ٩ من نظام تطبيق القرار) والى ضبوط

الاستلام (ملحق ١٨ و ١٩ من النظام نفسه) نعطي مصلحة الاشغال العامة لوحتي

تسجيل يجري تركيبها وختمها بالرصاص بمعرفتها نوضع الاولى في مقدمة السيارة

والثانية في مؤخرتها عملاً باحكام المادة ٣٢ من القرار ١٥ ل ٢٠ ر

لا يجري اعطاء وتركيب اللوحات المذكورة الا بعد ان يدفع صاحب

العلاقة النفقات المحددة في المادة ٢٠ الاتي ذكرها

المادة ٧ — التسجيل بامم قاصر — كل طلب يقدم بشأن تسجيل سيارة

او دراجة نارية بامم قاصر يجب ان يكون موقعاً من قبل الوصي الشرعي

المادة ٨ — اللوحات الرسمية — نوضع لوحات رسمية بالوان علم الجمهورية

السورية وبارقام متسلسلة على سيارات :

مقررات ٨/٢

١ رئيس الجمهورية السورية

٢ رئيس المجلس النيابي

٣ رئيس مجلس الوزراء

٤ الوزراء القائمون فعلاً بأعباء الوظيفة سواء كانت سياراتهم تخصهم او

تخص الحكومة

٥ قناصل الدول الرسميون وموظفو القنصليات الرسميون

لا يمكن استثناء احد من الاحكام الانف ذكرها

الفصل الثالث

رخص السير

المادة ٩ — اعطاء رخص السير — تعطي مصلحة الاشغال العامة رخصة بالسير يبين فيها وجهة استعمال السيارة وفقاً للطلب الخطي المقدم من صاحب العلاقة ان رخص السير التي تنظم وفقاً لما هو موضح اعلاه والعائد للسيارات المعدة لنقل البضائع او الركاب بالاجرة يجري شطبها بخط احمر من الزاوية الى الزاوية في حال تبديل او بيع او نقل سيارة يجب الغاء رخصة السير واعطاء بدلا عنها بعد دفع الرسوم القانونية الميينة اعلاه

المادة ١٠ — اعطاء رخصة سير الى قاصر — ان الطلب الخطي الذي يقدم بشأن اعطاء رخصة سير الى قاصر يجب ان يكون موقعاً من الوصي الشرعي المادة ١١ — فقدان رخصة السير — في حال فقدان رخصة السير تعطي مصلحة الاشغال العامة نسخة دائمة الى صاحب العلاقة وذلك بعد ان يدفع الرسوم المحددة لهذه الغاية في الفصل الخامس ادناه

المادة ١٢ — المسؤولية الحقوقية — ان صاحب السيارة مسؤول عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سيارته . واذا كانت السيارة تخص عدة اشخاص فان هؤلاء الاشخاص هم مسؤولون بالتضامن عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سياراتهم

الفصل الرابع

رخص السير

المادة ١٣ — شهادة مقدرة على سوق السيارات — تعطى شهادة المقدرة على سوق السيارات لكل شخص يقدم طلباً يتفق واحكام القرار ١٢٠ المؤرخ في ٢٣ ايار ٩٣٣ على ان يكون هذا الطلب محتوباً على الشروط المقرضية (مادة ٣٤ من القرار ١٥ ل ٢٠) وذلك بعد ان يكون نجح الطالب في الامتحان المنصوص عنه في المادة ١٤ الاتيه ودفع الرسوم المحددة في المادة ١٨ الاتي ذكرها

المادة ١٤ — تقديم الفحص للحصول على جواز السوق — يجب على الطالب ان يتقدم الى لجنة الفحص المؤلفة بموجب المادة ٣ اعلاه في اليوم والساعة والمحل الذي تعينه اللجنة المذكورة

يجري الفحص في المواد الاتية :

- ١ مقدرة الطالب على سوق سيارته
- ٢ وقوف الطالب على الاحكام العامة للقرار ١٥ ل ٢٠ الذي يجب ان يكون لديه نسخة منه
- ٣ معارفه بالاعمال الميكانيكية الابتدائية ومقدرته على اجراء العمل الاكثر حدوثاً

المادة ١٥ — النقل بالاجرة — مها كانت السيارة المعدة للنقل بالاجرة يجب على سائقها ان يسجل اسمه في دائرة الشرطة (مصلحة السير) وان يذ كررقم تسجيل السيارة التي يقودها كما انه يجب على السائق في حال تغييره السيارة التي يقودها ان يعلم مصلحة السير في الشرطة في خلال ٢٤ ساعة بالتغيير الحاصل لا يطلب اجراء هذه المعاملة اذا كانت السيارة مضمونة ضد الاخطار التي يمكن ان تحدثها للغير كالركاب والمارة

يستثنى من احكام هذه المادة ميكانيكيو المرائب الذين يقومون بشجرة السيارات المودوعة اليهم لاجل اصلاحها بشرط ان يكونوا حائزين على شهادة

سوق وان يكون موضوعاً على السيارة المراد تجربتها اللوحة النظامية (التجربة)

الفصل الخامس

الرسوم الواجب استيفاؤها

المادة ١٦ — التسجيل — تعطى لوحتا التسجيل وتركب على السيارات او الدراجات النارية وتختتم بالرقاص مقابل دفع رسم قدره ١٥٠ قرشاً لبنانياً سورباً تبقى لوحات التسجيل المذكورة معتبرة طيلة مدة استعمال السيارات التي تحمل هذه اللوحات .

تعطى اللوحة المزدوجة « للتجربة » مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرش ل ٠ س
تعطى اللوحة المزدوجة « للمرور » مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرش ل ٠ س
تعطى اللوحات « للتجربة والمرور » مرة في السنة

كل لوحة تعطل يجب ان تستبدل حالاً بغيرها ولهذا الغاية وبناء على اشعار صاحب السيارة تعطي مصلحة الاشغال العامة بعد استلامها اللوحة او اللوحات التي اصبحت حالتها غير صالحة للاستعمال لوحات بدلاً عن المعطلة فتر كبتها وتختتمها بالرقاص بعد ان تتقاضى من صاحب السيارة ذات العلاقة الرسوم المبينة اعلاه .
اذا فقدت اللوحة تقدم مصلحة الاشغال العامة لوحة جديدة بدلاً عنها بعد ان

تتقاضى من اجل ذلك رسماً قدره ٢٠٠ قرشاً سورباً لبنانياً مهما كانت السيارة
اذا فقدت لوحتا السيارة فيجب حينئذ اعطاء بدلاً عنها بعد استيفاء رسم قدره ٤٠٠ قرش لبناني سوري على السطر في حال فقدان اللوحتين العائدين (التجربة) و (للمرور) وفقدان لوحة واحدة من هاتين اللوحتين يستوفى من صاحب العلاقة ايضاً رسم قدره ٤٠٠ قرش لبناني سوري

يجري تبديل اللوحة المنصوص عنها في المادة ٤٤ من القرار ١٥ ل ٠ ر مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرشاً لبنانياً سورباً

تعطى لوحة الهوية الغير محفورة المنصوص عنها في المادة ٤٤ من القرار ١٥ ل ٠ ر وبعد دفع رسم قدره ١٥٠ قرشاً لبنانياً سورباً

المادة ١٧ — جواز السير — تعطى رخصة بالسير لكافة السيارات مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ غ.ل.س
في حال فقدان هذه الرخصة يعطى نسخة ثانية عنها بعد دفع ذات الرسم المذكور

المادة ١٨ — جوازات السوق — الفحص — تحدد رسوم الفحص لكافة السيارات (بما فيها الدراجة النارية) ٢٠٠ قرش لبناني سوري
كل فحص جديد يجري على اثر سقوط الطالب في فحوص قدمها سابقاً
و كل فحص يتعلق بتحديد مدة جواز السوق او تغيير فئته يجبر ذي العلاقة على دفع الرسوم المبينة اعلاه
تبقى الرسوم المذكورة حقاً مكتسباً للخزينة مهما كانت نتائج الفحص

الجوازات

يعطى جواز السوق مقابل دفع رسم قدره :
١٢٠٠ غرش سوري للسيارات
٥٠٠ // // للدراجات النارية

المادة ١٩ — اعطاء نسخة بدلاً عن الضائع في حال فقدان جواز السوق
يعطى مصلحة الاشغال العامة نسخة ثانية بدلاً عنه الى صاحب العلاقة مقابل دفع رسم قدره :

٦٠٠ غرش سوري للسيارات

١٠٠ // // للدراجات النارية

المادة ٢٠ — جوازات السير الممنوحة بدون رسم — يعطى رخص بدون استيفاء رسم عنها للسيارات المرخص لها بان تحمل اللوحة الرسمية المنصوص عنها
في المادة ٨ اعلاه للسيارات العائدة للمصالح العامة

المادة ٢١ — احكام خاصة تتعلق بالضباط والموظفين التابعين للمفوضية العليا
يعطى جواز السوق الى الضباط والموظفين التابعين للمفوضية العليا بعد ان

يقدم هؤلاء الاوراق الاتية :

- ١ طلباً ملصقاً عليه طابع بقيمة مائة غرش سوري
- ٢ صورة عن السجل العدلي وتستبدل هذه الصورة بشهادة من رئيس الغرفة او رئيس المصلحة فيما يتعلق بالعسكريين
- ٣ ثلاث صور من رنم صاحب العلاقة قياس 4×5
- ٤ عند الاقتضاء جواز السوق الملكي او العسكري او صورة عنه يمكن تبديل جواز سوق افرنسي ملكي كان او عسكري بجواز سوري بدون استيفاء رسم ما عن هذا التبديل
- اذا كان صاحب العلاقة غير حائز على جواز سوق افرنسي وجب عليه ان يقدم الفحص القانوني ضمن الشروط المنصوص عنها في الانظمة المرعية وفي كل الاحوال يعطى اليه جواز السوق بدون دفع رسم عنه
- في حال ضياع جواز السوق يعطى نسخة ثانية عنه مقابل دفع رسم قدره ٦ ليرات سورية

تطبق الاحكام الانف ذكرها على العسكريين او الموظفين القائمين فعلاً باعباء الوظيفة فقط وليس على اعضاء عائلاتهم حتى ولا على العسكريين او الموظفين المحالين على التقاعد ولا على العمال او المأمورين الملكيين في الجيش

المادة ٢٢ - احكام جزائية - كل مخالفة لاحكام المادة ١٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب مرتكبها بالجزآت المنصوص عنها في النبذة الاولى من المادة ٥٥ للقرار المؤرخ في ١٨ ك ٢ سنة ١٩٣٤ رقم ١٥ ل ٢٠

المادة ٢٣ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لمنطوق هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٢٤ - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من اول تموز ١٩٣٤

المادة ٢٥ - بذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

منع بيع الاسهم المالية بالتقسيط

مرسوم اشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢ تموز ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر
والمتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الجمهورية السورية
وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء

يرمم ما يلي

المادة ١ — يمنع بيع الاسهم المالية ذات اليانصيب بالتقسيط وتفرض على
المخالفين العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء

المادة ٢ — يعمل بالعقود الجارية عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي الى حين
تسديد القيم المبينة فيها

المادة ٣ — يعمل بموجب هذا المرسوم الاشتراعي من تاريخ نشره

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٣١ محمد علي العابد

تصنيف مكاسر الاحجار

قرار رقم ٣٦٠٣ تاريخ ٩ تموز سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على المادة ٥ من القرار ١٤٦٧ تاريخ ٩ ت اسنة ١٩٢٩ (جزء ٥ ص ٢٩٩)

المتضمن نظام الاماكن الخطرة والمقلقة للراحة العامة

وبناء على طلب اللجنة البلدية الصحية

يرمم ما يلي :

المادة ١ — تصنف مكاسر الاحجار في عداد الاماكن المنصوص عليها

في القسم الثاني من المادة ٤ من القرار ١٤٦٧

المادة ٢ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٢٧

محمد علي العابد

مكاتب الاستخدام

مرسوم اشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٠ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار مجلس الوزراء العالي

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي

المادة ١ — لا يمكن تأسيس اي مكتب كان للاستخدام قبل الحصول

على رخصة من قبل الوالي او المتصرف

المادة ٢ — لا يمكن ان تمنح الرخصة الا للشخص الحائز على الشروط التالية

١ ان يكون سورياً

ب ان يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل

ج ان لا يكون محكوماً عليه بجرم يمس بالشرف او العفة او الاخلاق

د ان يكون حسن الاخلاق والسلوك

هـ ان يكون مسدداً ما عليه للخزينة من الوجائب والضرائب

المادة ٣ — لا يمكن لاي كان من اصحاب الفنادق او محلات الاسكان

او المطاعم او محلات الشراب ان يضيف على محله مكتباً للاستخدام

المادة ٤ — ان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تحتوي على اسم

صاحبها مع بيان حقيقي لموقع المحل المرخص له به

المادة ٥ — ان الرسوم المستوفاة عن ايجاد خدمات بتحملها جميعها

المستخدمون (بكسر الدال) دون ان يصيب المستخدمين (بفتح الدال) من

ذلك شيئاً

ولا يمكن ان تزيد هذه الرسوم عن التعرفة، التي يحددها مدير المكتب
ويصادق عليها من قبل الوالي او المتصرف

المادة ٦ - يجب ان يكون لدى مديري المكتب سجل لتدوين اسمائهم
والقائهم ومحل اقامتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها ونفس المعلومات بشأن مستخدمي
المكتب . يجب ان تدون في نفس السجل المعلومات الاتية :

اسماء طالبي الاستخدام والقائهم واعمارهم وجنسياتهم ومهنتهم واذا كانوا
قاصرين فتدون نفس المعلومات بشأن والدهم او الوصي عليهم وتاريخ مراجعتهم
للمكتب ومحل استخدامهم الاخير ونوع الخدمة التي قاموا بها فيه وعند استخدامهم
يبين عنوان محل استخدامهم ومهنة صاحب هذا المحل

اذا كان طالب الاستخدام لم يبلغ ١٨ سنة من العمر يبين في السجل
لاذن الصادر عن والده او الوصي عليه وتحفظ الاوراق المثبتة بذلك لدى مدير
المكتب .

المادة ٧ - يجب ان ترقم صفحات السجل المنصوص عليه في المادة السابقة
من قبل رئيس المحكمة ويوقع عليها من قبله ويوضع تحت امرة دائرة الشرطة ويمكن
لهذه الدائرة ان تطلب الاطلاع عليه

المادة ٨ - يجب على مدير مكتب الاستخدام ان يؤمن فيه النظام والنظافة
ويراعي شروط الصحة الاساسية

المادة ٩ - تعلن احكام هذا القرار وكذلك التعرفة المنصوص عليها في
المادة ٥ داخل المكتب بشكل ظاهر

المادة ١٠ - كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي تدعو لاجلأق
المكتب لمدة اسبوع واحد للمرة الاولى ولمدة اسبوعين للمرة الثانية ولمدة شهرين
للمرة الثالثة دون ان يكون في ذلك ما يمنع من تطبيق كافة العقوبات الجزائية .

المادة ١١ - اذا نقص احد اصحاب الرخص الشروط المطلوبة بموجب المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم تسترد منه الرخصة حتماً ويمكن استرداد هذه الرخصة ايضاً اذا تحقق ان المكتب غير مستوف لشروط حفظ الصحة او اذا ارتكب مدير المكتب للمرة الرابعة مخالفة لاي حكم من احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ١٢ - ان افتتاح مكتب غير مرخص به او مكتب تقرر اغلاقه مؤقتاً هو مما يدعو للحكم من قبل المحاكم ذات الصلاحية بغرامة نقدية تتراوح بين ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية وعدا ذلك فان استرداد الرخصة يقرر حتماً من قبل الوالي او المتصرف وعندما تتحقق المخالفة بأمر الوالي او المتصرف مباشرة باغلاق المكتب ويبقى مغللاً حتى تصدر المحاكم ذات الصلاحية قرارها النهائي في المخالفة المذكورة .

المادة ١٣ - ان اغلاق المكتب مؤقتاً واسترداد الرخصة يجب ان يكون بقرار معلل يصدر عن الوالي او المتصرف . وفي حالة عدم تحقق استيفاء شروط حفظ الصحة في المكتب يجب اتخاذ هذا القرار بعد موافقة رئيس دائرة الصحة في اللواء او الولاية وفيما عدا المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لا يمكن لنفس السلطة استرداد الرخصة الا بعد ستة اشهر من اشعارها صاحب المكتب بالامر وفي مثل هذه الحال لا يمكن الاسترداد الا بتدبير عام تجري احكامه على جميع مكاتب المدينة التي تقوم بانواع هذا العمل نفسه وعلى كل حال فان ذلك لا يدعو لطلب اي تعويض كان

المادة ١٤ - بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٣١

وسام امية

مرسوم اشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٢ تموز ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية
وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٥ تموز ١٩٣٤ رقم ٣٩٦ باحداث وسام
امية تخليداً في ذهن الامة ذكرى الاعمال المدنية والعسكرية التي قامت بها
الاسرة الاموية .

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يرسم

المادة ١ — يحدث وسام وطني سوري باسم امية يمنح لتقدير الاعمال
المدنية والعسكرية العظمى

المادة ٢ — يؤلف هذا المرسوم من ثلاث درجات :

ذو العقد

ذو الرصعة

ذو الوشاح

المادة ٣ — رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى لجوقة هذا الوسام

المادة ٤ — يعتبر حامل هذا الوسام عضواً في الجوقة ما دام في قيد الحياة

المادة ٥ — يقبل الاجانب في عضوية هذه الجوقة

المادة ٦ — يستصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بشكل هذا الوسام وكيفية

حمله وشروط الانتساب الى جوقته والترقي في درجاته ونموذج برائته واسباب منحه
وادارة شئون جوقته

المادة ٧ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٥٥

اعادة المجمع العلمي وموازنته

مرسوم رقم ٣١٠٥ تاريخ ١٣ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على القرارين ١١٣ و ١٣٥ بوضع نظام المجمع العلمي والمكتبة الوطنية
وعلى المرسوم ٢٧٧٦ القاضي بتنسيق موظفي المجمع العلمي ودار الكتب
وعلى موازنة سنة ١٩٣٤

يرسم ما يلي

المادة ١ -- تؤمن مؤقتاً مصلحة المجمع العلمي ودار الكتب الوطنية اعتباراً
من اول ايلول ٩٣٤ من قبل ارباب الوظائف الاتية
في دمشق عضو دائم مكلف بالادارة العامة لهاتين المؤسستين
كاتب مكلف باشغال سكرتارية المجمع

امين لدار الكتب

كاتبين معاونين لامين دار الكتب

مناولين لدار الكتب

في حلب امين لدار الكتب

وبعين فيما خلا ذلك آذنان في دمشق وآذن واحد في حلب

المادة ٢ -- يتقاضى الموظفون الانفي الذ كر بدلا من الرواتب الملحوظة في
القرار ١١٣ المذكور سابقاً راتباً مؤقتاً يعين بقرار وزاري ويجمع هذا الراتب
الموقت مع راتب تقاعدي او راتب خدمة فعلية اذا وجد

المادة ٣ -- ان الموظفين الذين امنوا سير اعمال المجمع العلمي ودار الكتب
والمحافظين عليها من اول شباط لغاية ١٩ نيسان ٩٣٤ يتقاضون عن هذه المدة
ذات الرواتب او التعويضات التي كانوا يستفيدون منها قبل اول شباط بعد تنزيل
٢٥ في المئة

المادة ٤ -- بذاع هذا المرسوم الخ نشره رسميه ص ٣٣٥

رسم مرشحي اهلية التعليم

مرسوم تشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٠ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — ان المرشحين والمرشحات لاهلية التعليم السورية مكلفون بدفع رسم فحص قدره ليرتان سوربتان
يعنى من هذا الرسم الطلاب والطالبات الذين اتوا السنة الثالثة من دور المعلمين والمعلمات بصورة منتظمة

يخفض هذا الرسم الى النصف للطلاب والطالبات الحائزين على كرامي مجانية في معاهد التعليم الثنوي الممنوحة من الحكومة السورية او المقوضية العليا
يعتبر هذا الرسم لدورة امتحانية واحدة ويبقى حقاً للخرينة اذ رسب الطالب في هذه الدورة الا في الاحوال القاهرة الذاتية قانوناً

المادة ٢ — على المرشحين عن غير طلاب دور المعلمين والمعلمات ان يربطوا في طلبهم وصولات من محاسب رسمي يؤيد دفع هذا الرسم ليتمكنوا من تسجيل انمائهم وفقاً لاحكام القرار ١٥٦ القاضي باحداث اهلية التعليم السورية

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من الدورة الثانية لامتحانات شهادة اهلية التعليم السورية لعام ٩٣٤

محمد علي العابد

نشرة رسميه ص ٣٢١

منطقة حماية الاسلاك العسكرية

مرسوم اشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٣ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على المادة ٣٢ من قانون الاستملاك المؤرخ في ٢١ جمادى الاول ٢٩٦

وبناء على نظامي المناطق العسكرية المؤرخين في ١٤ نيسان ٣٢١ و ١٥

نيسان ٣٢٣ المتعلقين بمستودعات الذخائر والمستودعات والشكنات والابنية العسكرية الاخرى

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم

١٢٦ ل ٠ و بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تؤلف منطقة حماية عرضها ثلاثون متراً في موضع الاسلاك الشائكة

القديمة المرسوم في الخريطة المربوطة والمشار اليها بالاحرف **A B C & D E F G**

على ان تحدد المنطقة المذكورة على الاراضي من قبل رئيس مهندمي الدوائر الفنية للبلديات الذي يمكن ان يساعد في ذلك عند الحاجة ضابط تننتدبه القيادة العسكرية

المادة ٢ - ان العقارات (الاراضي والابنية والمزروعات الخ) الموجودة

ضمن المنطقة المذكورة خاضعة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم للقيود

المنصوص عليها في النظام المؤرخ في ١٤ نيسان ٣٢١ المتعلق بمنطقة التحصين الاولى

مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣ الاتية

المادة ٣ - يمنع بصورة قطعية انشاء او اعادة انشاء اي بناء كان داخل

حدود المنطقة المذكورة وعلى الاراضي الخاصة الواقعة بين الابنية العسكرية ولو

بصورة مؤقتة اما فتح مقالع الحجارة واخراج المواد والاحجار والرمل الخ ٠٠٠

واحداث المستودعات في الهواء الطلق وغرس الاشجار وحفر الابار وانشاء اقية

جديدة لسقي الاراضي المذكورة فيقتضي قبل المباشرة بها استحصال اجازة من

القيادة العسكرية ومع ذلك فلا يكون لصاحب الاجازة حق باي تعويض

كانت فيما اذا دعت مقتضيات الدفاع في زمن اعلان الادارة العرفية الى نقل المستودعات والمزروعات وسائر الترتيبات المذكورة الى مكان اخر او تحريكها

المادة ٤ - في كل الاحوال التي يقتضي معها استحصال الاجازة المذكورة من السلطة العسكرية يجب تقديم الطلب على ثلاث نسخ الى السلطة المحلية ذات الاختصاص التي تقوم بتدقيقها وفقاً للقوانين والانظمة وتطلب اذا اقتضى الامر دفع الرسوم المترتبة وتحميل الاوراق الى السلطة العسكرية قبل ان تصدر قرارها بهذا الشأن وينبغي ان تحرر الاوراق في اللغتين الرسميتين على ان تحتفظ القيادة بالنسخة الواحدة منها لدى دائرة الموقع وتعيد النسختين الباقيتين بعد اضافة ما قررته الى السلطة الادارية المحلية التي تحتفظ بها وتبلغ المستدعي ما يلزم

المادة ٥ - تخضع الدوائر العامة التابعة للحكومة لنفس المعاملات التي توجب استحصال الاجازة اللازمة لادارة الاملاك الخاصة . اما مشاريع بناء او تعديل او هدم سائر الابنية العامة التي من شأنها ادخال اي تغيير كان في السدود والحواجز والحفر والاقنية والجداول والانهر وصهاريج المياه وبصورة عامة جميع الابنية المتعلقة باسالة المياه او توزيعها والخطوط الحديدية والطرق العادية والمعبدة داخل الاراضي التابعة للقيود المذكورة المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم يجب ارسالها الى القيادة لبيان رأيها وما تجده من المحاذير من وجهة ما يقتضيه الدفاع العسكري

المادة ٦ - ينبغي على الموظفين ذوي الاختصاص ان يبلغوا السلطة

العسكرية حالاً خبر جميع الانشآت والتصليلات التي تجري دون اجازة في الاراضي الخاضعة للقيود الواردة في هذا المرسوم ويوعزوا بايقافها والقيادة المشار اليها تأمر اذا اقتضى الحال بهدمها على ان تنفذ الطلبات المرسلة من قبلها حسب الاصول الى القائم باعمال متصرفية دمشق فوراً بدون تأخر وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من النظام المؤرخ في ١٤ نيسان ٣٢١

المادة ٧ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

لشره رسميه ص ٢٥٥

تعويض مدرء المدارس

مرسوم رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٢٤ تموز ٩٣٤

يحدد هذا المرسوم تعويض ادارة المدارس سنوياً كما يلي :

مديرو المدارس الالمانية ١٣٠ ليرة مديرو المدارس الابتدائية الخاوية على السنة الثالثة من الدورة العالية ٦٠ ليرة مديرو المدارس الابتدائية ومعهم خمسة معلمين ٤٣ ليرة ومعهم ٤ او ٣ معلمين ٣٩ ليرة ومعهم معلمين مكلفين بصفوف تامة ٣٠ ليرة ٠ مدير مدرسة اولية ذات معلمين بما فيهما المدير ٢٤ ليرة
نشره رسميه ص ٢٤٠

اخلاء قرية تدمر

مرسوم اشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٣٠ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على القرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٤ اوت سنة ٩٢٩ القاضي بوجود النفع العام في اخلاء قرية تدمر

وبما ان هذا التدبير لم يزل ضروريا لاجل سلامة الاهلين والتنقيب عن الاثار القديمة وحفظ العاديات وبما ان تخصيص الدور المنشأة من قبل الحكومة على طريق الدير للاهلين بطريقة الايجار والبيع لم يؤمن اخلاء القرية تماماً وانه من مقتضيات العدل أن لا يكون ترك الدور الحالية عملاً بتدبير اداري سبباً لتحميل اصحاب الاملاك الذين اجبروا على الاخلاء ولذفع اموال الى الخزينة وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرمم ما يلي

المادة ١ — يخول اهالي قرية تدمر القديمة امتلاك قطعة ارض من املاك

الدولة ضمن منطقة البلدة الجديدة لاجل نقل سكنهم او محل اقامتهم اليها
 المادة ٢ - كل شخص يتنازل عن ملكيته في العقارات المبنية التي تخصه
 في القرية القديمة الى الحكومة يعطى له عوضاً عنها مجاناً من قبل الحكومة قطعة
 واحدة او اكثر من اراضي املاك الدولة ضمن منطقة البلدة الجديدة . وتعقد
 مقابلة مبادلة بينه والحكومة ضمن الشروط المنصوص عليها ادناه

المادة ٣ - التبادل لا يكون الا بصورة عينية ولا يجوز في اي حال من
 الاحوال ان يتضمن فرض تعويض او دفع القيمة الباقية لمنفعة احد الفريقين
 ويحتفظ صاحب الملك بالتصرف بمواد العقار المتروك بشرط رفعها ضمن المهلة
 المنصوص عليها في المادة العاشرة الاتية :

المادة ٤ - يمثل الحكومة لجنة مؤلفة كما يأتي :

مدير الناحية رئيس بلدية تدمر
 رئيس
 ممثل عن ادارة الدوائر العقارية واملاك الدولة مختاراً تدمر
 اعضاء
 وفضلاً عن ذلك يشترك ضابط المصالح الخاصة في تدمر باعمال اللجنة
 ويكون له صوت في المذاكرة

يعين المدير العام للمصالح العقارية مهندساً من مصلحة الكاداسترو وبوضع
 تحت امره اللجنة للقيام بالاعمال الفنية

يكون لهذه اللجنة صلاحية تدقيق ومراقبة طلبات الاهلين وتخصيص
 القطع الاميرية وفقاً لخطط تنظيم وتوسيع البلدة وعقد مقابلة التبادل ووضع اليد
 على البناء المتروك لمنفعة الحكومة وتسليم الارض المخصصة عوضاً عنه الى اصحاب
 الشأن ثم طلب جميع التسجيلات اللازمة في دفاتر الدفترخانة مباشرة وتسليم
 السندات .

المادة ٥ - كل من اراد من اصحاب الاملاك في القرية القديمة اجراء
 التبادل المنصوص عليه في هذا المرسوم يجب عليه ان يقدم قبل ذلك الى المدير
 رئيس اللجنة استدعاء خطياً يتضمن البيانات الاتية :

١ وصف العقار (مر كزه ومثاته ونوعه وصفته الحقوقية وحدوده)

٢ أسماء اصحاب البناء او الشركاء في ملكيته وعمرهم ومهنتهم وجنسياتهم
ومحل اقامتهم مع بيان حصة كل منهم

٣ الحقوق المبنية المرتبة على العقار كالرهون والبيوع بالوفاء والوقف

٤ منشأ التملك (سند الطابو او التملك لقاء ثمن او بطريق الهبة او بطريق
الوراثة او التصرف مدة طويلة وفي هذه الحالة الاخيرة بيان المدة) مع بيان
الوثائق او السندات التي ربطها المستدعي باستدعائه ويجب ان يوقع على الاستدعاء
من قبل المستدعي ويصدق عليه المختار

واذا كانت العقار مشاعاً بوقع البيان من قبل كافة الشركاء في الملكية
ويمكن لاولياء الذي لا يملكون التصرف بحقوقهم كالقاصرين وغيرهم ومديري
املاك الاوقاف المفوضين من قبل سلطة المراقبة بصورة قانونية ان يقدموا طلب
التبادل .

المادة ٦ — في برهة شهر واحد على الاكثر اعتباراً من تاريخ وصول الاستدعاء
تلتئم اللجنة وتقوم باجراء التحقيق المحلي بحضور المستدعي وشركائه في الملكية او
ممثلهم القانونيين واصحاب الاملاك الواقعة على جهتي العقار لاجل فحص ما صرح
به المستدعي والتحقيق عن حالة الاملاك وتخمين العقار وبنظم فوراً ضبط
بالتحقيقات الجارية وبالتصحیحات المتضمنة ويختتم الضبط بتوقيع اعضاء اللجنة
والمستدعي وسائر الاشخاص الذين مثلوا امام اللجنة

المادة ٧ — تقرر اللجنة بعد ذلك تخصيص قطعة من اراضي املاك الدولة
في البلدة الجديدة على ان تؤخذ بنظر الاعتبار وبقدر المستطاع النقاط الاتية في
تحديد موقع ومساحة تلك الارض

١ قيمة الارض التي تركها المستدعي في القرية القديمة
٢ موقع العقار ونوع التجارة التي تتعاضى فيه
٣ مساحة قطعة الارض المتروكة واحتياجات صاحبها لاستثمارها الزراعي
وابواب الحيوانات وبنظم صك التبادل اثناء اجتماع اللجنة ويوقع بصورة القبول
النهائي من قبل المستدعي وسائر اصحاب الحق الذين يجب استدعائهم حسب الاصول

وبوقع عليه جميع اعضاء اللجنة ايضاً

تنقل ملكية العقار المتروك في القرية القديمة الى الحكومة خالصة من كل حق وضريبة اما القيود العقارية وسائر الحقوق العينية وكذلك قيود حق التصرف الموضوعة للعقار المتروك تنقل ببلء الحق الى العقارات المخصصة للاهلين عوضاً عنها ومع ذلك فان الدعاوي القائمة والمتعلقة بطلب الفسخ او المطالبة بحق او الدعاوي المبنية من اية نوع آخر كانت المبلغة من ديوان المحكمة التي رفعت اليها اوراق الدعاوى من قبل رئيس اللجنة تكون مانعاً من اجراء التبادل المطلوب الا اذا قبل المدعي بصورة صريحة وذلك اما بحضوره امام اللجنة او بتصريحه في صك مصدق من قبل كاتب العدل ويبلغ للرئيس دعواه الى العقار المخصص له من اراضي املاك الدولة

المادة ٨ — يقوم صك المبادلة الذي يرسل للجنة في الصورة المبينة اعلاه مقام علم وخبر ويعفي الجهتان من المثول لدى المكتب العقاري ويحيل المدير الصك المذكور مباشرة الى رئيس المكتب الموفا اليه ويطلب اعطاء السندات

المادة ٩ — تعفي معاملة التبادل من جميع الرسوم المطلوبة عن الصكوك والانتقال والتسجيل والطابع وتعطى سندات الطابو مجاناً

المادة ١٠ — تسلم الاراضي الاميرية المعطاة بموجب صك التبادل بحضور اللجنة فور توقيع الصك ويجب على صاحب الشأن ان يترك نهائياً العقار الكائن في القرية القديمة لمنفعة الخزينة ويسلمه المدير في برهة تحددها اللجنة لا يمكن ان تتجاوز العشرة اشهر فيسجل ذلك في المكتب العقاري والاملاك واذا لم يفعل ذلك تضبط املاكه ولا يجوز له التخلي عن الاراضي الاميرية المعطاة له او تأجيرها قبل تبليغ الصك الانف ذكره

المادة ١١ — يحظر اعطاء اجازة بالبقاء او باصلاح البناء في اراضي القرية القديمة .

يعني من دفع رسم البناء المنصوص عليه في القرار رقم ٣٢٤٢ اصحاب الاملاك

الذين يباشرون بناء دار في القطعة الاميرية المعطاة لهم في المدينة الجديدة ويتمعون بها خلال المدة التي تعينها اللجنة

تعفى الدور المنشأة ضمن المهل المضروبة من ضربية المسقفيات لغاية سنة ٩٣٩ وينظم المدير في كل شهر قائمة بالاجازات المعطاة والابنية التي اكملت خلال الشهر ويرسلها الى مصلحة مالية القضاء

المادة ١٢ - يمكن للاشخاص غير اصحاب الاملاك المقيمين في قرية تدمر القديمة استحصال قطعة ارض في المدينة الجديدة لاجل بناء دار السكن لهم سواء كان ذلك بطريقة البيع النهائي اما [بطريقة الايجار والبيع ضمن مهلة عشر سنوات على الاكثر

يحدد سعر البيع بعشرة قروش سورية عن كل متر مربع اما سعر الايجار والبيع فهو سعر البيع بضاف اليه غرش سوري واحد عن كل متر مربع وعن كل سنة معينة ويرسل الصك الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه ويستفيد المشتري من نفس الاعفاءات المذكورة في المادتين ٩ و ١١ ولا يمكن له ان يتخلى عن الارض المشتراة او يؤجرها قبل اتمام البناء واذا لم ينشأ البناء خلال السنة التي تلي البيع يحق للادارة ان تفسخ البيع وتسترد القطعة المباعة لقاء اعادة القيمة او القسط المدفوع .

المادة ١٣ - تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١١ المذكورتين اعلاه على مبادلة الاراضي والانشآت المتسابعة التي تقررها بلدية تدمر لغاية سنة ٩٣٦ لاجل تأمين تنفيذ مخطط المدينة

المادة ١٤ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٥٦

شركة المخازن العمومية في حمص

مرسوم رقم ٢٩٩٥ تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى المرسوم رقم ١٣٠٧ تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٣ القاضي بالترخيص
لشركة مستودعات الشرق باحداث مخازن عمومية واستثمارها في مدينة حمص
وعلى المرسوم رقم ٢٣٤٤ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٣٤ بالمصادقة على التعرفة
الاستثنائية الموقته رقم (١) المطبقة على استيداع البضائع في المخازن العمومية
وعلى المرسوم رقم ٢٧١٤ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٣٤ بالمصادقة على التعرفة
الاستثنائية الموقته رقم ٢

وعلى المادة ١١ من قرار المفوض السامي رقم ٢٣٥٥ تاريخ ٢٨ ك ١ ٩٢٣
وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي

المادة ١ — يصادق على التعرفة الاستثنائية الموقته رقم ٣ المبينة في الجدول
المربوط طيه وتطبق على استيداع البضائع في المخازن العمومية في حمص اعتباراً من
تاريخ ١ ايلول ١٩٣٤ الى ١ مارت ١٩٣٥

المادة ٢ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٩٦

التعرفة الاستثنائية الموقته رقم (٣)

المادة ١ — تعدل التعرفة الاستثنائية الموقته رقم (٢) كما يلي :

١ استيداع البضائع بالاسبوع • حملتها بالطن

البضائع الداخلة في الصنف رقم (١) والتي تشمل

بصورة خاصة الشوفان والحنطة والذرة والفول والشعير

وغيره من الحبوبات ٢٦٥٠ غ ٣٠ غ س

البضائع الداخلة في الصنف رقم (٢) والتي

تشمل بصورة خاصة الاصواف الخامية ٤٦٥٠ ٥٠

البضائع الداخلة في الصنف رقم (٣) والتي

تشمل بصورة خاصة الفاصوليا الجافة والاقطان

الموضوعة في بالات مضغوطة او غير مضغوطة ٦٦٢٥ ٥٠

البضائع الداخلة في الصنف رقم (٤) والتي

تشمل بصورة خاصة البذور الزيتية على اختلاف

انواعها والجلود الخامية ٧٦٧٥ ٥٠

البضائع الداخلة في الصنف رقم (٥) والتي

تشمل انواع الزبدة المحلية والبذور غير المذكورة ٩٦٢٥ ٥٠

المادة ٢ — يقبل باستيداع الحنطة والشعير بحالة اكوام على ان لا تقل الكمية

عن (٢٠٠) طن ويمحري حفظ هذه الحاصلات بنسبة ثلثي هذه الكمية بحالة اكوام

والثلث الثالث ضمن اكياس وبشكل حائط كحاجز امام الاكوام

وفي هذه الحالة تستوفى اضافة قدرها ١٠ / ٠ على تعرفه البضائع عن مجموع

الكمية و ٦٠ / ٠ على تعرفه حملتها

ان اجور تفريغ الاكياس عند دخولها الى المستودعات واجور تعبئتها عند

خروجها منها هي داخلة ضمن الاضافة المنصوص عنها في تعرفه حملتها • انما اجور

وزن الاكياس الاضافية عند خروجها من المستودعات تستوفى وفقاً للمادة ٣ من

التعرفة المنخفضة المصادق عليها بتاريخ ١٥ حزيران ٩٣٣ وتعاد الاكياس الفارغة

لاصحابها عند دخول البضائع للمستودعات على ان يقدم اصحاب هذه المحاصيل

الاكياس اللازمة عند خروجها منها

في سرعتها معدل ٢٥ كيلومتر بالساعة وذلك في جميع طرق المدينة ما عدا
الطرق الاتية حيث يسمح في ابلاغ السرعة الى معدل ٤٠ كيلومتراً بالساعة
على الاكثروهي : شارع بغداد طريق المزه طريق حمص طريق بيروت
يمنع استعداد الحيوانات (طراد)

المادة ٣ - على جميع سائقي ذوات الدولا ب بما فيه حافلات الترامواي ان
يمثلوا لاشارات مأموري السير واوامرهم

المادة ٤ - يمنع استعمال المزامير ذات الصوت الحاد

اما المزامير على اختلاف انواعها ممنوع استعمالها بين الساعة ٢٢ والساعة ٦
صباحاً وخلال هذا الوقت يتوجب على سائقي السيارات التحذير بواسطة مصابيح
سياراتهم . اما سائقو باقي ذوات العجل وسائقو الحيوانات فيجب عليهم السير بكل
حذر وانتباه

المادة ٥ - ان استعمال المصابيح ممنوع في الطرق المنورة تنويراً عاماً اما في
سائر الطرق الاخرى فلا يجوز استعمال المصابيح القوية النور الا في الحالات
المنصوص عنها في المادة السابقة

المادة ٦ - ان الاجتياز من امام حافلات الترامواي يجب ان يكون من اليمين
عند وجود منسك كاف بين اطراف الحافلات وبين اطراف الرصيف
فسائقو السيارات الذين يرغبون الاجتياز من امام حافلات الترامواي من
اليسار فلا يجوز لهم ذلك ما لم يتأكدوا من امكانهم سلوك الجهة اليمنى من
الطريق دون ان يسبب اجتيازهم هذا تعديلاً في سير الترامواي

عند وقوف حافلات الترامواي لاجل نزول الركاب وصعودهم يتوجب على
السائقين ان يقفوا خلف الحافلات المذكورة وعلى مسافة ١٠ امتار على الاقل

المادة ٧ - ان سيارات الاطفاء لا تخضع لاحكام المواد ٤ و٥ و٦
على السائقين ان يقفوا على اليمين فور سماعهم زامور سيارات الاطفاء وفي
هذه الحالة يجب على سائقي الترامواي ان يوقفوا حافلاتهم ايضاً

المادة ٨ - يجب على السائقين في الساحات ان يدوروا حولها سالكين

الجهة اليمنى وفي الطرقات التي تتوسطها ارضفة ان يسلكوا القسم الايمن منها حسب اتجاه السير

المادة ٩ - تمنع الادارة في غير المصلبات الا اذا كانت الطريق التي سلكها السائق لا تنتهي بمنفذ قابل السير فيه

المادة ١٠ - يفرض اتجاه وحيد للسير في بعض الطرقات ويمنع فيها السير بالاتجاه المعاكس . توضع لوحات بامر من رئيس البلدية تعين هذا المنع

المادة ١١ - ان ذوات الدولاب ناقلات البضائع ضمن الشروط المسموح بها بموجب المادتين ٦ و ١٤ من القرار رقم ١٥ ل ٢٠ والتي يتجاوز محمولها اطرافها فلا يمكنها السير من الساعة ٢١ الى الساعة ٦ صباحاً

نطبق نفس الاحكام على الحيوانات ذات الاحمال الطويلة او كبيرة الحجم يمنع دخول الحيوانات المحملة اخشاب او قضبان حديدية يزيد طولها عن ٣ امتار ونصف الى المدينة في كل وقت سواء الليل والنهار

المادة ١٢ - يحظر على سائقي العجلات ذوات الخيل تزرع لجم حيواناتهم وعلفها في الطرقات العامة

المادة ١٣ - يمنع التديلي من حافلات الترامواي والوقوف على درجاتها او على الواقي (طامبون) والنزول منها من الجهة اليسرى او اثناء السير والتقدم عليها والتعلق بها لمجاراتها او اللحاق بها اثناء سيرها

٢ الوقوف

المادة ١٤ - يمنع وقوف ذوات الدولاب في الاماكن الاتية :

١ كل محل توضع فيه بامر من رئيس البلدية لوحة لهذه الغاية

٢ مداخل الطرق والحانات وامام البوابات

٣ على مسافة تقل عن العشرة امتار من ملتقى الطرق

٤ على سوية مواقف الترامواي

٥ بصورة عامة في كل محل يظهر بداهة ان الوقوف فيه يسبب عرقلة السير

المادة ١٥ — تعيين اما كن خاصة بامر من رئيس البلدية لاجل :

١ وقوف السيارات والعجلات الخصوصية . تعيين هذه الاما كن بلوحات خاصة تضعها البلدية لهذه الغاية

ووقوف سيارات وعجلات الاجرة التي تستغل ضمن المدينة

٢ السيارات التي تؤمن النقل الى خارج المدينة

المادة ١٦ — اذا كانت السيارات والعجلات العامة غير مأجورة بكاملها

تتبع من الوقوف ضمن المدينة في غير الاما كن المنصوص عنها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة

يحظر على السيارات والعجلات الخاصة الوقوف في الاما كن المعدة للسيارات والعجلات العامة

المادة ١٧ — يجب ان يكون وقوف السيارات والعجلات العامة بالتتابع

فاذا حل فراغ في الصف فيؤترب على السيارات والعجلات الباقية ان تتقدم حسب اتجاه السير لسد الفراغ

ان هذه الاحكام لا تطبق في الحالات التي يكون فيها الوقوف جنباً

الى جنب

المادة ١٨ — يمنع ترك السيارات والعجلات في الطريق العام كما انه يمنع

وقوفها اكثر من ثلاث ساعات في الطريق العام الا في الاما كن المنصوص عنها في المادة ١٥ او في اذن من مصلحة السير

في حالة المخالفة تحجز السيارة من قبل مصلحة السير

المادة ١٩ — يمنع ترك السيارات والعجلات بدون نور عند الوقوف ليلاً

وفي هذه الحالة يسمح ببقاء مصباح صغير واحد مضاء على جانب السيارة او العجلة بشرط ان يكون من جهتها اليسرى حسب اتجاه السير

٣ التحميل والتفريغ

المادة ٢٠ — لا يمكن تحميل او تفريغ البضائع والمواد في الطريق العام

بدون سبب مشروع وهما ممنوعين ايضاً حيث يمنع الوقوف او اذا كان هذا الامر

يسبب عرقلة السير

ان تحميل او تفريغ الفواكه والخضر ممنوعان في كل انحاء المدينة ما عدا
الهال غير انه يسمح بالتفريغ اذا كانت الغاية من تموين الحوانيت التي تبيع بالمفرق
الفواكه والخضر وفي هذه الحالة يجب ان يسبب هذا العمل عرقلة السير
وعند المخالفة تنقل الخضر والفواكه المذكورة الى الهال لتباع فيه بالزاد
العائني من قبل البلدية ويحتفظ بثمن البضاعة المباعة لمنفعة الخلف بعد ان يحسم منه
الجزء الذي يكون قد طرح عليه

المادة ٢١ - لا يسمح بأشغال الارصفة والشوكة الا باذن من رئيس
البلدية يعطى وفقاً للمادتين ٢٤ و ٣٣ من القرار ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس ١٩٣١
يمنع تكسير حطب الوقيد في الطرق العامة

٤ الطرقات المسموح فيها سير الطنابر

المادة ٢٢ - يمنع سير الطنابر والكميونات التي تجرها الدواب وقطعات
المواشي والحيوانات سواء كانت محملة ام غير محملة في الطرقات الاتية :
طريق الشيخ محي الدين من منتهى خط الترامواي حتى الجسر الابيض
طريق الصالحية من مدرسة الفريز حتى سوق ساروجه
شارع هنزي بونسو شارع فؤاد الاول
ضفتي بردى من جسر فيكتوريا حتى ساحة المرجه
شارع النصر (جمال باشا)
طريق البرامكة من محطة الحجاز حتى الجامعة
شارع غوابه

يستثنى من ذلك الاحوال التي تعطى فيها اجازات شخصية من قبل مفوض
السير باسم رئيس البلدية

المادة ٢٣ - يجوز توسيع نطاق هذا المنع وتطبيقه على طرقات اخرى
غير التي ذكرت اعلاه

المادة ٢٤ - لا يمكن لدواب التحميل من حمير وبغال وجمال وخيول ان تسير في الطرقات العامة الا اذا كانت مقودة (اي يقودها شخص) فاذا كانت مقطورة فيجب ان يكون لكل اربعة منها على الاكثر شخص يقودها ومربوط بعضها ببعض

٥ الباعة السيارون

المادة ٢٥ - الباعة السيارون المنتمون للحرفة الجارية تنظيمها بموجب قرار البلدية رقم ٢٢ في ٢٦ شباط ٩٣٤ لا يحق لهم الوقوف اكثر من الزمن اللازم لتنفيذ طلب الشاري

المادة ٢٦ - محظور على الباعة السيارين السير في الطرقات الاتية :
الخوجة • حميدة • حرير • خباطين • سلاح • البزوربه • مدحت باشا
مسكربة • حمام القاخي • سوق النسوان • زقاق البوس • سوق نصري •
عسرونية • باب القلعة • طريق البورصة • سوق مردم • بحرة الدفاقة • باب
البريد • مسكية • مارستان • سوق الذراع • سوق القطن • خضيرية • سوق
الصوف • دقاقين • سيدي عامود رقم ١ و ٢

٦ الدراجات

المادة ٢٧ - يمنع الترادف على الدراجات ويمنع تحميلها احمال وازنة وذات حجم من شأنها الاخلال في التوازن

٧ المشاة

المادة ٢٨ - على المارة قبل سلوك الشوسه ان يتأكدوا من خلوها ثم اجتيازها بسرعة متبعين اقصر الخطوط اي الخط العامودي على الرصيف المقابل • يحظر على المشاة اجتياز المصلبات على خط مستقيم انما يجب عليهم ان يدوروا وفقاً لما جاء بيانه اعلاه

في حالة تعيين ممرات مسمرة من قبل البلدية في بعض الساحات او المصلبات او الطرق العامة فيجب على المشاة اتباعها

الفصل الثاني - ضابطة السائقين والمؤجرين

١ احكام عامة

المادة ٢٩ - يجب على سائقي السيارات السهر على تطبيق احكام القرار رقم ١٥ ل ٠ ر بصورة دائمة

المادة ٣٠ - يمنع سوق عجلات الخيل بدون اجازة تعطى الاجازة بعد ابراز الوثائق الاتية :

١ شهادة من دائرة الصحة والاسعاف العام تثبت :

أ ان الخوذي يتمتع بالقوة البدنية الكافية

ب انه تجاوز العشرين من عمره

ج انه قادر على سوق العجلات

٢ ضبط يشعر نجاحه في فحص السوق امام لجنة تؤلف من رئيس الشرطة البلدية ومفوض السير ورئيس حرفة الخوذية وعضوين منها يعطي رئيس البلدية اجازة ذات رقم متسلسل تتضمن رسم صاحبها الشمسي وبيان اوصافه وسنه

٢ سائقو سيارات وعجلات الاجرة

المادة ٣١ - يشترط في سائقي السيارات والخوذية النظافة والاعتناء بلباس الجسم والرأس ويحظر عليهم التدخين اثناء السوق

يجب عليهم سلوك اقرب الطرق عند نقل الركاب

المادة ٣٢ - على كل سائق بعد نزول الركاب ان يتفقد داخل مركبته وان يسلم الى مفوض السير كل حاجة قد ينساها الركاب فيها

يحظر على سائقي السيارات والخوذية الطواف بالطرق منادين الركاب او الابطاء بالسير اكثر من المعتاد او استعمال المزامير لاستجلاب الزبائن

تمنع ايضاً في الساحات والطرق العامة الوساطات التي غايتها استجلاب الركاب للسيارات .

المادة ٣٣ - لا يجوز لسائقي سيارات وعجلات الاجرة ان يستصحبوا احداً في مركباتهم كما انه لا يجوز اشغال المقعد المجاور للسائق الا براكب واحد وفي حالة وجود راكبين على الاقل في المقاعد الخلفية فقط

المادة ٣٤ - لا يجوز للسائقين تركيب وتنزيل الركاب الا على الرصيف الايمن حسب اتجاه السير وفي حالة عدم وجود ارصعة ففي اقرب ما يمكن من المنازل

٣ مؤجرو الدراجات

المادة ٣٥ - يحظر على مؤجري الدراجات تأجير دراجاتهم لاشخاص ليس لهم المام بركبتها او لاولاد دون الثانية عشرة من عمرهم في حالة المخالفة تضبط الدراجة من قبل شرطة السير

الباب الثالث

١ احكام عامة

المادة ٣٦ - لا يجوز نقل الركاب ضمن المدينة الا بواسطة الترامواي او السيارات ذات العدادات او العجلات المعدة للاجرة.

المادة ٣٧ - لا يجوز لسائقي السيارات او العجلات المعدة للاجرة تأجير مقاعد مركباتهم مفرقة لاشخاص يدفع كل منهم اجرة يتفق عليها لقاء المقعد الذي يشغله .

المادة ٣٨ - ان احكام المادتين السابقتين لا تطبق على النقلات من المدينة الى خارجها الا انه لا يجوز للسيارات التي تقوم بالنقلات المذكورة ان تتركب المسافرين الا من المرآب او من اماكن الوقوف المعينة من قبل رئيس البلدية لهذه الغاية كما انه يحتم عليها الرحيل فور اتمام عدد الركاب دون ان تقف ضمن حدود المدينة .

٢ السيارات ذات العدادات

المادة ٣٩ — يجب تجهيز سيارات الاجرة المعدة للتنقلات ضمن المدينة بعدادات (تاكسي متر) كما سبق بيانه في المادة ٣٦ اعلاه وتخضع هذه السيارة للاحكام الآتية :

المادة ٤٠ — يجب تركيب العدادات خارج السيارة موجهة نحو مقاعد الركاب اما في الليل فيجب ان تكون العدادات مضاءة ومجهزة بعلم مضاء ايضا .
المادة ٤١ — على كل سائق سيارة ذات عداد يشتغل ضمن المدينة ان يخفض علم العداد الى اقصى حد عندما تكون السيارة على عهدة الركاب وان يرفعه فور تسريحها ولا يمكنه عندئذ رفض التركيب عند الطلب

المادة ٤٢ — فيما يتعلق بالتنقلات خارج المدينة يحق لسائقي السيارات ذات العداد مساومة الاهلين والاتفاق معهم على السعر وفي هذه الحال يجب عليهم تغطية العداد بغلاف اسود فاذا كان لا يمكن للسائق ان يؤثر سيارته لانه قاصد المرأب او لاي سبب آخر فيترتب عليه ايضا تغطية العداد بغلاف

المادة ٤٣ — يجب ان تكون العدادات من ماركة مقبولة لدى البلدية وان ترقم الاجرة بالقروش السورية بارقام افرنسية وعربية ومجهزة بجهاز يعين اجور ساعات الوقوف من تلقاء نفسه

المادة ٤٤ — ان امتياز تركيب العدادات ومراقبتها وتصليحها وابدالها هو لمنفعة البلدية وهي تقوم بهذه العملية سواء كان مباشرة ام بواسطة ملتزم وفقا لدفتر الشروط .

المادة ٤٥ — يحق لمفتش السير او المفوض المكلف بهذا العمل ان يفحص في اي وقت كان حركة العداد فاذا وجدته بحالة غير صالحة تضبط السيارة الى ان يصلح العداد ويجري تبديله

المادة ٤٦ — تخضع العدادات حتماً للفحص والمراقبة في كل شهر ويجري ذلك بحضور موظف من مصلحة السير يعينه مدير الشرطة العام وبنه رئيس البلدية عنه لهذه الغاية يقوم بتنظيم الضبوط بالمخالفات التي يشاهد وتكون تبعثها

على السائقين (كفك الاختتام والتلاعب بآلات العداد وما الى ذلك)
 المادة ٤٧ — تحدد تعرفه اجور السيارات ذات العداد بقرار من المجلس
 البلدي .

المادة ٤٨ — يجب على السائقين ان يضعوا في سياراتهم وبصورة ظاهرة
 نسخة من التعرفة وان يبرزوها للركاب عند كل طلب
 المادة ٤٩ — يمكن ضبط السيارة مدة شهر على الاكثر في حالة المخالفة
 لاحكام هذا الفصل بقرار يصدره رئيس البلدية بناء موافقة مدير الشرطة العام
 على ان لا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات التي قد يحكم بها المخالف

٣ عجلات الاجرة

المادة ٥٠ — يجب معاينة عجلات الاجرة وخبولها مرة كل ثلاثة اشهر
 من قبل ييطار البلدية فاذا كانت العجلة غير نظيفة او فيها وهن بوعز الى صاحبها
 او سائقها باجراء التحسينات الضرورية فاذا لم يقم بها يمكن ضبط العجلة مدة
 شهر على الاكثر بقرار يصدره رئيس البلدية بناء على موافقة مدير الشرطة العام

٧ تأديب سائقي السيارات

المادة ٥١ — تؤلف لجنة تأديبية للحكم بالعقوبات الادارية بحق سائقي
 سيارات الاجرة المدة للنقل العام والذين ارتكبوا خطيئات لها علاقات بمهنتهم
 وبحق اصحاب السيارات الذين يسلمون قيادة سياراتهم لاشخاص غير حائزين
 على شهادة السوق

المادة ٥٢ — تتألف اللجنة من :

امين السر العام للبلدية او من يقوم مقامه على ان يعين هذا من قبل رئيس
 البلدية رئيساً

المفتش الافرنسي رئيس مصلحة السير عضواً

رئيس ديوان مديرية الشرطة مقررأ

المادة ٥٣ — يرسل مفوض مصلحة السير الى مقرر اللجنة جميع اوراق

الاضبارة العائدة للسائق المراد احواله على اللجنة التأديبية

المادة ٥٤ - تجتمع اللجنة عند الافتضاء بنساء على دعوة خاصة في اليوم والساعة التي يعينها رئيسها

المادة ٥٥ - يمكن للجنة التأديبية ان تحكم بالعقوبات الآتية :

فيما يتعلق بالسائقين سحب اجازة السوق لمدة لا تتجاوز ٣ اشهر

وفيما يتعلق باصحاب السيارات ضبط السيارة مدة لا تتجاوز الشهر الواحد

المادة ٥٦ - ان العقوبات التي تحكم بها اللجنة التأديبية تخضع لتصديق

رئيس الدولة وهي غير قابلة التمييز بعد هذا التصديق

المادة ٥٧ - ينبغي اعلام اصحاب السيارات والسائقين المحالين على اللجنة

التأديبية بالتاريخ الواجب المتول فيه امام اللجنة قبل اسبوع منه وذلك بنساء على

تبليغ من المقرر ويمكن لهؤلاء استصحاب شخص واحد للدفاع عنهم واذا لم

يحضروا بالذات او لم يوكلوا من ينوب عنهم بدون عذر مشروع فاللجنة تصرف

النظر عن حضورهم وتحكم غيابا بالاستناد الى الاوراق

المادة ٥٨ - بعد افتتاح الجلسة يوعز بادخال المخالف ثم يشرح المقرر

القضية المتهم بها المخالف فيستجوب هذا ثم يدلي بملاحظات

يمكن للاعضاء بعد استئذان رئيس اللجنة سؤال المتهم عن النقاط التي

يجدونها لازمة

يسأل رئيس اللجنة الاعضاء ما اذا كانوا اکتفوا بهذه الايضاحات ثم تسمع

طلبات المقرر فيدلي المتهم بدفاعه ثم تختتم المرافعة وتداول اللجنة

تؤخذ القرارات باكثرية الاصوات وتدرج في الضبط بعد تدليها

بوقع الضبط الحاسوي على هذه القرارات من قبل جميع الاعضاء ثم يرفع

لرئيس الدولة بواسطة مدير الشرطة واخيراً يحفظ بمصلحة السير التابعة لمديرية

الشرطة

المادة ٥٩ - يبلغ القرار الى صاحب العلاقة من قبل المقرر

المادة ٦٠ - ان مصلحة السير مكلفة بتنفيذ العقوبات المقررة من قبل

الباب الرابع - العقوبات

المادة ٦١ - تعاقب المخالفات لاحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني ضمن الحدود المنصوص عنها في قرار حاكم دولة دمشق على انه لا يحول ذلك دون السجن المنصوص عنه في المادة ٥٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٥ ل ٢٠ ر عند الاقتضاء

تعاقب المخالفات لاحكام الفصل الثاني من الباب الثالث (العدادات) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في قرار الدولة السورية رقم ٢٠٦٤ الصادر في ٩ مايس ٩٣٠

المادة ٦٢ - ان مدير الشرطة العام وامين السر العام في البلدية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يجري اعلانه على باب البلدية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السورية

رئيس بلدية دمشق
محمد غالب

نشره رسميه عدد ١٧ ص ١

تخفيض رسم صيد

مرسوم رقم ٦٢ تاريخ ١٦ اب ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ - يخفض ثمن رخصة الصيد في الاراضي السورية المحدد بموجب المادة ١ من القرار ٣٧٩٥ مكرر تاريخ ٥ لك ١ سنة ٩٣١ الى الحد الاتي

٢٠٠ قرش سوزي عن كل جفت او بندقية صيد

٥٠ = = = بندقية فلوير

المادة ٢ - بذاع هذا المرسوم الخ

نشره رسميه ص ٢٦٩

تعديل قانون التريبع

مرسوم رقم ٦٥ تاريخ ١٦ اب ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٣٣ رقم ل ٠ ر (١٧٦) المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية مؤقتاً في الدولة السورية وحيث ان تطبيق المادتين ٢٧ و ٢٩ من قرار التريبع رقم ١٧٧ المعدلتين بالمادة ١٠ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ ك ٢ سنة ٩٣٣ لا يؤمن حقوق الخزينة بصورة كافية

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل المادتان (٢٧ و ٢٩) من قرار التريبع رقم ١٧٧ على الوجه الآتي

المادة ٢٧ — القرية التي يقدم احد من زراعتها على رفع كل او جزء من محصولاته لاي سبب كان وبدون اذن رسمي سابق يرد طلبها ويحصل منها بدل التريبع المطروح عليها ويضاف ٢٠ بالمئة جزاء نقدياً على حصة من اقدم على رفع كل او جزء من محصولاته

المادة ٢٩ — يعين مأمور التخمين والمخمنون من قبل مدير المالية في الولاية والمحاسبين في الالوية ومديري المال في الاقضية على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي او المتصرف او القائم مقام ويشترط انتقاء المخمنين من بين الاشخاص المدرجة امماؤهم في قائمة تنظمها الغرف الزراعية (او المجالس البلدية عند عدم وجود الغرف الزراعية)

تنظم هذه القائمة في كل سنة ويجب ان تحتوي على ١٠ اسماء او اكثر حسب الحاجة من ارباب الوقوف على امور التخمين يحق للمحاسب المركزي ومدير مالية حلب ومحاسبي الالوية ان يعينوا لدى الضرورة لجان التخمين لاي قضاء كان من ملحقاتهم وان ينتقوا الخمينين من بين الاشخاص المبينة امماؤهم في قوائم الغرف الزراعية او البلدية دون التقييد بقائمة القضاء المراد اجراء التخمين فيه على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي في الولاية والمتصرفين في الالوية

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذه

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٨١

موازنة دار آثار دمشق

مرسوم رقم ٢٧٣٩ تاريخ ١٧ اب ٩٣٤

تبتدى ميزانية دار الآثار الوطنية في دمشق لعام ٩٣٤ من ١ ك

وقد ردت الإيرادات الموضوعية بمبلغ ٧٠٥٠ ليرة منها ٣٠٠ رسم دخول و ٣٠٠ رسم زيارة تدمر و ٣٠٠ بيع آثار قديمة وصور عنها ومطبوعات وفائدة الاموال المودعة في المصرف ٠ و ٥٥٠٠ ليرة اعانة الحكومة و ٦٥٠٠ اموال مسموح باخذها من الاموال الجاهزة ٠ وما قد يأتي من الهبات

والمصرف ٦ ٢٤٥٠٦١ ليرة رواتب موظفي دار الآثار و ٣٠٠ رواتب موظفي تدمر و ٤٢٩٩٦٨٤ ليرة ثمن اثار قديمة وحفريات ومطبوعات واصلاح اثار واجور ونفقات متنوعة ٠

نشره رسميه ص ٢٤١

تصديق مجاني لاضبارات املاك السوريين في تركيا

قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٧ اب ٩٣٤

المادة ١ — خلافاً لمنطوق المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك ٢ سنة ٩٣٣ رقم ٣ بصدق مجاناً على الاوراق اللازمة لتشكيل الاضبارات التي يترتب على السوريين تقديمها بشأن استرداد املاكهم في تركيا نشره رسميه ص ٢٥٨

تنزيل ضرائب

مرسوم اشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٢٠ اب ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية مؤقتاً في الدولة السورية واستناداً على المادتين السادسة والسابعة من القانون المالي المؤرخ في ٣١ ك ٢ ٩٣٣ ورغبة في تأمين تأدية ضريبي التمتع والمسقفات في الاوقات المعينة وبناء على اقتراح وزير المالية وعلى قرار مجلس الوزراء يرسم ما يلي

المادة ١ — ينزل ١٠٪ من مجموع ضريبة المسقفات وضماؤها المنحققة عن سنة ٩٣٤ عن المكلفين الذين يدفعون جميع ما عليهم من هذه الضريبة خلال ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تستثنى من هذا التنزيل رسوم الحراسة

المادة ٢ — ينزل ١٠٪ من مجموع ضريبة التمتع وضماؤها المنحققة عن سنة ١٩٣٤ عن المكلفين الذين يدفعون جميع ما عليهم من هذه الضريبة خلال ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تستثنى من هذه

التنزيل ضريبة الرواتب والاجور المعينة في القرار رقم ٣٩٧٦ المؤرخ في ٢٨
ك ٢ سنة ٩٣٢

- المادة ٣ — يستفيد من هذا التنزيل المكفون الذين دفعوا جميع ما عليهم
من ضريبتهم تمتع ومسقفات عام ٩٣٤ قبل نشر هذا المرسوم
المادة ٤ — تطبق احكام المادة ٢٧ من القرار رقم ٤٨ المؤرخ في ٢٩ ك ٢
٩٢٨ المتعلقة بغرامة التأخير لضريبة التمتع اعتباراً من انتهاء المهل المتو به في
المادة ٢ من هذا المرسوم
المادة ٥ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم
نشره رسميه ص ٢٥٩

نظام الخدمة الداخلية للدرك السوري

مرسوم رقم ٢٩١٣ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية
وبناء على اقتراح الكولونل قائد الدرك وموافقة رئيس مجلس الوزراء ووزير
الداخلية
يرسم ما يلي
الباب الاول

في اساس الانضباط ومبادئ القيادة

- المادة ١ — اساس الانضباط — كل اعلى (من فوق) يجب ان يحصل على
اطاعة من مرؤسيه كاملة وعلى انقياد في كل آن . وان تنفذ الاوامر بكل دقة
وبدون تردد ولا تدمر فالسلطة (اي المقام) التي اعطتها هي المسؤولة عنها ولا يجوز
للمرؤوس ان يشتكي منها الا متى اطاعها
يعامل الاعلى (من فوق) من دونه بحزم وبالحسنى دون ان يظهر له تكبراً
ولا عدم تكليف . كل شدة ليس لها داع وكل فعل او حركة او كلام مهين

يبدد من الاعلى على مرؤوسيه ممنوع

المادة ٢ - قواعد المرؤوسية -- فيما عدا الحالة الخاصة المذكورة فيما يلي :
للمزودين بكتاب قيادة يجب ان تكون المرؤوسية موجودة بكل دقة بين الرتبة
والرتبة بحسب الترتيب المنصوص عنه في مرسوم التشكيل
عند تساوي الرتب يعود حق التراس للقديم بالرتبة التي نالها في الدرك وعند
تساوي قدم الرتبة فحق التراس يعود للقديم في الرتبة التي دونها الممنوحة له في
الدرك وهكذا دواليك واذا تساوى في القدم در كيان من الصنف الثاني فالقيادة
يتولاها اكبرهما سناً

حق التراس عند تساوي الرتب او بين در كيين من الصنف الاول والثاني
يكون ايضاً للعسكريين المزودين بكتاب قيادة معطى لهم من قائد الكتيبة ان
كانوا من الافراد ومن قائد الدرك ان كانوا من الضباط
العسكري المتخصص لا يمكنه مها كانت رتبته ان يقوم بقيادة ما خارجة
عن اختصاصه

المادة ٣ - غياب الرئيس او قعوده عن الخدمة - فيما عدا الحالة الخاصة
للمزودين بكتاب قيادة كل اعلى بثغيب او يقعد عن الخدمة ينوب عنه في قيادته
اقرب مرؤوسيه له رتبة او قدماً
فاذا لم يكن هذا مقبلاً في المكان الموجودة فيه القيادة فيرسل الى ذلك
المكان واذا لم يكن ثمة لزوم لذهابه فالاعمال الجارية يقوم بها اقدم مرؤوس من
مرؤومي العسكري الغائب او القاعد في اكبر رتبة من الرتب الموجود اصحابها
في مكان القيادة والاعمال المهمة وحدها تعرض على من ينوب عن الرئيس الغائب
كل عسكري قائم بوظيفة رتبة اعلى من رتبته له نحو القطعة التي يقودها ما
للاصيل من الحقوق وما عليه من المسؤوليات الا في التحديدات المشار اليها في
هذا النظام

المادة ٤ - فعل الرئيس - يستمد الرئيس سلطته في جميع درجات
التسلسل من قيمته المسلكية والاخلاقية فعليه ان يجعل من نفسه مثالا في سلوكه

الشخصي الذي يجب ان يكون سالماً من كل عيب وفي نزاهته المطلقة وان يكون ذا معلومات فنية متينة وان يدعم كل ارائه بدرس للقضايا عميق وان يقوم بوظيفته قياماً مقروناً بالصدق والامانة وان يظهر فعالية في ممارسة وظائفه ويكون مثالا يقتدى به في اجتذابهم للمتاعب والفروسية

يجب على الرئيس ان يعرف عن كسب درجة ذكاء ومعلومات وسجية رؤوسه ليحصل منها لصالح الخدمة على احسن النتائج وان يعني في جميع الظروف وحتى في خارج الخدمة بالعسكريين الموضوعين تحت امرته ولا بدع فرصة تمر دون ان يظهر لهم رعايته ويساعدهم بنصائحه ويعضد طلباتهم المحقة التي يقدمونها

المادة ٥ — مبادئ القيادة — الغاية من القيادة هي تأمين تنفيذ الخدمة والاحكام النظامية باسلوب وحزم مقرونين بعطف وعدل ولهذا الغاية يجب على كل اعلى ان يعطي رؤوسه الذين بدعوه اليه عند الحاجة الاوامر والتعليمات التكميلية اللازمة مستلهمها من روح الانظمة وهذه الاوامر او التعليمات تجعل اكثر تكميلاً وصراحة كلما صغرت الوحدة المعطاة اليها في درجات التسلسل انما ينبغي ان يترك دائماً للمرؤوس مجالاً للتصرف الذاتي متناسباً مع وظيفته كي يعين من نفسه تفاصيل التنفيذ

يسهر الاعلى على لزوم قيام رؤوسه بقسطهم من السلطة والتصرف الذاتي الذي يخولهم اياه النظام ويستوثق من النتائج المستحصلة ولا يتدخل الا اذا تحقق لديه وجود اهمالات او اغلاط او فتور في العزيمة

لا تعدل التعليمات المعطاة الا لاسباب ذات اهمية ولكن لكل رؤوس في غياب رئيسه ان يدخل من نفسه وتحت مسؤوليته على ما تلقاه من الاوامر والتعليمات والتعديلات التي تجعلها الظروف ضرورية ثم يعلم رئيسه بذلك حالما يصير في امكانه اعلامه .

تناسب المسؤولية مع التصرف الذاتي الناتجة عنه ومن اللازم في كل رتبة ان لا يكون الاعلى مسؤولاً عن اقل الخطيئات الفرعية التي قد تبدو من رؤوسه

الباب الثاني

في الانضباط العمومي

الفصل الاول

مظاهر الاحترام الخارجية

الجزء الاول

مبادئ عمومية

المادة ٦ - مبادئ عمومية - كل عسكري مديون بمظهر الاحترام نحو رؤسائه في جميع الظروف سواء اكان في الخدمة او في خارجها

الجزء الثاني

التحية

المادة ٧ - شكل التحية - التحية هي اكثر مظاهر الاحترام وقوعاً وهي واجبة نهائياً وليلاً وفي كل الظروف حتى ولو كانت موجهة الى اشخاص غرباء عن السلك ويجب اداؤها على الصورة التالية

ترفع راحة اليد اليمنى وهي مفتوحة الى الجانب الايمن من السيدارة واليد ممتدة امتداد الساعد والاصابع ممدودة ومتلاصقة والابهام كذلك ملصق بها والراحة متجهة الى الامام والعضد افقي بالقدر المستطاع وعلى امتداد الكتفين وضع التحية يؤخذ باختلاس وبدون تردد والرأس مرفوع والساقان مشدودتان والعينان ناظرتان الى الشخص المحيا . وعند انتهائها ترد اليد اليمنى الى الجانب باختلاس

اذا كان العسكري الواجب عليه اداء التحية يدخن او يحمل شيئاً بيده اليمنى يأخذ لفافته او الشيء الذي يحمله بيده اليسرى ويحيي باليمنى واذا كان مكشوف الرأس او مسلحاً وكان لا يستطيع استعمال يده اليمنى لسبب اخر فيقوم وضعيته او مشيته ويلفت رأسه الى جهة الشخص الذي يحييه

موجهاً نظره اليه ومتى تمت التحية يعود فيلفت رأسه مستقيماً

كل عسكري يلتقي بأعلى منه يحييه وهو على بعد ست خطوات منه ويحافظ على وضع التحية الى ان يجتازه

واذا كان يجتاز أعلى منه فيحييه عندما يجاذبه ويحتفظ بوضع التحية حتى يجتازه بخطوتين. وإذا التقى به على درج فيفسح له الممر وبصطف ويحييه وإذا كان سائراً في الوجة التي يسير فيها فيستأذنه باجتيازه

واذا كان في مركبة فيحييه كما لو كان ماشياً وان كانت المركبة واقفة فينهض ويحييه

واذا كان يسوق دراجة او سيارة فيخفف سيره ويحييه على ان يبقى ساهراً على ماكنته

واذا دخل بناء عمومياً فيه من فوقه فيحييه قبل ان يجلس وإذا كان جالساً فيه ورأى هذا قد دخله ومر قريباً منه فينهض ويحييه

المادة ٨ — حق التحية — حق عسكري الدرك في امر التحية يستبان مما عليهم من شارات الرتبة

فالادنى ينبه الاعلى بان يحييه اولاً والاعلى يرد له التحية على شكلها النظامي وعند التساوي في الرتبة او في المرتبة يتبادل العسكريون التحية تبادلاً ومع ذلك فاذا كان موقفهما بحكم وظيفتهما موقف رئيس مع مرؤوس فالاول يكون له على الثاني حق التحية او اذا كان احدهما يحمل وسام الاستحقاق السوري فالذي يحمل هذا الوسام منهما له على الاخر حق التحية التحية لا تكرر في المنزهات او في المجتمعات

يجب على عسكري الدرك ان يحيوا فضلاً عن ذلك :

اعلام المشاة والفرسان

والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية ومندوبيه ومعاوني المندوبين

ورئيس الجمهورية واعضاء الحكومة

والاعلى منهم رتبة من عسكري الجيوش البرية او البحرية من وطنية واجنبية

والمتصرفين والقائمين والمديرين والحكام متى كانوا بالبستهم الرسمية او كانوا بدونها وعرفهم من بصادفهم وذلك بحسب حق التقدم المتعارف عليه في البلاد .

وفضلاً عن ذلك يجب على الافراد ان ينجيوا مفتشي الشرطة متى كانوا بالبستهم الرسمية وضباط الاطفائية وذلك بشرط ان يقابل هؤلاء تحية الافراد لهم بمثلها لضباط الدرك

كل من كان منفرداً وصادف قطعة سائرة يجبي ضباطها ان يكونوا اعلى رتبة منه قائد القطعة وحده هو الذي يجبي او يرد التحية فاذا صادف ضابطاً منفرداً وكان هو ضابطاً ايضاً والسيف بيده فيجبي بسيفه واذالم يكن حاملاً سيفاً او اذا كان من الافراد فيجبي عندئذ كما ذكر في المادة ٧ وفي جميع الحالات يجب ان يتجنب من تحية الغرباء ممن قد يكون له بهم معرفة

الجزء الثالث

التحية بالسلاح

المادة ٩ - شكل التحية بالسلاح - التحية بالسلاح هي من مظاهر الاحترام للخبراء والقطعات المسلحة ولا تؤدى الا نهراً وبالصورة التالية :

يقف الغفير ويتجه الى الجهة المتجه اليها محرسه ومتى صار الشخص او القطعة او الموكب الواجب تحيته على بعد ست خطوات منه يتخذ بسلاحه وضع (سلام قف) ويحافظ على وضعه هذا الى ان يمتاز

اذا كانت القطعة سائرة فعند ايعاز الى اليمين او الى اليسار شم يجري افرادها الحركة المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة السابعة

اذا كانت القطعة واقفة وبدون سلاح فيوعز لها قائدها بالتخاذ وضع (تهباً) واذا كانت مسلحة فيوعز لها بايعاز سلام قف . متى رأى الخفير المقام على الاسلحة شخصاً او قطعة مما يجب تحيتها بالسلاح بصيح الى السلاح فيجتمع افراد الخرس امام بناء الخفر ليؤدوا التحية مجتمعين

التحية يؤديها في جميع الحالات قائد القطعة وحده فاذا كان السيف بيده فيحيي بالسيف واذا كان مسلحاً ببندقية فيتخذ وضع سلام قف . واذا كان بدون سلاح او سيفه في غمده فيحيي كما ذكر في الفقرة الثانية من المادة ٧

المادة ١٠ — حق التحية بالسلاح — تؤدي التحية بالسلاح :

لاعلام المشاة والفرسان

للمفوض السامي للجمهورية الافرنسية ولمندوبيه ومعاونيه
لرئيس الجمهورية السورية ورئيس مجلس الوزراء
لجنرالية الجيوش الوطنية والاجنبية البرية والبحرية
للقطعات المسلحة

ويحيي الخفراء فضلاً عن ذلك بالسلاح :

جميع الضباط من الجيوش الوطنية والاجنبية البرية والبحرية
والوزراء

والمصرفين والقائميين

ويتخذون وضع التهيء لوكلاء الضباط الاولين ولوكلاء الضباط

الجزء الرابع

مظاهر الاحترام

المادة ١١ — المخاطبة — كل ادنى (من دون) يخاطب اعلاه بلفظة سيدي وكل اعلى بكلم من دونه يخاطبه برتبته مضيفاً اليها اسمه اذا شاء بكلم الادنى اعلاه بتريية وتواضع وبدون ان يظهر امامه بمظهر المستحي المتذلل والاعلى يخاطب الادنى بحزم وبدون تكبر ولا تصلب

المادة ١٢ — كيفية المثول امام الاعلى — كل عسكري يسأله من فوقه عن شيء يتقدم اليه بنشاط ليلاقيه ويحييه ويمدح باستعجال عن المسألة التي يطلبها العسكري الذي يتقدم الى من فوقه ليبلغه شيئاً شفهياً او ليسلمه مظروفاً عليه ان يراعي الاحكام التالية :

يحبيه واذا كان مسلحاً بندقية او كان سيفه بيده مسلواً فيحبيه ثم يجانبه .
ويتخذ وضع (تهياً) ويبلغه الشيء المأمور بتبليغه او يسلمه المظروف باليد اليسرى
ثم ينتظر او امره او تعليماته فيتلقاها ويكررها

ومثي تمت مهمته يحبيه بيده او بالسلاح اذا كان مسلحاً ثم يتخذ وضع سلاح
جانب وبدور دورة نظامية وينصرف

المادة ١٣ — زيارة الضباط لاماكن فيها افراد — عندما يدخل ضابط
من الضباط الى محل فيه افراد يجب على من يراه ان يوعز بكلمة تهياً فيحبيي الافراد
بابديهم او باسلاحتهم حسب ما يكونوا مسلحين او غير مسلحين ثم يتخذون وضع
« سلاح جانب » وبقون في وضع « تهياً » الى ان يخرج ذاك الضابط او يوعز
بكلمة استرح .

المادة ١٤ — معاينة قطعة — عندما يأتي ضابط الى امام قطعة لاجل
معاينتها او استعراضها يتقدم قائدها فيقف امامه ويحبيه بالسيف او يتخذ وضع سلام
قف بحسب ما يكون حاملاً سيفاً او بندقية ويستقر في مكانه ليتلقى او امره
ومثي رافقه يترك له جهة القطعة

المادة ١٥ — الزيارات — كل ضابط يرد الى مقر وظيفته ليستلم القيادة
يزوره جماعة ضباط المركز الموضوعات تحت امرته ويقدم نفسه في المركز الى
قائد الموقع والى الضباط التسابع لهم والموظفين والحكام الذين عليه لهم واجب
المعاونة بحسب الانظمة

المادة ١٦ — اعلام المخافر — ترفع الاعلام على المخافر ايام الجمعة والاعياد
وعندما يكون جنرال قائماً بخدمة في المركز او عندما يفتش ضابط من المسلك
المخفر تفتيشاً معلناً .

الفصل الثاني

وظائف عسكري الدرك العمومية

الجزء الاول

البزة والطور الاخلاقي

المادة ١٧ — ارتداء الكسوة — لا يسوغ لافراد الدرك ما عدا الوكلاء الضباط الاولين والوكلاء الضباط ان يرتدوا الكسوة الملكية الا اذا كانوا بأذن او باجازة خارج منطقتهم

اما الضباط والوكلاء الضباط الاولون والوكلاء الضباط فارتداء الكسوة الملكية مسموح لهم به في ايام الجمعة وايام التعطيل خارج الخدمة

المادة ١٨ — نظامية البزة — البزة هي للكل على شكل واحد وموافقة لنظامها ومن المحظور ارتداء اي شيء اخر يخالف شكل الكسوة او حمل سلسلة ساعة او ان يربط بها قطعة زينة ظاهرة

يجب ان تكون البزة معتنى بها وخالية من كل بهرجة ونظيفة ودائماً مزررة وان توضع السدارة مستقيمة وان يكون الخذاء غير بال ومدهوراً وفيه مهماز اذا كان لابس خيلاً

المادة ١٩ — البدلات المختلفة — البدلات المختلفة مبنية في الملحق المتعلق بوصف الكسوة • تلبس البدلات الشتوية والصيفية في الوقت الذي بأمر به قائد السرية فالصيفية منها تلبس قاعدة من ١٥ نيسان الي ١٥ اكتوبر
البدلات ثلاثة انواع:

بدلة الشغل التي تلبس في الخدمات المختلفة
وبدلة الخروج التي تلبس خارج الخدمة منذ الساعة ١٢ وفي ايام الجمعة وايام التعطيل وفي الاجازة او الاذن

وبدلة الحفلات التي تلبس بناء على امر القيادة في الحفلات الرسمية
المادة ٢٠ — سلوك عسكري الدرك — ممنوع على عسكري الدرك ان

تقرأوا وهم ماشون في الطريق او يضعوا ايديهم في جيوبهم او يتجولوا متأبطين ذراع شخص اخر وماشكين يده او ان يحملوا اولاداً

المادة ٢١ - المداومة على المؤسسات العمومية - ممنوع على عسكري الدرك : ان يذهبوا الى الاماكن ذات الصيت السيء ولا سيما الى دور الفحش العمومية او الخفية . او يداوموا على الحانات والمقاهي . تناول الطعام في احدى الحانات بالعرض او الجلوس في احدى المقاهي مع قريب او صديق مار من البلدة مروراً لا بعد مداومة .

ايام الاعياد المحلية او الخصوصية يجب ان لا يشتركوا في الافراح التي تقام فيها الا بتحفظ وان يحفظوا لسانهم ويزتهد من كل ما قد يحط من كرامة مأموري قوة عامة مثلهم .

اذا اختل النظام في محل عام فعمل واجبهم ان يتدخلوا فيه او يوازروا الشرطة موازرة سواء كان وجودهم هناك بخدمة او بغير خدمة

المادة ٢٢ - السكر واستعمال المخدرات -- كل عسكري من الدرك يسكر سكرأ مرذولاً او يعاقب مرتين لسكره يحال الى المجلس التأديبي لاجل اخراجه من السلك وكذلك بفعل بالذين يشربون الحشيش او مخدراً آخر . متى كان احد عسكري الدرك سكران فلا يتدخل رؤساؤه في شأنه بذاتهم بل يعمدون الى رفقاته باضجاعه او بضبطه وزجه عند الحاجة في غرفة التأديب اذا كان بعسكر السكون

الجزء الثاني

ضمان الاستقلال في الخدمة

المادة ٢٣ - رعاية القانون - يجب على عسكري الدرك ان يقيموا من انفسهم مثالا في الانقياد للقانون المكلفون بحمل الناس على احترامهم فيعاقبون عن كل خرق يقع منهم للقانون وكل ضرر للغير او كل شذوذ يبدر منهم عن قواعد الاخلاق

يجب عليهم مها كانت وطأة الوظيفة المساكمة شديدة ان يقوموا بوظائفهم في جميع الظروف بانسانية فكل شدة تبدر منهم في غير محلها توجب معاقبتهم عليها
 المادة ٢٤ - سلوك العائلة - عسكريون الدرك مسؤولون انضباطيا عن سلوك زوجاتهم او اولادهم المقيمين معهم ولا يمكن تعيينهم في مخفر تقيم عائلتهم او اصهارهم في منطقته .

المادة ٢٥ - تحظير الاشتغال بصناعة او تجارة - ممنوع على عسكري الدرك كل عمل يقصد به كسب المال ولا يسوغ لهم ولا لزوجاتهم ان يشتغلوا بتجارة او يعقدوا معاهدات تجارية حتى ولو كانت عرضية .
 وممنوع عليهم ان يقرضوا مرؤوسيهم شيئا من الدراهم لقاء فائدة وان يتوسطوا بينهم وبين الدائنين وكل لعب بالدراهم .

المادة ٢٦ - الديون - الديون التي يعقدها عسكريو الدرك تسالزم معاقبة المستدينين ان كانت منبعثة عن سوء سلوك

لا يجوز حسم شيء من راتب عسكري الدرك الا بموجب حكم محكمة او طلب من دائرة الاجراء والمحسومات لا تسقط حق الدائن في استيفاء مطلوبه من املاك وعقارات مديونه بحسب القواعد الموضوعة في القانون

المادة ٢٧ - الاكتتاب بمبالغ مشتركة - ممنوع على عسكريي الدرك ان يؤسسوا تشكيمات او صناديق لاسيما بطريقة الاكتتابات او الاجتماعات بقصد بذلها في سبيل الحصول على مطالب خاصة او مشتركة .

المادة ٢٨ - الهدايا والجوائز النقدية - ممنوع على عسكريي الدرك ان يقبلوا اقل هدية من الاهلين او من مرؤوسيهم او ان يضيفوا عندهم في خلال تنقلاتهم .

واذا قدمت الادارة العامة او شركات الرياضة لعسكريي الدرك جوائز نقدية على خدمات خصوصية قاموا بها فينبغي عرض ذلك على قائد الدرك ليبت فيها .

المادة ٢٩ - تواصل - كل عسكري من الدرك يمكنه دائما ان

يراجع رؤسائه ويطلعهم على الضيق المهم الذي يشعر به او على الصعوبات التي
تعرضه في قيامه بالخدمة او في حياته الخصوصية ولاجل ذلك يمكنه ان يطلب
التحدث اليهم رأماً سواء عند ما يأتون للمخفر او بواسطة طلب يحال بالتسلسل
والاعلى مجبور ان يبلغ جوابه للطالب .

لكن يجب على عسكريي الدرك ان يتنزهوا عن كل توصية يقصد بها
الحصول على منحة او استثناء او منافع مسلكية او الحصول على مديح من السلطات
التي يعمل الدرك واياها معاً .

المادة ٣٠ - المجاهرة بالرأي - ممنوع على عسكريي الدرك ان يتدخلوا
في قضايا لها مساس بالسياسة او في المشاجرات الحزبية او ان يشتركوا في المظاهرات
والمواكب والعروض التي لها صبغة سياسية .

وممنوع عليهم كذلك في علاقاتهم المتبادلة كل عمل وكل بحث جدلي وكل
تأييد لفكر سياسي او مذهبي من شأنه ان يؤدي الى حدوث انشقاق بينهم .
واذا ارادوا ان ينشروا مقالات او مجلدات باي موضوع كان يجب ان يأذن
لهم بها وزير الداخلية ولاجل ذلك يرسلون نسخة من الكتابة التي يريدون نشرها
الى قائد الدرك وهذا يعرضها على وزير الداخلية مشفوعة برأيه

الباب الثالث

نظافة المخافر ، امور الصحة والطبابة ، الاسعافات

الفصل الاول

مبادئ عمومية

المادة ٣١ - مبادئ عمومية - يجب على عسكريي الدرك من جميع
الدرجات ان يعنوا بصالح مرؤوسهم بمنتهى العطف ويدرسوا الوسائل لتحسينه
ويعملوا كل ما يلزم توصلاً لذلك .

الفصل الثاني

نظافة المخافر ، وامور الصحة

المادة ٣٢ — اشغال المخافر — عائلات عسكري الدرك لا يسمح لها ان تسكن في المخافر اما الافراد فهم يجزون قاعدة ان يناموا في المخافر ويتناولوا طعامهم فيها الا في الشذوذات المبينة في الانظمة . لا يجوز لاي شخص غريب عن السلك ان يقيم في المخافر .

للمادة ٣٣ — مسؤولية رئيس المخفر — يجب ان تحصل المخافر على اتم حالة من النظافة تحت مسؤولية رئيس المخفر الذي ينبغي عليه ان يتفقد كل يوم جميع محلات مخفره ليرى هل قواعد الصحة مرعية فيها وهل لم يخرب فيها شيء .
ويعلم قائد فصيلة بورقة مخايرة بالترميمات اللازم اجرائها في المخفر .

المادة ٣٤ — نظافة المحلات — تشطف كل يوم ارض المحلات والمهاجع وغرف الطعام والمطابخ والحمامات و . الخ . بالماء شطفاً اما المحلات المدفقة منها فيجب ان لا تشطف الا بقليل من الماء .

ينظف الاثاث باعتناء ويجعل داخل الدرج الموجود في غرفة القلم وغرفة الطعام وغيرهما مرتباً ومن الممنوع وضع ما كولات فيها
يجب ان لا يترك شيء بعد الطعام على الطاولات والرحالي في غرفة الطعام وان تنظف خرق المسح والتنظيف في الدولاب بعد تنظيفها .
من الممنوع تشيف الملابس المبلولة في داخل الغرف المسكونة واستعمال المناقل لتدفئة المهاجع .

المادة ٣٥ — الاسلحة والملابس الخصوصية — توضع البنادق في مساند الاسلحة وهي فارغة وسائقها مفتوح وغير مصلية وفم البطانة غير مسدود .
ترتب ملابس رجال المخفر واشيائهم الخصوصية في كتيبة او دولاب
يسلم جميع العسكريين الغائبين لاي سبب من الاسباب اسلحتهم الى رئيس المخفر فيعتني هذا بنظافتها بطريقة السخرة ويحتفظ بمفتاح كتيبته او دولابهم

ضمن غلاف محتوم .

المادة ٣٦ — تطهير محلات المخفر — تقتل الحشرات عند اللزوم على نفقة الدولة

إذا حدث في المخافر مرض من الامراض السارية فيخبر به فوراً قائد الفصيل وطبيب المنطقة الرسمي فتطهر المحلات الملوثة وفقاً لارشادات الطبيب وذلك بعد شفاء المصاب ومغادرته اياها وبعد وفاته وقبل عودة سكانها اليها .

وإذا ظهرت اصابة بمرض وبائي فمن اللازم بعد استشارة الطبيب تطهير المخفر كله او بعضه من قبيل الحيطه ويخبر به قائد الفصيل

المادة ٣٧ — باحة المخفر والمراحيض والاصطبلات — تكنس باحة المخفر كل صباح وتجعل نظيفة كل النظافة .

تحتاج المراحيض الى ملاحظة متبادية فمتى حدث فيها شقوق وترشحات يجب على رئيس المخفر ان يخبر بها فور حدوثها

يجب ان تكون الاصطبلات نظيفة وان تنظف المعالف وتزال منها فضلات العلف السابق قبل وضع العلف الجديد . ارض الاصطبل يجب كنسها كل يوم ورشها بالماء في الايام التي يشتد فيها الحر . الروث يجب ان لا يبقى في الاصطبل

تهوية الاصطبلات تختلف باختلاف حالة الجو . ففي الصيف تفتح الابواب والنوافذ على مصراعها ليلاً ونهاراً وفي الشتاء تغلق النوافذ والابواب من جهة الريح

ممنوع وجود حيوانات اهلية اخرى غير الخيل في الاصطبل وكذلك العلف فيجب ان لا يبقى في داخل الاصطبل .

يهتم قائد الفصيل بتطهير الاصطبلات التي مكثت فيها خيل مصابة بمرض سار تطهيراً عاجلاً اما مفرشها فيحرق .

المادة ٣٨ — حفرة الروث ، الاوساخ والفضلات — يجب ان ينقل الروث دائماً الى خارج الاصطبلات بعيداً بقدر الامكان عن المساكن وان يلقى اذا امكن في حفرة .

ممنوع ذري الاوساخ وفضلات المطابخ وغرف الطعام وغيرها على الروث

وعلى الارض في اطراف المساكن فهذه الاوساخ يجب طمرها في حفرة منفصلة عن حفرة الروث .

المادة ٣٩ - ماء الشرب وماء الغسيل - يسهر قائد الفصيل على لزوم تموين مخافره بالماء وتوضع مصفايات كلها امكن تداركها ويعتنى بها كل الاعتناء يطلب قائد السرية تحليل المياه المشبوهة وانتظاراً لنتيجة التحليل يمنع استعمالها او يأمر بغليها .

اذا وجد في المخفر ماء مختلف المآقي فيشار الى الصالح للشرب منه والغير صالح بلوحات مكتوبة .

المادة ٤٠ - الحداثق - الحيوانات الاهلية - الاراضي الملاصقة للمخافر يجب بقدر الامكان ان يزرعها عسكريو المخفر تحت ادارة رئيس المخفر والشغل في ذلك بعد سخرة نظامية .

تغرس في الاقسام القابلة للزرع من تلك الاراضي اشجار مثمرة واشجار زائنة وبما يوصى به في البقاع المعروضة للحمى المرزغية شجر الكينا او كالبتوس ويجب ان تحمي هذه الاشجار من كل تلف قد يصيبها من الانسان او الحيوان الكلاب والقطاط يمكن السكوت عن وجودها في المخفر فقد يكون منها نفع له وهذه المسألة متروكة لتقدير قائد الفصيل

المادة ٤١ - النظافة البدنية ومكافحة الحمى المرزغية - يسهر رئيس المخفر على لزوم رعاية مرؤوسيه لقواعد النظافة البدنية رعاية تامة . ويسخرهم بتنفيذ الفرش والبطانيات وبعرضها للشمس مرة في كل اسبوع وكلما يرى لذلك لزوماً . ويسهر على وجوب تنفيذ تعليمات مكافحة الحمى المرزغية بكل دقة وتبليغ رجاله الكينين الموزع على المخافر المعدودة مرزغية بحضوره وتحت مسؤوليته اما العائلات فليس لها حق في الكينين الوافي .

يوصي قائد الفصيل مرؤوسيه باستعمال كل (ناموسيات) والموزع منها من قبل مجلس الادارة يجب ان يعتنى بها بدقة تحت مسؤولية رئيس المخفر .

المادة ٤٢ - صيدليات المخافر - يؤسس الضباط اطباء صيدلية صغيرة

في كل مخفر تحتوي ادوات للتضميد وادوية شائعة الاستعمال ويضعون ياناً وجيزاً بصورة استعمالها .

مفتاح دولاب الادوية ينبغي ان يوضع في مكان ظاهر ولا يسمح باستعماله الا لرئيس المخفر او وكيله . يمسك رئيس المخفر دفتر الصرفيات وقبل ان تنفذ الادوية كلها بطلب تجديدها .

يمكن لعسكريي الدرك ان يحملوا اضمدة عندما يذهبون للخدمات الخارجية ومتى عادوا من تلك الخدمات تعاد الى مكانها .

الفصل الثالث

في امور الطبابة

المادة ٤٣ - تنفيذ الخدمة - عسكريي الدرك الحق في تطيب انفسهم وزوجاتهم واولادهم والاصول المكلفين باعمالهم مجاناً وفي اخذ الادوية الشائعة الاستعمال التي تعطى من المخصصات الصحية .
مصلحة الطبابة يقوم بها كلما امكن الضباط اطباء الكتيائب تحت ادارة قائد الكتيبة .

اما في المخافر الخارجية البعيدة عن مركز الكتيبة فالطبيب الرسمي للمنطقة مجبور بتطيب عسكريي الدرك مجاناً .

ويمكن لهؤلاء العسكريين ان يداووا انفسهم بالاجرة عند الطبيب الذي يختارونه ولكن يحق دائماً لرؤساء العسكري المريض وكلما رأوا لزوماً ان يطلبوا الى الطبيب العسكري او الرسمي ضبط حالته

العسكريون المحتاجون الى مداواة اخصائية يستأذنون من قائد الكتيبة عن طريق التسلسل بالذهاب الى مركز الكتيبة ليعاينهم هناك الضابط الطبيب او الطبيب الرسمي ويداويهم من قبل الاخصائي العسكري الدرك يقبلون بعد استشارة الطبيب المداوي وامر قائد الكتيبة الى مستشفيات الدولة ومستوصفاتهما ويداوون فيها مجاناً .

المادة ٤٤ - العسكريون المرضى - العسكريون الذين لا يستطيعون ان يقوموا بخدمتهم لمرض اصابهم يعلمون بذلك اعلام الاقرب حالا فيعابنهم من قبل الطبيب .

اذا كان العسكري المريض من مخفر بعيد حيث لا يوجد طبيب وكان المرض يظهر انه غيره ثقیل فيمكن وقتئذ استشارة الطبيب الرسمي بالهاتف واذا كان باستطاعة المريض ان ينتقل فيأذنه قائد الفصيل بالذهاب ليتداوى في مركز الطبيب الرسمي .

اما اذا كانت حالة المريض خطرة ولا يستطيع الحركة فالطبيب الرسمي مجبور ان يذهب لعيادته ويستوفي نفقات انتقاله من موازنة الدرك يجب على قائد الفصيل ان يجري معانة طبية لكل عسكري ممن تحت امرته ليرسله الى شكية الكتبية او الى المستشفى اذا رأى ان بقاءه في المخفر فيه محاذير او ان حالته تتطلب مداواة مخصوصة . كل عسكري مصاب بسل رئة ظاهر او بداء زهري ذي تظاهرات عصبية وخيمة يجب ابقائه في المستشفى الى ان يبت في وضعيته العسكرية .

المادة ٤٥ - مدة التداوي والنقاة - يسهر العسكريون من جميع الدرجات بعد رأي الطبيب على عدم اطالة مرضيهم امد قعودهم عن الخدمة اكثر من اللازم وعلى عدم استئنافهم الخدمة قبل ان يشفوا تماما . بناء على رأي ضابط طبيب يمكن لقائد الدرك ان يمنح عدا الاذن النظامية اجازات نقاهة مدتها القصوى ثلاثة اشهر .

المادة ٤٦ - المعاملات الكتائية - يسلم رئيس المخفر كل دركي مريض او مجروح تجب معابنته من قبل طبيب سواء في المحل الموجود فيه او في اي محل آخر شهادة معابنة يملئ الاسطر الفارغة في رأسها .

اما اذا ما امكنت معانة المريض من قبل طبيب فيستعاض عندئذ عن شهادة المعابنة الطبية بورقة مخابرة بذكر فيها رئيس المخفر نوع المرض ومدته بصورة تقريبية .

ورقة القبول الى المستشفى يعطيها قائد الكتيبة بناء على طلب الطبيب المداوي
ترسل هذه الاوراق الثلاثة بعد ذلك الى قائد الفصيل فيحفظها في الاضبارة
الصحية لصاحب العلاقة وعندما ينقل ترسل الاضبارة الصحية الى الفصيل الجديد
بطريق التسلسل واذا طوي اسمه من سجلات الدرك فترسل عندئذ الى قائد
الدرك .

الفصل الرابع

الاسعاف

المادة ٤٧ - الاسعاف - عندما يقع عسكري من الدرك في العوز على
اثر مرض او وفاة او ولادة او لتقل عبئه العائلي يرسل قائد الفصيل عن طريق
التسلسل الى مجلس الادارة طلباً معللاً يطلب فيه اسعافاً له
يذكر في هذا الطلب حالته العائلية وسبب الضيق الذي حصل له والاسعافات
التي نالها منذ اول كانون الثاني من السنة السابقة .

الباب الرابع

امور تتعلق بالخليل

الفصل الاول

مبادئ عمومية

المادة ٤٨ - مبادئ عامة - الامور العائدة لتدارك الخليل وتنسيقها
وموتها مذكورة في نظام الادارة
عسكريو الدرك ملزمون ان يكون لديهم دوماً كوبات معتنى بها وصالحة
للقيام بالخدمة . اذا قعدت اخليل بسبب قلة الاعثناء بها او قلة علفها يعاقب صاحبها
على ذلك ويعمل اللازم لجملة على الكف عن مثل هذا التقصير
لا يحق لعسكريي الدرك ان يستخدموا خيلهم في خارج الخدمة اما ان قعد
احد من عسكريي الدرك او اذن فر كوبته تركب ونعلف ويعتنى بها منتظماً من
قبل غيره بامر من رئيس المحفر

الفصل الثاني

العناية بالخييل

المادة ٤٩ — قبل الشغل — قبل تسريح الحصان ينبغي خياله ان يمسه بقبضة من القش ثم يبيل فرشاة الشعر بالماء قليلا ويمر بها على قوائمه وينظف بعد ذلك حوافره وينكش راحاتها ويعاين نعاله

المادة ٥٠ — الشغل — الشغل كل يوم شيء لازم لصحة الخييل ولكن على ان لا يتجاوز قواها والا فانه يجهدا وعلامات الاجهاد خفقان القلب وازدياد سرعة التنفس لحد الافراط واحيانا سيلان دم من المنخر

الافراط في الشغل ينهك الخييل بسرعة ويعرضها لامراض وخيمة

الاستراحة مدة طويلة في الاسطبل هي ايضا شيء مضر للخييل

كل حصان انقطع عن الشغل مدة من الزمن يجب اعادته تدريجاً عليه بصورة تتزايد بالتدرج

المادة ٥١ — بعد الشغل — ينبغي للخيال ان لا يعود الى مخفره وحصانه عرقان ومتى عاد يربط حصانه خارج الاصطبل اذا كان الجو مساعداً وينزع عنه لجامه ومسرجه ثم لاجل تنشيفه يأخذ بكل يد خرقه خشنة وبدلك بها عنقه وصدره وبطنه وخاصرتيه دلوكا شديداً

ثم ينكش حوافره ويمسح موضع السرج من البدن بالاسفنجة مبلولة خفيفاً بماء نظيف مسحتين او ثلاث مسحات لجهة الشعر على ان يبدل ماء الاسفنجة في كل مرة ثم يعصرها حتى ينضب مائها كله ويمسح بها ذلك الموضع نفسه ويضرب الظهر ضربات خفيفة براحة يديه وهما مفتوحتان مبدلاً مكان الضرب في كل مرة ثم يمسده باعلى الراحة لجهة الشعر من ٥ الى ١٠ دقائق

ثم يمسح فخذي الحصان وقوائمه من فوق الى تحت ويمر بالاسفنجة وهي مبلولة على عينيه ومنخره وصفته ومسرجه ويغسل ارساغه وينشفها بها وان كان الذنب ملوثاً فيدعك شعره بعضه ببعض ويغسل عرنوسه في الماء ثم يعصره

وبعد ذلك بدخل الحصان الى الاصطبل ويغطيه ان كان الجو بارداً . واذا عرق من جديد وهو في الاصطبل فيدلكه مرة ثانية بقبضة من القش الى ان ينشف

المادة ٥٢ - التتمير - تتمر الخيل مرة على الاقل في كل يوم بعد الشغل ان امكن وفي خارج الاصطبل اذا لم يكن الجو بارداً . ينبغي ان يعمل التمار بهمة ونشاط

ينكش اخيال اولا راحة حوافر الحصان ثم اذا كانت شعره كثفاً وجلده سميكاً يحس بالحكة جميع اقسامه الملحمة بعكس جهة الشعر حساً خفيفاً مبتدئاً بالعنق اما الاقسام العظمية مثل العمود الفقري والحارك والخواصر والوجه الانسي من القوائم ونهايتها فينبغي ان لا يمسه بالحكة واذا كان شعر الحصان ناعماً وجلده رقيقاً فتستعمل فيه عندئذ فرشاة القش بدلا من الحكة

ثم يأخذ اخيال فرشاة الشعر الى يده اليمنى والحكة الى اليسرى واسنانها الى فوق ويفرشي جميع الجهة اليمنى من الحصان بدءاً من رأسه ثم بفرشي الجهة اليسرى . كلما مر بالفرشاة على الجلد عكساً ثم طرداً يمر بها على اسنان الحكة لتتجرد من الوسخ الذي علق بها ومتى امتلأت الحكة بالوسخ يضرب بها الارض خفيفاً وراء الحصان

ثم بفرشي الذؤابة وبأقي بالعرف الى الجهة اليسرى خصلة بعد خصلة ويفرشي كل خصلة وحدها ثم الى الجهة اليمنى ويفرشيها ايضاً على نفس الصورة وينظف الذنب كذلك خصلة بعد خصلة ويفرشي جذعه باعثناء

ويغطس بعد ذلك فرشاة القش بالماء قليلا ويمر بها على السيب كله (ذيله ، وعرفه وذؤابته) ثم يمسح العينين والمنخرين والصفن (بفتح الصاد والفاء) والشرح بالاسفنجة وهي مبلولة ويغسل الارساغ وينشفها باعثناء

ممنوع قص الشعر الطويل الذي يسترا كليل القدم والشعر الطويل الذي يكون حول العينين والمنخرين والشفنتين وفي داخل الاذنين

المادة ٥٣ - الدوش والاستحمام - دوش عشر دقائق تقريباً شيء صحي لقوائم الحصان . اما غسله بماء وافر واستحمامه فانهما يسببان ثقل النعال ويجب

ان لا يكونوا الا بصورة استثنائية وفي موسم الحر . وبمعكس ذلك غسل القوائم فانه من اللازم الاكثر من غسلها باسفنجة مبلولة بماء نظيف عندما تكون ملوثة بغبار او بوحل

يجب تنشيف الحصان تماما قبل ادخاله الى الاسطبل ولا سيما قوائمه وارساغه منعاً لحدوث الجلغام فيها

المادة ٥٤ — التنعيل — ينبغي للخيال ان ينظر من حين الى آخر الى النعال هل هي بحالة حسنة ، هل ينقص شي من مساميرها ، هل حرف الظلف متجاوز النعل

فيما خلا الحالات العرضية مثل سقوط النعل او انكساره وما اشبهه ينبغي ان تنعل الخيل قاعدة مرة كل ٣٠ يوما . ولا يجوز في حال من الاحوال ابقاء النعل بلا غيار اكثر من ٤٥ يوما . ينعل الحصان متى طغى الظلف على النعل اذ يتراءى هذا اصغر من الحافر ومتباعداً عن الارض ولكن اذا كان الحصان مصاباً بعرج حديث من سبب مجهول فلا يغير نعله

في الشتاء اثناء التنعيل يغطى الحصان ببطانية . وفي الصيف ينعل صباحاً او مساءً اثلاً يزعجه الذباب . كل حصان رعيب او حرون ينبغي امساكه باليد اثناء تنعيله

ينبغي ان يقام الحافر عمودياً بدون ان يمس صحنه ولا نسرته ولا طلاء جداره وشعر اكليله

النعل العربي يستعمل في المناطق الوعرة والنعل الافرنسي في المناطق التي فيها طرق جيدة

متى انتهى تنعيل الحصان يسير به خياله خيباً وان امكن على البلاط فاذا عرج بعد التنعيل يبحث عن السبب بمعرفة النعال (بتشديد العين)

المادة ٥٥ — حفظ صحة الحافر — ينبغي للخيال ان يكثر من غسل حوافر حصانه بالاسفنجة ، واياه ان يغسلها بالفرشاة

صحن الحافر ونسرته لا يغسلان الا بعد نكش الوسخ من جوفهما

تحميم القوائم ينبغي ان لا يبلجأ اليه كثيراً ومتى عمل يجب ان لا يتجاوز مدته ساعة

فتؤخذ الخيل الى النهر او ترجيحاً تغطس قوائمها في الاسطبل ضمن وعاء يقوي الانسان قعره . الماء الفاتر ارجح لذلك من الماء البارد

بعد كل تحميم وكل تنعيل ولاجل المعانات يدهن الخيال حوافر حصانه خفيفاً اعتباراً من الخافة السفلى للحوبة (بكسر الحاء وتسكين الواء) بمزيج يتركب نصفه من شحم الغنم او الخنزير والنصف الاخر من القطران النبائي متى رأى الخيال فساداً في ارجل حصانه او تنكناً في نسر حوافره وما اشبه ينبغي ان ينحصر بذلك حالاً

المادة ٥٦ — سقوط الشعر — سقوط الشعر كثيراً ما ترافقه في الخيل الصغيرة السن رخاوة عمومية في البدن تدوم ١٥ يوماً فعلى الخيال المقتني حصاناً صغير السن ان يداريه ما امكنه في خلال هذه المدة

الفصل الثالث

التغذية

المادة ٥٧ — طعام الخيل — قاعدة تغلف الخيل في اليوم الواحد علفتين اعتياديتين وتقريباً متعادلتين احدهما في الصباح والاخرى في المساء قبل الشغل بساعتين على الاقل

العلفة الاعتيادية اذا ما امكن اعطاؤها قبل الشغل لما نمت من الوظيفة او من الظروف فيعطى الحصان عندئذ ربع جرايته من التبن اما الشعير فيعطى في العلفتين الاعتياديتين بعد السقي

من الممنوع ربط الخيل على ببادر القرى وتركها تأكل منها بدون مراقبة

المادة ٥٨ — مقدار الجراية وحبوب العلف — جراية الحصان اليومية هي ٥ اقات من التبن و ٤ من الشعير او بصورة استثنائية من الشوفان . اذا لم توجد هذه الحبوب او اذا استلزمت صحة الحصان غيرها فيستعاض عنها بعلف اخر يشير

اليه البيطر ٠ أكثر حبوب الاستعاضة شيوعاً والنخالة ودقيق الشعير وبزر الكتان
والخشيش الاخضر

المادة ٥٩ — الخضير والماش — الخضير يعطى للخيل التي تحتاجها اليه
صحتها وفقاً لاشارة الطبيب البيطري وذلك في الربيع ولمدة موقنة ٠ وهو يعطى
لها اما وحده في المروج او في الاصطبل واما بدلاً من قسم من جرايتها
ينبغي ان لا يحش الخشيش الا قبل اعطائه للخيل يوضع ساعات وان يحفظ في
مكان نظيف ومهوى ولا يجوز ابدأ حفظه اكثر من اربع وعشرين ساعة
من كثرة التغوط التي يسببها في الخيل ينبغي تهوية الاصطبل جيداً وجعله
بجالة نظيفة للغاية

اما الماش فيعطي للخيل التعبئة ٠ تركبه وتهيئته بعملان بحسب اشارة
البيطر لكل حالة خاصة على حدة

المادة ٦٠ — اوصاف حبوب العلف — التبن الجيد يكون لونه اصفر
ذهيباً ناصراً (غامقاً) بعض النضرة ليس له رائحة وبكاد يكون بلا طعم ٠
فكل تبن رمادي اللون او فاسد او عتيق او مترب او ذي رائحة او قذراً او متعفن
ينبغي نبذه ٠

والشعير او الشوفان الجيد يكون ناشفاً ويجري باليد زلقاً ناصع اللون خالياً
من الرائحة وتكون قشرته رقيقة ولا معة غير متجمعة ويكون ليه غنياً وايض
واذا كسره الانسان في فمه شعر منه بطعم طحين طيب
واذا القاه من علو على جسم صلب سمع له رنة يابسة
فالشعير والشوفان المترب او المتبن القذر او المحتوي حبوباً اجنبية او الرطب او
المتعفن او النابت او الفاسد او الرديء الرائحة ينبغي نبذه
والنخالة يجب ان تكون غضة (تازة) وبلا رائحة وذات طعم حلو وهي لا
تعطى الا مخلوطة بجروش الشعير او بدقيقه

ودقيق الشعير يجب ان يكون حديث الطحن ولونه ابيض مائل الى الصفرة
وان لا يكون فاسداً في شيء

المادة ٦١ — السقي — يسقي الخيال حصانه في كل موسم قبل العلفتين
 الاعتياديتين ولا بدعه يشرب الماء جرعة واحدة بل بصورة متقطعة
 وفي الصيف يسقيه فضلاً عن ذلك كلما اخرجته من الاصطبل لاجل التمار او
 الشغل ويسقيه ايضاً عند عودته من الخدمة . ينبغي ان تملأ الاجران قبل الشرب
 بساعة على الاقل
 وفي اثناء الخدمات متى كان الحر شديداً او الغبار كثيراً ينتهز خياله كل
 فرصة ويسقيه فيها .

الفصل الرابع

امور البيطرة والمداواة الاولى اللازم عملها للخيل عندما تمرض او تنجرح

المادة ٦٢ — امور البيطرة — امور البيطرة يقوم بها كلما امكن طبيب
 الكتبية البيطري تحت ادارة قائد الكتبية واذا لم يكن هناك يطر للكتبية
 فيعالج خيل الدرك يطر المنطقة الرسمي بصورة الزامية ومجاناً
 المادة ٦٣ — اخيل المريضة او المجروحة — عندما يصاب حصان بمرض او
 ينجرح مهم يخبر به رئيس الخفر في الحال وعند الحاجة بالهاتف البيطر المكلف
 بمداواة خيل الخفر واذا لم يكن ثمة يطر فيخبر يطر الكتبية وبطلعه على علائم
 المرض وعلى الاسعاف الذي جرى له وعلى حالته
 اذا كان المرض او الجرح لا يستلزم معانة الحصان من قبل البيطر بالذات
 وحالا يكتفي هذا عندئذ بان يكتب وصفة مداواة فيشتري العلاج اللازم ويرسل
 بعجل الى الخفر بمعرفة قائد الفصيل او قائد السرية

اما اذا كان مرض الحصان او جرحه بدرجة تستلزم ذهاب البيطر اليه فيتحتّم
 على هذا ان يذهب ويعطي عند الحاجة الوثائق التي تبين المرض او الجرح
 المادة ٦٤ — علامات الامراض — ينبغي لكل خيال ان يعرف كيف
 بداوي حصانه اذا مرض او انجرح « المداواة الاولى ربثاً بأتمه تعريف من
 الطبيب البيطري

الحصان المربض لا يأكل أو يأكل اقل من عادته ويكون كثيباً مبتعداً عن العلف أو يتهزّز ويتألم أو يسعل أو يتسرع في نفسه

فمقي ظهرت على الحصان علامة من علامات المرض هذه ينبغي ان يعزله خياله عن بقية الخيل ويأويه في مكان محفوظ ويغطيه ان كان الهواء بارداً ويخفف الشعير والتبن عنه ولا يعطيه الا حساء من دقيق الشعير المخلوط بالماء

المادة ٦٥ — السعال والتهاب البلعوم — اذا اكتئب الحصان وشعر بصعوبة في اكله وكثر اللعاب في فمه وصار يتساقط من منخره فتات من العلف فتلك علامة لوجود التهاب في بلعومه . يجب وقتئذ تغطيته ولف بلعومه بجلد غنم او بقطعة بطانية .

المادة ٦٦ — المغص — اذا صار الحصان بضطرب وينبطح على الارض ويثقلب عليها ثم ينهض ولا يلبث ان ينبطح مرة اخرى وينظر الى خاصرته ويتوجع ويأخذ وضعية كأنه يريد ان يتبول فمعنى ذلك انه ممغوص

المغص شيء خطير . واسبابه عدم مراعاة القواعد الصحية في تغذية الخيل وفي تشغيلها . مثل اعطائها علفاً بقل في مقداره او يزيد كثيراً عن الحد الاعتيادي وتقسيمه بصورة سيئة . او اكله بسرعة من قبل الحيوانات او اطعام الدابة علفاً فاسداً او سقيها دون الارتواء او فوقه او سقيها على الريق او وهي عرقانة ماء بارداً او تشغيلها في وقت قريب من وقت العلف او التعب او البرد وهلم جرا . .

عندئذ يفرك الخيل حصانه الممغوص فركاً قوياً ويغطيه ويمشيه على الحون وان امكن يحقنه عدة حقن بماء فاتر ولكن يحمي عن الطعام حمية كاملة بدون ان يسقيه ويخبر البيطر بسرعة

المادة ٦٧ — جروح الجهاز — اذا رأى الخيل في موضع السرج بعد نزعه من اعلى ظهر الحصان تورماً في الجلد كبيراً او صغيراً يدهن عندئذ راحته يده بمادة دهنية او بصابون وبذلك بها موضع الورم طويلاً لجهة الشعر فاذا لم يزل الورم كاملاً فيضع عليه وقتئذ اسفنجة مبلولة بللاً خفيفاً بماء ممزوج بملح او خل ويعصها عليه مشدودة قليلاً بواسطة رباط . ولكي لا ييجرح

الرباط المكان الناقى من ظهر الحصان بضع نخته مخدة من الجهتين ولا يجوز ان
يركب الحصان قبل زوال الورم منه كاملا

اذا كان الورم فيه جرح سطحي عندئذ ينظفه خياله بماء خل او ملح ويخيط
الى البطانية قطعة مربعة من القماش المشمع لتجاوز اطرافها مكان الجرح بكفاية
وتكون مطلية بمادة دهنية.

الجروح التي تحدث في النقرة وفي الحارك وفي القطن (بفتح القاف والطاء)
او في موضع الخزام ئداوى على نفس الصورة ومتى ظهر في الحصان جرح متأت من
الجهاز ينبغي على خياله ان يريه للبيطر بامرعه ما يمكن

الكعب (الدمال) الذي يتكون في ظهر الحصان او على اضلاعه يجب ان
لا يمس ما دام غير مانع لاستخدام الحصان اي ما دام لا يرافقه تورم كبير

المادة ٦٨ — الجروح الدامية — الجروح المتأتية من لطامات الرجل والخدشات
والسقوط على الركب والكبو وعلق الرجل بالحاجز وخمش الرسن وما اشبه يجب ان
ينظفها الخيال يومياً بماء ممزوج بملح او خل . واذا حدث من الجرح نزف دم فيلغه
ان امكن بقطعة قماش نظيفة (منديل او غيره) يشدها عليه شداً قوياً واذا لم
يمكن لف الجرح بها لفاً فيغطيه عندئذ بها تغطية ثم بضغط عليها باليد الى ان
ينقطع سيلان الدم

المادة ٦٩ — جروح وامراض القوائم — اذا عرج الحصان يعاين خياله
حافره لئلا يكون قد دخل بين النعل وراحة الحافر شيء او يكون غرز في
صحن الحافر او في نسره مسبار . فان وجد شيئاً من ذلك يخرج به واذا ظل الحصان
مع ذلك يعرج فيحتم عندئذ حافره

واذا لم يكن العرج متأتياً من الحافر فيعاين الخيال وقتئذ القائمة كلها ليعرف
المكان الذي يتألم منه الحيوان ، فيجس باعتناء مفاصلها والنواحي الوترية من
وظيفها ويقايس حرارة ذلك المكان وثخنه وحساسيته مع حرارة وثخن وحساسية
المكان الذي يقابله من القائمة المقابلة حتى اذا وجد فرقاً او تورماً بادناً اخبر به
البيطر بالحال وحجم القائمة الموجودة ان امكن ضمن ماء حار

المادة ٧٠ — قشب الرسخ ، الشقوق — (القشب) التي تحدث في منثى الرسخ تتأتى اما من قلة النظافة او من مكث الحيوان في ارض رطبة او من خمسة رسن . فينبغي قص الشعر الذي حولها وتنظيفها ووضع قطعة قطن عليها مغموسة بماء ابيض او بكحول وربطها عليها بقيادة بانسان ويجب ان لا يمر الحيوان من من اما كن رطبة الى ان يشفى

المادة ٧١ — الحجر — الحجر (بفتح الحاء والميم) او احتقان القدم يحدث اكثر ما يكون في القدمين الاماميتين . وسببه غذاء قوي كثيراً ، او استراحة طويلة جداً او مشي طويل بزمان الحر في ارض صلبة . الحصان المصاب بالحجر يسخن جسمه وتسخن اقدامه وبأخذ بقائمتيه الاماميتين الى الامام ويدخل قائمتيه الخلفيتين تحت جسمه ويتألم في مشيته

عندئذ ربثا يحضر البيطريرخي خياله نعال اقدامه ويبقيها عالقة ببضعة مسامير فقط ويدخله في الماء حتى الرمانات ان كان الهواء غير بارد والا فيألف اقدامه بخرق (جمع خرقة) مبلولة يبلها من حين الى حين بماء فيه خل حتى لا تنشف ويحذف من علفه الشعير ويعطيه خضراً ان امكن

المادة ٧٢ — مسمار الطريق — مسمار الطريق هو جسم اجنبي يفرز في لحم القدم بعد ان يخرق ظلف الصحن او النسر يسحب الخيال ذلك الجسم ثم يحمم القدم التي جرحها في ماء حار ان امكن وان ظل العرج فيخبر به البيطرير

المادة ٧٣ — نثانة النسر او تفسخه — النسر المنثن ينسلخ عن لحم القدم لا سيما من اسفل قعر الحافر وينض منه قيح اسمر شديد الرائحة

فينبغي للخيال ان يفتح ما بين شعبي النسر اوسع ما يمكن وينزع الظلف المنسلخ ويفسل الجرح بماء غزير ثم ينشفه بالسناج (سواد الدخان) المحلول في الخل ومتى شفي النسر بطله بالقطران وخصوصاً بطلي جانبي قعره وينظر النعل لئلا يكون ضيقاً ضاعطاً على النسر

المادة ٧٤ — صك العقب — صك العقب هو الجرح الذي يتأتى من اصطدام سنبك النعل الخلفي بعقب القدم الامامية

بهذا الاصطدام ينسلخ الظلف عن اللحم فيظهر هذا الى العراء . فعلى الخيال عندئذ ان يقص شعر الحوبة وينزع الظلف المنسلخ ويغسل الجرح بماء بارد فيه خل ثم يطلى العقب بالقطران

المادة ٧٥ — شق الحافر — هو شق طولاني في جدار الحافر يتبع استقامة الياف الظلف ويكون اما في السنبك او في الترابيع . اذا عرج منه الحصان فعلى خياله ان يطلب له البيطر واذا لم يعرج فيحتم عندئذ قدمه ثم يطلى القسم المشقوق منها

المادة ٧٦ — رض العقب — هو ارتضاخ يكون في العقب بالخاصة العقب الانسي (الداخلي) من الاقدام الامامية ويعرف من تألم الحيوان اذا ضغط الانسان بشيء على جدار حافره او ضرب عليه . وبصير لون الظلف اصفر قليلاً وفيه نقاط حمراء او يصير طرياً وينسلخ قليلاً

فعلى خياله عندئذ ان يرفق الظلف من موضع الرض ثم يحمم القدم بماء ساخن ويدهن القدم بالمادة الشحمية

اما ان كان الرض متقيحاً اي كان انسلاخ الظلف عن اللحم سببه القيح فينبغي ان يداوى عندئذ من قبل البيطر

المادة ٧٧ — الصيدلية البيطرية — ينبغي للضباط البيطرة ان يجهزوا صيدلية الحافر المنصوص عليها في المادة ٤٢ بكية من الادوية الشائعة

كما صرف من هذه الادوية البيطرية شيء بقيد في دفتر صرفيات الادوية . وهي تستعمل وتجدد كما تستعمل وتجدد بقية الادوية

الباب الخامس

في التعليم

الفصل الاول

مبادئ عمومية

المادة ٧٨ — مبادئ عمومية — يرسم قائد الدرك للتعليم خطة عمومية

ويضع برنامج للامور التي ينبغي ان يتعلمها عسكريو السلك
 في جميع درجات التسلسل ينبغي للضباط والرتباء ان يبذلوا كل جهدهم في
 سبيل زيادة معلومات مرؤوسيههم العسكرية والمسلكية والعمومية حتى يصيروا
 اكفاء للقيام بالوظيفة الموكولة اليهم
 وان يسهروا بالخاصة على تكوين الاغرار في خلال مراتبهم بالفئات وحين
 تعيينهم الى المخافر وعلى تهيئة المرشحين للترقية
 التعليم في الفئات له احكام خاصة به

الفصل الثاني

تعليم الضباط

المادة ٧٩ — تعليم الضباط — اهتمام قائد الدرك في شئون التعليم ينصرف
 بالخاصة لجهة تعليم الضباط معلومات عمومية ومسلكية
 هذا التعليم يديره قائد الكتيبة بوضع برنامج له يعرضه للتصديق على قائد
 الدرك .

قائد كتيبة سورية الجنوبية يدير مدرسة الضباط والمستضبطين في دمشق
 من الواجب على كل ضابط ان يتعلم جميع ما يلزمه لوظيفته
 فيتعلم الانظمة بمعناها قبل مبنائها ليتمكن ان يعالج بدراية المسائل التي قد
 لا تحتويها هذه الانظمة ويظهر فيها تصرفاً ذاتياً معقولاً
 ويقوم سنوياً باشغال تحريرية تتناول مسائل تتعلق بوظيفة السلك . يحال
 القوانين والمراسيم والانظمة وما اشبه فيستخلص منها الامور التي تهتم الدرك ويجعلها
 زبدة وجيزة منطقية وكاملة وهذه الاشغال تصحح في كل درجة من درجات
 التسلسل قبل ابصالها الى قائد الدرك
 يجب على الضباط ان يحافظوا على عادة ركوب الخيل وان يجعلوا اكثر جولاتهم
 على ظهر الحصان

الفصل الثالث

تعليم الرتبة والمرشحين للترقية

المادة ٨٠ - تعليم الرتبة - قائد الكتبية يدير مدرسة الرتبة في مركز كتبته والضباط في جميع الدرجات ينظرون في اثناء تفتيشهم هل الرتبة الذين هم تحت امرتهم عارفون بجميع احكام الانظمة اللازمة لهم في وظيفتهم وهل هم اكفاء لتعليم مرؤوسيه

المادة ٨١ - تعليم المرشحين - قائد الفصيل يرفع الى رؤسائه خطباً اسماء الرتبة والدركيين الذين يستاهلون ان يدخلوا مؤخرأ في جدول الترقية كل مرشح منهم لرتبة عربف تعطى له اشغال خاصة من قبل قائد السرية بعد مصادقة قائد الكتبية . هذه الاشغال يصحبها قائد السرية ثم يعيدها الى الى المرشح فيحفظها ليعرضها على الضباط اثناء التفتيش

الفصل الرابع

تعليم الدركيين

المادة ٨٢ - مبادئ عمومية - في المخافر يعمل التعليم العسكري مرتين في الشهر ، احدهما على الخيل في مخافر الخيالة اما التعليم المسلحي والعمومي فيعمل ثماني مرات في الشهر

يضع قائد السرية البرامج المفصلة لهذه الانواع من التعليم وفقاً للخطة العمومية المرسومة من قائد الدرك ويعرضها على تصديق قائد الكتبية ويعين تواريج الدريات والدروس

رئيس المخفر يمكنه ان يعدل هذه التواريج اذا اضطرت الاحوال والوظيفة الى ذلك ولكن بشرط ان يحافظ على العدد المعين للدروس وان يحضر التعليم اعظم عدد ممكن من رجاله

يسهر قائد الفصيل على لزوم تطبيق برامج التعليم من قبل رؤساء مخافره الذين هم مسؤولون عن تعليم العسكريين الموضوعين تحت امرتهم

المادة ٨٣ - التعليم العسكري - القصد من هذا التعليم ان يحافظ الدركيون في كل الاحوال على وضعية عسكرية وان يتقوا في استعمال الاسلحة وعند الحاجة في استعمال الحصان

وهو يقتصر على اعادة النظر في البضع حركات الموجودة في فصل تعليم الخيال والزمرة على الاقدام وعلى الخيل بسلاح وبدون سلاح وفي التارين الضرورية لتعليم الرماية

اما مدة الدربات فتابعة لحسن اجراء الحركات وهي تجري قاعدة في باحة المخفر واذا لم تكن الباحة كافية فتجري وقتئذ في ساحة التدريب ان كان يوجد ساحة للتدريب او في مكان يختار خارج المدينة والقربة ولا يجوز في حال من الاحوال اجرائها في ساحة عمومية

المادة ٨٤ - التعليم المسلحي - التعليم المسلحي (الفني) يتناول الخدمة الخاصة والخدمة الداخلية والنشكيل . احسن خبرة في هذا الباب هي الخبرة التي يكتسبها الدركي كل يوم في مزاولته صنعته . تعليم رئيس المخفر لدركيه يجب اذا ان يتابع في الحقل العملي من التجربة اليومية . فيخرج الى الخدمة ترجيحاً مع الاغرار ومع اضعف رجاله علماً حتى يدربهم على الوظيفة بدروس اشياء حقيقية يصادفها معهم اثناء دورياته

اما التدريس النظري فهو ايضاً لازم للدركيين ليستطيعوا به ان يستفيدوا من تلك التجربة ولكن يجب ان لا يشغل من وقتهم الا اقل ما يمكن وان لا يعمل على ضرر الخدمة الخاصة

مطالعة الانظمة والقوانين والمراسيم والقرارات اللازم حمل الناس على مراعاتها يجب ان تقتصر على الامور التي تتناول وظيفة الدرك وحدها دون سواها من الامور التي انما تلزم للمقامات العليا او التي لا يكون لها تعلق بوظيفة المسلك

الاشغال التحريرية والشفوية تجعل قصيرة لان الامور المطلوب تعلمها مقسومة على سنتين . يأتي الدركيون الى الدرس المبين في البرنامج وهم دارسونه فيبقى على رئيس المخفر ان يطرح عليهم اسئلة منه صريحة ومفصلة حتى يتيقن من انهم فاهموه

ويشرح لهم النقاط التي ما فهموها وبضرب لهم امثلة ويريهن القوانين والانظمة التي يبحث فيها وتكون نسخة عنها موجودة في كل مخفر

المادة ٨٥ - التعليم البدائي - القصد من هذا التعليم تصحيح املاء وانشاء الدركيين الذين املاؤهم وانشاؤهم سقيان كثيراً حتى يصلوهم الى درجة يستطيعون معها تحرير ورقة ضبط مناسبة . فهو لاء الدركيين يعينهم قائد السرية بنساء على اقتراح من قائد الفصيل ويعملون بعد الانتهاء من كل درس مسلكي املاء - يؤخذ موضوعها من درس ذلك اليوم او تطرح عليهم اسئلة تحريرية عن الدرس المذكور

انشاء - بورقة ضبط من اوراق ضبط جعلية يعين موضوعها قائد السرية من الدروس التي اعطيت حديثاً

تكتب هذه الاشغال على دفتر يعطيه مجلس الادارة وتصحح من قبل رئيس المخفر او من قبل قائد الفصيل اذا كان رئيس المخفر غير كفوء ومن يصححها بخط خطأ احمر تحت اغلاط الاملاء وتحت التراكيب السقيمة في العبارات ويكتب صحيحها فوقها ويدرج في الدفتر الارشادات والايضاحات اللازمة

بعاين الضباط هذه الدفاتر اثناء تفتيشهم وينظرون الى التقدم الحاصل ومتى رأوا دركياً وصل في التعليم البدائي الى درجة كافية يقترحون على قائد السرية اعفائه من اشغال هذا التعليم كلها او بعضها وقائد السرية يعفيه . ويعطيه وثيقة بالاعفاء . متى بلغ الدركي اربعين سنة من العمر يصير ذا حق في نوال هذا الاعفاء

الباب السادس

الخدمة

الفصل الاول - الخدمة العمومية

الجزء الاول

مبادئ عمومية

المادة ٨٦ - وظيفة الضباط - الضباط قواد الوحدات هم معلمون

لرجالهم ومديرون لشؤون الخدمة تحت عناية من قائد الدرك دافعة ناظمة ، يتخذون داخل نطاق صلاحيتهم وبالاتفاق مع المقامات الرسمية ذات السلطة العامة ، كل التدابير من حيطة للامور وتوفيق بين جهود رؤوسهم مما تتطلبه امور ضابطة المنطقة وتأمر به قوانين السلك وانظمته

كل واحد منهم مسؤول لرئيسه عن تنفيذ الخدمة في وحدته وهذه الخدمة ينظمها بصورة تتلائم مع حاجات منطقته الخاصة بها وسلطته على وحدات المركز هي مثل السلطة التي له على الوحدات الخارجية

يكثر الضابط من تجولاته ليتأكد من ان كل قائد من قواد الوحدات الرؤوسين له قائم بتدبير شؤون الخدمة بنشاط تام . ويتحدث بالامور الرسمية مع المقامات الملكية والعسكرية الموجودة في مقر وظيفته ويبلغهم ما تأمر به الانظمة وفي خلال جولاته يزور السلطات المحلية التي تعاون الدرك عادة ويطلع على النتائج الحاصلة والتي ينبغي استحصاها ليرمم خطته بحسبها ويسهر على لزوم عدم الهاء الدركي عن وظيفته الاصلية باشغال ليست من وظائفه ويضع حداً للاهمال والتسامح الغير جائز الذي قد يصدر من رؤوسيه . واذا صدر للدرك طلبات مفرطة من اية سلطة كانت تعرض على قائد الدرك فيطلع عليها وزير الداخلية ويعلم السلطة التي تجاوزت حقوقها بذلك وبالاسباب الموجبة

وبتأكد مما اذا كان العسكريون الرؤوسون له يعاملون الناس معاملة لائقة ليس فيها شيء من العنف والاذى على الشرفاء منهم وهل هم ناظرون فيها الى الحالة الروحية بحسب الظروف ام لا .

المادة ٨٧ — ذهاب الضباط الى حيث تقع حادثة — الضابط مجبور بالذهاب الى حيث يقع حادث ذو شأن كبير في منطقته فيذهب الى مكانه ويدير هناك دفعة الاعمال ويتولى التحقيق او البحث ان كانا من الامور الصعبة او الدقيقة .

واذا اصاب احد رؤوسيه جرح او مكروه آخر او بدت منه شجاعة فيسرع الى مكان الحادث ليحقق عن صحة الامور التي اخبر بها

المادة ٨٨ — وظيفة رؤساء المخافر — رئيس المخفر بما انه مسؤول عن النظام والامن العام في منطقته يجب عليه ان يكون مطلعاً عليها خبيراً باحوال سكانها وان يتخذ كل تدبير يجعله يأخذ بسرعة اخبار الحوادث التي تستلزم مداخله الدرك فيها

وبعمل هو بالذات عند ما يحدث حادث مهم ويقوم بالتحقيقات المهمة بالذات مع ترمين رؤوسه عليها وعلى كيفية مغالبة الصعوبات التي تعترضهم فيها * ويزور جميع الاماكن المسكونة في منطقته مرة على الاقل كل شهر وباوقات يقسمها تقسيماً سديداً ويتصل عن كئيب بالسلطات المحلية وبالمأمورين الذين له معهم علاقة رسمية وبالقسم المسالم من الاهالي وبالمخافر المجاورة

وينجز قائد فصيلة حالاً بكل حادث مهم يحدث في منطقته

المادة ٨٩ — الوكلاء ضباط الاولون والوكلاء ضباط والوكلاء الذين يدعون من رؤساء المخافر هؤلاء للقيام مقام ضابط عند الحاجة يجب تدريبهم من قبل هذا الضابط على تسيير الشؤون الفرعية من خدمة الفصيل فيقودون مخافهم ويقومون بالخدمة على الصورة الواردة في المادة ٩٥

المادة ٩٠ — الرتبة الغير مثولين رئاسة المخفر — الرتبة الموضوعين تحت امره ليس لهم قيادة خاصة وانما هم يعاونون رئيس المخفر معاونة وهذا يستخدمهم في حاجات الخدمة باوفق صورة واذ تغيب يقومون مقامه في رئاسة المخفر

الجزء الثاني

الدوريات

المادة ٩١ — القصد منها — الوظيفة الاصلية المترتبة على المخافر هي اجراء دوريات على الطرق الكبيرة والصغيرة وعلى القرى والمزارع والمضارب وفي الاحراج والحاصل في جميع انحاء منطقته

في خلال هذه الدوريات يقوم رؤساء المخافر والدركيون بالضابطتين الادارية والعدلية وذلك بظهورهم فجأة في نقاط مختلفة من المنطقة التي يستكشفونها بصورة

تامة واصولية وبالتقاطهم اخباراً ومعلومات عن الجرائم المرتكبة فيها وعن الاشخاص
المبحوث عنهم او اللانزم مراقبتهم
وفضلاً عن هذه المقاصد الاساسية فقد تتلقى الدوريات ايضاً مهمات خاصة مثل:
الحفاظة على التماس مع المقامات التي لها صلة بالدرك ومع القسم المسالم من
الاهلين .

نقل المسجونين

تأمين الارتباط بين مخافر المنطقة المجاورة الغير مجهزة بالهاتف لتبادل المعلومات
المتعلقة بالامن . يجري هذا التلاقي بين مخافر الفصيل الواحد حسب اوامر قائد
الفصيل ٤ وبين مخافر الافصال والسرايا المجاورة حسب اوامر قائد السرية وعند
اللزوم بين مخافر الدرك السوري ومخافر درك احدى الدول المجاورة حسب اوامر
قائد الدرك

تأمين المشارفة على بلدة المخفر ليلاً ونهاراً اذا لم يكن فيها شرطة محلية كافية
هذه المهمات الخاصة لا تستلزم حتماً ارسال دوريات مخصوصة من اجلها وانما
تنفذ غالباً مع خدمة المشارفة الاعتيادية

المادة ٩٢ - عدد الدوريات - منطقة كل مخفر تستكشف من جميع
جبهاتها وكل جهة من هذه الجهات تزار في الشهر مرتين على الاقل نهاراً ومرة ليلاً
الا ان المناطق الكائنة في البادية لا يزار منها سوى الاقسام المسكونة وطرق
المواصلات من حين الى حين في الاوقات الاعتيادية

بناء على اقتراح من قائد الفصيل يحدد قائد السرية لكل مخفر من مخافره عدد
من الدروب يقابل عدد بقاع الاشراف . فالمخافر تعمل في الاسبوع على كل
درب من هذه الدروب قاعدة دورية واحدة نهارية ودورية ليلية . اما مخافر مركز
الفصيل فعدد دورياتها يختلف باختلاف عدد رجالها

وفضلاً عن هذه الدوريات يرسل رئيس المخفر كل يوم دورية او عدة دوريات
تجوب دروباً مختلفة بعينها وفقاً لحاجات المنطقة او للمعلومات المأخوذة بدون ان
يتقيد بكون هذه الدروب قد جرت عليها كلها او بعضها في النهار نفسه دوريات

اعتيادية .

المادة ٩٣ - ممن تتركب الدوريات - دورية النهار تتركب من رجلين على الاقل ودوريات الليل قاعدة من ثلاثة

لقائد السرية في ايام الاضطرابات ملء الصلاحية في تزيد هذا العدد وفي حذف الدوريات الليلية كلها او بعضها بشرط ان يعرض ذلك على رؤسائه لا يجوز ارسال دركي راجل او بدون ركوبة مع دركي راكب الى الخدمة انما اذا جرت الدوريات على سيارات الدرك وهذا يكون بامر من قائد الكتيبة فيجوز عندئذ ان تتألف من رجالة وخيالة بدون تفريق

المادة ٩٤ - نوبات وساعات الخدمة - توزع الدوريات على مجمل ٢٤ ساعة الموجودة في اليوم مع الاجتناب من تسييرها باوقات مقننة وتجعل بصورة يحصل معها استكشاف المنطقة في خلال الشهر بصور متساوية تقريباً في كل ساعات النهار والليل .

١ للدركيين - يخرج الدركيون اليها على قدر الامكان بترتيب القدم ومع ذلك فينبغي ان لا يرسل دركيان غير ناضجين معاً . ومتى كان رئيس المخفر يقوم بخدمة مع دركي فيخرج ترجيحاً مع من لا تزال معلوماته المسلكية ضعيفة يتحتم على كل دركي ان يعمل وسطياً خمس ساعات خدمة في اليوم الواحد ان كان خيلاً وست ساعات ان كان راجلاً ومع ذلك فطرح من عدد ايام كل شهر :

ايام القعود عن العمل بسبب اذن او مرض او دعوة من قبل المحاكم او من قبل رؤساء السلك . وايام الحجابة حتى ولو قام الحاجب بخدمة ضمن البلدة ومع ذلك تحسب للحاجب الخدمات الخارجية التي يقوم بها وعندئذ لا تطرح الايام التي قضاها في هذه الخدمات من مجموع ايام الشهر والايام المقضية في مرافقة شتى المأمورين او الموظفين من جبهة وموظفي زراعة وغيرهم .

اما الخدمات التي تضطر الدركيين ان يبيتوا في خلالها خارج مخفرهم فيطرح

من مجموع ساعات التغيب فيها خمس ساعات عن كل ليلة مقضية خارج المخفر
القاعد لا يجوز ان تعاد عليه نوباته التي فانت مها كان سبب قعوده ، الافراد
الذين يعودون من خدمة ما بعد منتصف الليل يحق لهم ان يستريحوا ست ساعات
متتابعات تبدأ من ساعة عودتهم المقيدة في دفتر الخدمة

في الاحوال الاستثنائية يمكن الشذوذ عن المبادئ المبسطة اعلاه ولا يحق
لاحد من الافراد ان يتذرع بهذا الحق حتى لا يذهب الى خدمة ما عندما يؤمر بها
المادة ٩٥ — نوبات وساعات الخدمة

١ رئيس المخفر قاعدة يتناوب مع دركبيه في اجراء الدوريات . ومع
ذلك فلكي يتفرغ للقيام بالخدمات الخاصة المترتبة عليه ليس محتاجاً عليه ان يعمل
الا ثلاث ساعات خدمة بصورة وسطية ان كان خيالاً واربع ساعات ان كان
راجلاً .

٢ لرؤساء المخافر والرتباء — الوكلاء ضباط الاولون والوكلاء ضباط
والوكلاء لا يشتر كون بخدمة نقل المساجين الا اذا كان عدد المحافظين تسعة
دركيين على الاقل .

الرتباء الذين ليسوا رؤساء مخافر يتناوبون الخدمة مع الدركيين
المادة ٩٦ — فرض الخدمة — خدمة كل يوم يفرضها رئيس المخفر بقدر
الامكان قبل الساعة ١٢ من امسه

فيكتب في دفتر الخدمة امماء العسكريين الذين فرضها عليهم ويكتب ايضاً
ساعة الذهاب وواسطة السير . اما الدرب المفصل فلا يكتب فيه الا حين الذهاب
والخدمات الخارجية فقط ويكتب المعلومات ذاتها في ورقة الخدمة التي يجب ان
توضع لكل دوربة خارجية وضمن البلدة واذا كانت الخدمة ستطول اكثر من
مدتها الاعتيادية فيخبر العسكريين المفروضة عليهم بذلك

يعطي رئيس المخفر مرؤوسيه شفهاً كل تعليمات مفيدة من شأنها تسهيل مهمتهم
عليهم مثل ارشادات عن التحقيقات والابحاث التي سيقومون بها او مذكرات
عدلية او ورقات بحث عن فررة او نشرات ضابطة او ورقات كف عن البحث

وما اشبه ذلك ٠٠٠ ويحادثهم عن الاحكام الشقي التي يجب ان يطبقوها ويخلص هذه التعليمات في حقل الاوامر الخاصة من ورقة الخدمة بان يذكر هناك المهمات الخاصة المطلوب تنفيذها من قبل الدورية

ويفتش الدركيين حين حر كتهم للدورية ويستحشيم سلاحهم بحضوره .
واذا كان هو غائباً فيجري حشو السلاح تحت مسؤولية الرتيب معاونه واذا لم يكن تمت رتيب فتحت مسؤولية رئيس الدورية

المادة ٩٧ - التعديلات التي تطرأ على الخدمة المفروضة - اذا طرأت تعديلات على الخدمة المفروضة فيذكر سبب ذلك بايجاز في دفتر الخدمة ويخبر به حالاً الافراد المفروضة عليهم

اثناء الطريق اذا حدث في جهة اخرى حادث ما يستلزم المداخلة فتتحول الدورية عن الدرب المرسوم لها في ورقة الخدمة لتذهب الى تلك الجهة
لا يجوز للعسكريين الداهيين بخدمة ان يبيتوا خارج مخفرهم الا اذا اضطرهم لذلك بعد المسافة او اذا حدث اثناء الطريق حادث استلزم تحقيقاً طويلاً او اذا جرم التعقيب الى مكان بعيد

المادة ٩٨ - عودة الدوريات - عندما تعود الدوريات يفتش رئيس المخفر رجالها وخيلهم ويستفرغهم السلاح واذا عادوا في الليل او كان رئيس المخفر غائباً فاستفراغ السلاح يجري وقتئذ تحت مسؤولية الرتيب المعاين واذا لم يكن هنالك رتيب معاون فتحت مسؤولية رئيس الدورية . ومع ذلك فرئيس المخفر يفتش في بعض الليالي فجأة عودة الدوريات

عند عودة الدوريات وفي صباح اليوم التالي ان عادت ليلاً يتلقى رئيس المخفر من رجالها العائدين خبر الاعمال التي قاموا بها اثناء الدورية ويتحقق من صحتها بقدر ما يستطيع وبدرج في دفتر الخدمة التعديلات التي عملوها في الدرب المرسوم وبدرج في دفتر وورقة الخدمة ساعة العودة وكذلك المسافة المقطوعة اذا لم تكن الدورية ضمن البلدة ، وفي غياب رئيس المخفر او اذا كان الوقت ليلاً تكتب هذه الايضاحات من قبل رئيس الدورية حالاً

بضع عسكريو الدرك توقيعهم على الدفتر والورقة المذكورين دلالة على انهم نفذوها بتمامها ويكتبون فيها بصورة موجزة كل الايجاز اوراق الضبط التي وضعوها

المادة ٩٩ — الى من ترسل ورقات الخدمة — كل ورقة خدمة ترسل كل يوم الى قائد الفصيل فيطلع عليها كل يوم بيومه واذا كان له ملاحظات عليها يعيدها الى المخفر فيأخذ رئيسه علماً بها ويوقعها ويعيدها الى قائد الفصيل . وفي آخر كل شهر تعاد ورقة الخدمة الى المخفر لحفظها فيه بعد تدقيق دفتر الخدمة .

بدرج رئيس المخفر في دفتر الخدمة جميع الخدمات التي عملها المخفر وبعدد في آخر الدفتر بترتيب التواريخ لتفتيشاته التي اجراها والملاحظات التي ابداهها عليها . ويرسل الدفتر في اول يوم من كل شهر الى قائد الفصيل وهذا يتصفحها مع ورقات الخدمة في وقت واحد ويعيدها عند اللزوم الى رؤساء المخافر اذا كان له سؤال عليها منهم

ثم في اليوم العاشر من كل شهر يرسلها الى قائد السرية وهذا يتصفحها ويدرج فيها ملاحظاته ثم يعيدها الى رؤساء المخافر قبل نهاية الشهر

وبعد ان بطلع رئيس المخفر على الملاحظات يحفظ الدفتر في القيود

الجزء الثالث

الخدمة ضمن البلدة

المادة ١٠٠ — ساعة فتح ابواب المخافر — مخافر الدرك تكون مفتوحة في الساعات التالية :

من اول تشرين الثاني الى ٣١ مارت من الساعة ٧٦٣٠ الى الساعة ١٩٤٣٠
من اول نيسان الى ٣١ ميس ومن اول ايلول الى ٣١ تشرين اول من الساعة ٦٦٣٠ الى ٢٠٦٣٠

من اول حزيران الى ٣١ آب من الساعة ٥٦٣٠ الى الساعة ٢١٤٣٠
ساعات الفتح والاعلاق هذه لا تؤثر ابدأ على وقت ذهاب الدوريات فان هذه قد تذهب في كل ساعة من ساعات النهار والليل . كذلك يجب على المخفر

ان يلبى كل مراجعة تأتية من الخارج معها كان الوقت

المادة ١٠١ - الحاجب وتعليماته العمومية - يعين كل يوم في كل مخفر واحد من الدركيين حاجباً . المخافر التي تحتاج خدماتها لاكثر من حاجب توزع خدمة الحجابة فيها على دركيين او اكثر يخصص واحد منهم لحراسة بناء المخفر .

تبدأ خدمة الحاجب منذ فتح باب المخفر وتنتهي بنفس الوقت من اليوم التالي ويكون جاهزاً لامر رئيس المخفر وحاضراً لتلبية كل نداء ببدلة الشغل وبدون سلاح ويستقر في مخافر مراكز الفصيل امام باب المخفر العمومي وهو مكلف بفتح ابواب المخفر واغلاقها في الاوقات المذكورة اعلاه ويضع المفتاح في غرفة القلم ويمنع دخول الغرباء الا اذا كان لهم شغل رسمي عندئذ يقودهم الى غرفة قلم رئيس المخفر

وهو مسئول عن بناء المخفر وعن المألزمة والاصطبلات والمسجونين ويستخدم ضمن بلدة المخفر في جميع الخدمات التي يمكن ان يقوم بها دركي واحد ولا سيما في الدورات اذا لم تمنعه عن ذلك بقية وظائفه

المادة ١٠٢ - الخدمة في اماكن ذهاب واياب المسافرين - يلاحظ الدرك الامكنة التي تحدث فيها حركة مسافرين من محطات ومرائب ومطارات ملكية وارصفة مرافئ

يرتب هذه الخدمة قائد الفصيل بحسب الاحوال وحركة المسافرين ويمكن ان يقوم بها الحاجب تحت مراقبة رئيس المخفر . اما في المحطات الكائنة خارج بلدة المخفر فيقوم بها رجال الدورية اثناء الدورية الاعتيادية

الاماكن التي يوجد بها مأمورون من دائرة الامن العام يترك الدرك هؤلاء ان يقوموا بالخدمة التي هي مشتركة بينه وبينهم ولا يتداخل فيها الا ليوازرهم موازنة عند الحاجة .

المادة ١٠٣ - السخرات - تجر السخرات بعد الافاقة من النوم برقع ساعة وتنتهي بوقت فتح باب المخفر ويشترك فيها جميع الدركيين الجاهزين

اما الرتباء فمستثنون منها

السخرات عبارة عن كنس وتنظيف المخفر كله من الداخل وجوانبه من الخارج . في المخافر المختلطة لا يكس الاسطبلات ومحلات السروج ومستودعات العلف الا الخيالة .

كل خيال يتمر حصانه بنفسه مهما كانت الظروف وكلما توسع محل حصانه من الاسطبل بنظفه . اما استخدام سواس الاهلين في داخل المخفر فممنوع منعاً باتاً .

وكذلك ممنوع مطالبة اهالي القرى بجلب مياه للمخفر ومع ذلك فيجوز للدركيين ان يكلفوا بذلك السقايات من النساء ولكن مقابل اجرة

المادة ١٠٤ — حراسة المخفر ليلاً وفي اوقات الاضطراب — في المخافر تغلق الابواب في الليل دائماً بصورة محكمة حتى وتدرس في المخافر الخارجية ليلاً ولكنه لا يفتح الباب الا بحيطه ويتقدم اليه مسلحاً دائماً

اما في مخفر مركز الفصيل وفي بعض المخافر الخارجية التي تحتاج لاقامة خفير مسلح عليها لقربها من الحدود او لوجودها في البادية فيقام عليها خفير مسلح منذ اغلاق الابواب حتى فتحها . يقف الخفير ترجيحاً على السطح واذا لم يكن للمخفر سطح فأمام باب المخفر ويقوم هذا الخفير بحراسة المسجونين ايضاً اذا كانت وضعية الابنية تساعد على ذلك

في ايام الاضطرابات تخفر جميع المخافر ليلاً من قبل خفير بأمر من قائد السرية وتنقص بسبب ذلك الخدمات الخارجية

اذا هاجمت المخفر عصابة اشقياء قوية مسلحة فيعمل رجاله وقتئذ بالتعليات المعطاة بهذا الشأن من قبل قائد الفصيل والمصدقة من قبل قائد السرية

المادة ١٠٥ — لحراسة الاسطبل — المخافر التي فيها خمسة عشر خيالا على الاقل يمكن تعيين حارس لاسطبلها يسير على تعليات يضعها قائد الفصيل

اما في بقية المخافر فحراسة الاسطبل يقوم بها الحاجب ان كان خيالا وذلك في غير اوقات السياسة (التمار)

الجزء الرابع

خدمة نقاط الحراسة

المادة ١٠٦ - تعليمات النقاط - تتبع النقاط المقامة لحراسة المباني العمومية احكام هذا النظام في امور الانضباط العمومي والتغيب من المخفر وغيرهما وتبعم في امور الخدمة التعليمات الخاصة الملصقة في كل نقطة

المادة ١٠٧ - الاضطرابات والحرائق - رئيس النقطة يجب ان لا يدع الناس يتألبون في جوار النقطة قريباً منها واذا ثابر الناس على تألبهم بالرغم عن انذاراته ولاح له ما يدل على ان اضطرابات جدية سوف تقسم يأمر رجاله ان يأخذوا سلاحهم ويبين للخبراء متى يجب ان ينسحبوا الى النقطة واذا كان ثمة خطر قريب الوقوع فيأمر بحشو السلاح ويخبر بذلك اذا امكن رؤسائه المباشرين واذا هوجمت نقطته فيدافع عنها بكل ما لديه من وسائل حتى النهاية واذا حدث حريق يخبر الاطفائية والشرطة ويعمل وفقاً لاحكام نظام الخدمة ولكن يجب ان لا يجرد نقطته من اكثر من نصف رجالها وان لا يتغيب هو من النقطة .

المادة ١٠٨ - تبديل الخبراء - الرتيب او الدركي القائم مقامه المكلف بتبديل الخبراء يخرج الدركيين الذين يجب عليهم ان يتولوا الخدمة ويستوثق من نظامية بزمهم وحالة سلاحهم ويوعز اليهم بتركيب الحراب ويذهب فيبدل اولاً الخفير المقام على الاسلحة ثم يبدل بقية الخبراء على التتابع مبتدئاً باعدهم مسافة . وكلهم الا الاول يتبعونه حتى عودته الى النقطة كما وصل الرتيب الى ست خطوات من الخفير الواجب تبديله بوعد الى دركيه بالوقوف ويستوقف الخفير الجديد تجاه القديم ، ويكون كلاهما متكبيين سلاحهما فيلقي هذا على ذاك التعليمات وبصححها الرتيب اذا رأى غلطاً فيها وبطلب من الخفير الجديد ان ينظر الى المحرس والمالزمة ويعترف بحالتها وبعد ان يستفرغ سلاح الخفير المبدول ان كان محشواً يلحقه بقية الدركيين

الذين بقوا في الورااء فيقف على يسارهم وبذهب الرتيب الى بقية الخفراء لبيد لهم هم ايضاً ثم يعود بقطعته الى النقطة ويعرض ذلك الى رئيسها

المادة ١٠٩ — الخفارة — مدة الخفارة ساعتان ويمكن خفضها بسبب شدة الموسم او بسبب ظروف خاصة وفي الحالات المستعجلة يجوز لرئيس النقطة ان يخفضها ثم يعرض ذلك الى مرجعه

اذا اضطر الخفير الى طلب تبديله فيصبح قائلاً (رئيس النقطة تعال بدلي فتقل هذه الصيحة من خفير الى خفير حتى تصل الى النقطة

ينبغي للخفير ان يكون مركباً حرا به وسلاحه غير محشو الا في الحالات التي تقضي بحشوه عملاً بتعليمات خاصة وله ان يجانب سلاحه مجانباً او بتسكبه تنكيباً ولكن يجب ان لا يتركه من يده ابدأ حتى في داخل المحرس ويجب ان يحتفظ بطور عسكري وان لا يتعد عن محرسه اكثر من ثلاثين خطوة

يجب على الخفير ان لا يكلم اياً كان بدون ضرورة وان لا يذعن لتبديله الا من قبل رتيب منسوب للنقطة او دركي آخر قائم بوظيفته وان لا يكرر تعليماته ولا يتلقى تعليمات الا بحضوره

المادة ١١٠ — التعليمات العمومية للخفراء — من واجب الخفير ان يحمي كل شخص رأى نفسه في خطر فالتجأ اليه على ان لا يتعد عن نقطته واذا رأى حريقاً فيصبح الى الحريق واذا رأى جرمًا او شهيد هرجاً او مرجاً او اذا رأى شخصاً يعقبه صياح الناس فيصبح (الي ٦ الي)

تكرر هذه الصيحات من خفير الى خفير الى ان تصل الى النقطة فيرسل رئيسها العدد اللازم من رجاله لتوطيد النظام والقبض على من يجب القبض عليه . كل شخص شتم خفيراً يقبض عليه في الحال مهما كانت رتبته او وظيفته ومتى اضطر للدفاع عن نفسه يتخذ بسلاحه وضع الاستعداد للطنن بالحربة ويستعمل سلاحه في الحالات الواردة في نظام الخدمة

المادة ١١١ — تعليمات الليل — في اثناء الليل اذا كان يجب على الخفير بتعليمات خاصة ان لا يدع احداً يدنو منه فيصبح الى كل من يمر بالقرب منه

قائلاً (قف عندك) فاذا لم يقف فيكرر الصيحة مرة ثانية فاذا ظل مخاطبه يتقدم بدون ان يحيبه بشيء فيتخذ الخفير عندئذ وضع الاستعداد للطعن بالحرية ويمنعه من المرور .

اذا كان سلاح الخفير محشواً عملاً بالتعليمات الخاصة وظل مخاطبه يتقدم بعد ان صاح اليه مرة ثانية بصيح اليه عندئذ (قف عندك او اطلق عليك الرصاص) واذا ظل يتقدم بالرغم عن هذا الانذار فيطلق عليه الرصاص اذ ذاك وينادي (الي ، الي)

الجزء الخامس

خدمة الفصائل (المفارز)

المادة ١١٢ — صلاتهن بالقيادة -- حالما ينخر قائد السرية بان فصيلة (مفرزة) من الدرك سترسل الى منطقته يعمل لتأمين اسكانها واعاشتها هي وخيلها ويهيى عند اللزوم وسائط لنقل ملزمتها من المحطة الى المعسكر المعد لها قائد الفصيلة يكون تحت امر قائد السرية القائم باعماله في منطقتهما ان كان اصغر منه رتبة او اقل منه قدماً فيها والا فهو تحت امر قائد الكتيبة يسير قائد الفصيلة في اعماله وفقاً للاوامر التي يتلقاها من الضابط الذي اصبح تابعاً له مؤقتاً ويرسل اليه العروض المهمة واوراق نقل وعقوبات عسكري فيصيلته وهذه الاوراق ترسل فيما بعد الى قائد السرية التابع لها هؤلاء العسكريين

الفصل الثاني

خدمة العسكريين المتخصصين

الجزء الاول

مبادئ عامة

المادة ١١٣ — لا يجوز اشغال عسكري الدرك عن وظائفهم لاستخدامهم في خدمات شخصية لدى السلطات الملكية والعسكرية

العسكريون المتخصصون من كتبة ومحاسبين ومأموري هاتف وسواقين
ومرضين وخياطين ونجارين ومراجين وبنديين والدركيون التابعون مستثنون من
كل خدمة عمومية الا انهم يحضرون دربة واحدة في كل شهر ويحضرون التفاتيش
العامة .

مدة الشغل يجب ان يكون لهم ثماني ساعات على الاقل في اليوم ويجوز لهم
ان يتغيبوا يومياً ساعة لطعام الغذاء ومثلها لطعام العشاء

وهم مرتبطون من حيث الانضباط العام بضباط الوحدات التي يخدمون فيها
ولهؤلاء الضباط عليهم نفس ما لهم من الحقوق على بقية العسكريين من وحدتهم
اما ما يتعلق بخدماتهم فهم تابعون فيها لرئيس مصلحتهم وخاضعون لنفس الواجبات
الخاضع لها بقية العسكريين من رتبهم ولهم ما لهؤلاء من الحقوق في المكافئات .
رؤساء مصالح الطبابة والبيطرة والسيارات والهاتف والبندي يرافقون
الضباط اثناء تفاتيشهم بحسب اوامر قائد الكتيبة

الجزء الثاني

مصلحة السيارات

المادة ١١٤ — ادارة المصلحة — ادارة شؤون السيارات تعود في كل
كتيبة الى قائد الكتيبة وبعاونه فيها يتركز الكتيبة النقيب الميكانيكي الاعلى
رتبة او الاكثر قدماً

المادة ١١٥ — الاختصاص في الخدمة — يتألف عسكريو مصلحة
السيارات من سواقين وميكانيكيين وهؤلاء العسكريين يجب ان يكون لديهم
شهادة الاقتدار على سوق جميع السيارات وهم مسئولون عن سياراتهم وعن الادوات
الموجودة عليها ويمضون قائمتها

السواقون مكلفون قاعدة :

فضلاً عن سوق سياراتهم بالعناية بها وتظيفها وتزييتها في اوقات التزيت
وبعمل التوصيلات الطفيفة الجارية

اما الميكانيكيون (الوكلاء من دونهم) فهم مكلفون فضلاً عن سوق سياراتهم بعمل التصليحات المهمة فيها

يتلقى جميع عسكري المصلحة تحت ادارة رئيسها المعلومات اللازمة التي تؤهلهم ان يكونوا ميكانيكيين ويتلقون فضلاً عن ذلك المعلومات العسكرية الضرورية التي تساعد على استعمال سلاحهم والمعلومات الفنية اللازمة لتحقيق الجرائم التي بدعون للتحقيق فيها مثل ضابطة الطرق والصيد والاسلحة والجمرک والخ . . . ويجري تحليلهم

المادة ١١٦ — مناوبة الخدمة ، استعمال السيارات — تجرى مناوبة الخدمة بحسب اوامر رئيس المصلحة اما في مراكز الكنائس فتجري في النهار كما في الليل

سيارات الدرك لا يجوز استعمالها الا للخدمة وضمن الدائرة التي حددتها اعتمادات الميزانية

الضباط الذين لديهم سيارات يراقبون وجه استعمالها ويضعونها تحت تصرف من يطلبها لاسباب معللة من مروضيهم . كل حركة لا يبررها داع من دواعي الخدمة توجب مسئولية الذي اذن بها انضباطاً ونقدياً من الممنوع اركاب اشخاص ليسوا من الدرك في تلك السيارات دون ترخيص من الرئيس المسؤول . ولا يجوز باي حجة كانت ان يتجاوز حملها المقدار المعين لكل سيارة

لا يجوز ان يسوق هذه السيارات الا سواقها المعينون لها او الضباط الحائزون على شهادة اقتدار على السوق ويحق دائماً للسائق ان يبدي للسلطة التي استخدمته ملاحظة على فرط السرعة او الحمل الذي ارادته من سيارته ويعرض لرجعه ما جرى عن طريق التسلسل

المادة ١١٧ — العناية اليومية بالسيارات — العناية اليومية بالسيارات تتضمن العمليات التالية :

تنظيف وتزييت المفاصل وجهاز النقل

تنظيف اقسام المحرك (موتور) الخارجية
فحص الواصلات والروابط وهل هي مشدودة
تغيير الفرامات وجهاز الديركسيون عند اللزوم
تموينها بما تحتاجه والتأكد مما اذا كان انتفاخ الكاوشوكات الداخلية تاماً -
تنظيف السيارات وغسلها

المادة ١١٨ - العناية الدورية بالسيارات - آ بعد كل ٦٠٠ كيلومتر
الكاربوراتور تنظيف طاسة الفواشة وجميع المصافي
المانياتو توضع بضعة نقاط من الزيت الدقيق في ثقب حلقات الاندوس
جهاز الوصل (امبراياج) تنظيف جميع اقسامه بالفرشاة والبنزين وتزييت
مفاصله ومزالقه وبالاخص قمر الامبراياج

اذا كان الجهاز جهاز وصل بالخوفي - فيزال عن الجلد الزيت والشحم
بواسطة البنزين - واذا كان جهاز وصل بالقرص - فيفرغ الزيت منه ويخض
بالبترول ويوضع فيه نحو خمس سانتيمترات من مخلوط نصفه زيت ونصفه بترول
مع تحريك المداوسة ضغطاً وثر كاً

تبدل السرعة تفتح علبة السرعة مع التأشير على مكان عزقات السد باعتناء
ثم يزال الزيت اللاصق بالغطاء وبكل زيت العلبة بصورة لا يتجاوز معها مستواه
الاعلى وسط الميل الذي ينقل الحركة

الديركسيون تحشى غلافات الجلد التي على المفاصل شحماً وبعين التصاقها
الفرامات يؤخذ ذراع الفرام الى وضعية الحل والسيارة مرفوعة على العفريت
ونقصر اسياخ الفرام الى ان لا تبقى ذراعه الا على فوضة (حز) واحدة او فرضتين
من فرضات العائق المسنن

وكذلك يفعل في افرام الرجل فنقصر اسياخه الى ان يصير موطاً القدم
من المداوسة على طول سانتيمترين او ثلاث سانتيمترات فقط

الفرامات يجب ان تكون ماسكة الدواليب قبل ان تبلغ مداوسة الفرام او
ذراعه منتهى مجالها وان لا تنسلك الدواليب عندما تكون محولة وعندئذ تدور

الدواليب بدون مانع ومن الضروري ان يكون مفعول الفرامات متساوية على الدواليبين .

الدواليب تزيت رؤوس محاور الدواليب بزيت جامد هي والحلقات وتفك الطاسات وتملا علب الاقطاب بالشحم وتعاد الطاسات الى مكانها ثم بدور الدواليب وهو مرفوع عن الارض

الصندوق (الكارسوري) يستوثق من وجود الروابط التي تربط صندوق السيارة بقفصها (شامي) هل هي في مكانها ومشدودة كما يجب
ب بعد كل ١٠٠٠ كيلومتر

المحرك (موتور) يفرغ زيت المحرك ويدخل اليه ليترًا او ليتران من البترول ويحرك باليد عدة مرات ويفرغ البترول ويوضع زيت جديد وبعاين لثلا يكون في الزيت المستعمل فتات معدن مشبوهة

جهاز النقل (كاردان) ينظر هل هو مغلق وهل غلافات كاردانه مليئة وتحشي شحماً وتحكم الجلدات
ج بعد كل ٦٠٠٠ كيلومتر

الديفرانسيال والجسر الخلفي يملأ خزان الجسر الخلفي بالفاولين حتي بصير المستوى الفوقاني على حذاء اميال المحور
علبة السرعة — تفرغ كلها ويجري الكشف على الاسنان وعلى طارة الرومان ثم تملأ بالفاولين جديد

المقصات — تفك المقصات وتفصل لوحاتها بعضها عن بعض وتنظف السطوح المندلكة بالبترول وتطلى بشحم الكونسيستانات الذي فيه غرافيت ان امكن ثم تركيب ويشد مسمار الربط وقفاؤه شداً قوياً .

المادة ١١٩ — المرائب — ينبغي ان تجعل المرائب بقدر الامكان منعزلة قريبة من المخافر وان تحتوي غرفتين احدهما لايواء السيارات والاخرى لادخار البنزين والزيت وان تحتوي حفرة لتنظيف وتصليح القطع التحثانية للسيارات من الممنوع التدخين في المرائب ويجب ان توضع في المرائب مطافيء جدارية

واغطية غير قابلة للاشتعال واوعية فيها رمل لمكافحة الحريق وتوضع في مكان ظاهر تعليمات تبين ما يجب عمله عند حدوث حريق . الدخول الى المرائب ممنوع على كل شخص غير منسوب لمصلحة السيارات
مفتاح باب المرائب يوضع في غرفة رئيس المصلحة او في غرفة القائم مقامه .

الجزء الثالث

مصلحة الهاتف

المادة ١٢٠ — ادارة المصلحة — مصلحة الهاتف هي موضوعة جملة تحت ادارة ضابط ويقوم هذا الضابط فضلا عن ذلك بادارة الخدمة الخاصة في كتيبة سورية الجنوبية .

اما في بقية الكتائب فادارة الخدمة يقوم بها ضابط يعين لهذا الغرض من قبل قائد الكتيبة .

المادة ١٢١ — الاختصاص في الخدمة — يتألف عسكريو مصلحة الهاتف من مأموري مخايرة ومأموري تركيب وميكانيكيين وقاعدة يقوم مأمورو المخايرة بتأمين المخايرات الهاتفية في المقاسم ويعنون بالماكينات ويجرون التصليلات الطفيفة .

ويقوم مأمورو التركيب بتركيب الخطوط وانشائها وبالاشراف عليها ويقوم الميكانيكيون بالعناية بالماكينات وبتصليحها ولكن يجب على جميع عسكريي مصلحة الهاتف ان يتلقوا تحت ادارة رئيس المصلحة المعلومات اللازمة التي تؤهلهم للقيام بجميع ما تتطلبه هذه الخدمة من وظائف وهم لا يحلفون .

المادة ١٢٢ — مناوبة الخدمة وتنقلات عسكريي مصلحة الهاتف — مناوبة الخدمة يقوم بها ليلا ونهاراً :

في المخافر : الحاجب الذي يعينه رئيس المخفر .
وفي المقاسم : قاعدة مأمور المخايرة وفي غيابه يقوم مقامه عسكري غيره من

مصلحة الهاتف وعند عدم وجوده فحاجب بعينه رئيس المخفر .
اما في مقام دمشق وحلب فالمناوبة ليلاً ونهاراً يقوم بها عسكريو الهاتف
بحسب اوامر رئيس المصلحة .

يستعمل عسكريو مصلحة الهاتف لحاجات الخدمة ، سيارات الدرك ولا
يجوز لهم ان ينفقوا نفقات خاصة اجوراً عن محلات في السيارات وغيرها الا بأمر
من رئيس المصلحة .

المادة ١٢٣ — قواعد استعمال الهاتف — ما كانت هاتف الدرك هي مخصصة
فقط للمخابرات المستعجلة المتعلقة بالخدمة دون غيرها من جميع المخابرات التي
يمكن ابصارها بمراسلات كتابية او التي لها صبغة مربية او مكتوبة . ممنوع استعمال
ما كانت الهاتف في المخابرات الخصوصية او من قبل اشخاص غرباء عن الدرك
وذلك فيما عدا الاستثناآت المعينة في الملحق .

قاعدة لا يجوز ان تتجاوز مدة كل مخبرة الثلاث دقائق . تعطى بين كل
مخبرة واخرى فاصلة دقيقة واحدة على الاقل .

المادة ١٢٤ — الدخول الى غرف المقام والكتمان المسلحي
لا يجوز ان تستعمل المقام الا في اعطاء طرق للمخبرة فاستعمالها كغرفة
للهاتف ودخول الاشخاص الغرباء عن مصلحة هاتف الدرك اليها ممنوع تحت
مسئولية مأمور المخبرة .

يجب على عسكريي مصلحة الهاتف ان يكتسبوا كل الكتمان المخابرات التي
يستعملونها بحسب وظائفهم ومن يفشي مخبرة ما منهم يعاقب بشدة .

المادة ١٢٥ — استعمال الماكينات (طلب المخبرة) للحصول على
المخبرة .

بدور الطالب المانياتو فيدعو المقسم وبضع الساعة على اذنه ويستمع وفي
اجابه مأمور المخبرة بقوله هنا المقسم الفلاني يطلب اليه المكان الذي يريد مخبرته
ثم يعرفه بنفسه ويبدأ بالمخبرة .

لا يجوز لمأمور المخبرة ان يتوسط بين المتخبرين .

ومحظور عليه فيما عدا المخايرات الجارية مع شبكات اخرى ان يستعلم عن امم وصفة الطالب ليعلم بها المطلوب المخايرة معه . بل عليه ان يعطي الطريق بامر ع ما يمكن .

في المخايرات الجارية داخل المدن يمكس الطالب السماعه وهي موضوعة على اذنه الى ان يتصل بالذئب يطلب المخايرة معه ومنوع عليه ان يطلب من مأمور المخايرة بأن يذكره ويضع السماعه في مكانها انتظاراً لذلك اما اذا كانت المخايرة خارجية او مما لا يمكن الحصول عليها حالاً فعندئذ يطلب مأمور المخايرة من الطالب ان ينتظر ربثاً يدعوه الطالب فيعيد الطالب السماعه الى مكانها دون ان يشهد عن الماكنة ودون ان يذكر مأمور المخايرة فأن هذا يقيد الطلب لديه ويدعو من تلقاء نفسه الطالب الى المخايرة متى حصل على المطلوب مخايرته .

متى تمت المخايرة يعيد كل من المتخايرين السماعه الى مكانها ويدور المانياتو دورة واحدة فنسقط لوحة المخايرة في المقسم دلالة على انتهائها وعندئذ يستمع مأمور المخايرة ويسأل بان يقول « تمام » فاذا لم يتلق جواباً يقطع المخايرة بعد بضع ثوان . اذا قطعت المخايرة سهواً اثناء المكالمه فيعمل المتخايرون كما يعملان عندما تتم المخايرة وعندما يسأل مأمور المخايرة بقوله « تمام » يجب ان يعلم بان يقول له « كلا » المخايرة قطعت .

الجزء الرابع الاسلحة

المادة ١٢٦ — ادارة امور الاسلحة — بدير امور الاسلحة قائد الكتيبة وله تحت امره مباشرة بندقي الكتيبة . رئيس المخفر مسئول عن نظافة الاسلحة وعن وجود العتاد المقيد على مخفره تماماً .

الجزء الخامس

التابعون

المادة ١٢٧ — تابعو الضباط — الضابط له حق في دركي تابع يأخذه من بين الدركيين المشاة الموجودين في مركزه ويقوم هذا التابع في الوقت نفسه بوظيفة سائس لركوبة ضابطه ان كان هذا من الراكبين . لا يشترك الدركي التابع بالخدمة الا في الظروف الاستثنائية وبناء على امر قائد الكتيبة . ويجوز ان يأذن له قائد السربة ان بنام خارج المخفر ويكون ضابطه المستخدم عنده مسئولاً وقتئذ عن بزمته وعن سلوكه . اذا نقل الضابط فيمكن لتابعه ان يطلب نقله معه فيصدر امر بنقله لدواع شخصية

الفصل الثالث

الكتابة

المادة ١٢٨ — مبادئ عمومية — في جميع درجات التسلسل يجب انقاص الكتابات الى اقصى الحد الضروري . كل ورقة يجب ان تكتب على نسخ بعدد الوحدات التي لها بها علاقة ولا ترسل الا لهذه الوحدات ممنوع : مسك كل دفتر او مصنف وارسال كل ورقة ذات ميعاد غير واردة في الانظمة .

كل تعليقات فرعية لا يقصد منها الا تذكير او تفسير احكام الانظمة كتابة او اذاعة اية ورقة لها صبغة عمومية مما لا يجوز ارسالها الا من قبل قائد الدرك مما كان منشأها .

كل ذيل او تصحيح لامر او لتعليقات معطاة واذا وجد لزوم لاتمام امر او تعليقات او تعديلها يجب ان يكتب امر جديد يحل محل الامر المراد اتمامه او تعديله .

اما الملاحظات والتصحيحات والمعلومات التي يرى انها لازمة فتعطى او تطلب

في خلال التفتيش او بالهاتف ان كانت مستعجلة • ولا يرسل بها كتاب الا بصورة استثنائية •

المادة ١٢٩ — الاوامر العمومية — يذيع قائد الدرك على عسكريي الدرك بطريقة الاوامر العمومية جداول ترفيع الضباط والافراد • والترفيعات الى شتى الرتب

وتنقلات الضباط والوكلاء ضباط الاولين والالوسمة الممنوحة من الحكومة وما ينالون من بشهير وثناء وما يصيبهم من جرح وما يبدون من شجاعة واخلاص ونزاهة

والعقوبات الانضباطية الشديدة والتنحيات والاحالة الى التقاعد حتماً والاحالة الى البطالة لسبب انضباطي (تأديبي) وتنزيل الرتبة ونزعها والنخ تذايع الاوامر العمومية نسخة لكل وحدة حتى الفصيل وتطوف نسخة الفصيل على المخافر فيمضيها رجالها

تحفظ الاوامر العمومية في مصنف خاص

المادة ١٣٠ — المخبرات — كل مخبرة بين درجات التسلسل مها كانت الغاية منها يجب ان تكون بورقة مخبرة • الا تقرير التفتيش فان هذا يكون بالشكل المعين في هذا النظام

موضوع المخبرة من طلب او عرض او غيرهما • يبين في ورقة المخبرة باليماز ووضوح وصراحة بدون اي شكل خاص وبدون الفاظ تعظيم

كل مخبرة ترسل عن طريق التسلسل بدرسها المقام الذي مرت بطريقه ويدرج فيها رأيه بدرجة من الوضوح والتفصيل تكون كافية لتتوير المقام الاعلى الآراء بعدم الاستصواب تدرج دائماً مع تعليلها

لا يجوز حفظ المخبرة باي حجة كانت مها كان موضوعها ويجب حتماً ان يعطى عليها جواب

المادة ١٣١ — قيد الاوراق وتصنيفها — الاوراق الواردة او الصادرة والرسائل الهاتفية تقيد لدى كل مقام في دفتر الخلاصة وفقاً للتعليمات الموجودة على

هذا الدفتر .

تصنف الاوراق المرسله الى شتى درجات التسلسل في مصنفات مختلفة بحسب ما تكون واردة من رؤساء المسلك او من مقامات اخرى غير الدرك لا تؤخذ صورة عن اي طلب رسمي . اما الطلبات الرسمية الغير مربوطة باضبارة تتعلق بامور الادارة تنفيذاً لاحكام نظام الادارة فتحفظ بين قيود المخفر الاستعلامات او التعليقات الخاصة الصادرة من السلطات الملكية تعاد الى هذه السلطات مع اوراق الضبط او اوراق المخابرة الموضوعه بشأنها في نهاية السنة تحفظ الاوراق بين القيود وفقاً لما جاء عنها في نظام الادارة عند ما يترك العسكري قيادته يسلم جميع القيود الى خلفه ويمضي على ذلك في قائمة القيود السلف والخلف كلاهما

الباب السابع

تفتيش الخدمة

الفصل الاول

مبادئه عمومية

المادة ١٣٢ — القصد من التفتيش ونوعه — تفتيش الخدمة يمكن الدرجات الشتى من رؤية ما اذا كانت الخدمة سائرة سيراً حسناً يجمع فروعها لا سيما من جهة الخدمة الخاصة يجب ان يجري التفتيش ليس بنية البحث عما يوجب الانتقاد بل لاجل الثيقن مما اذا كان المرؤوسون فاهمين وظائفهم وقائمين بها حق القيام وذلك بفحص الامور فحصاً دقيقاً

تعليم اولئك المرؤوسين ما يجبونه

البحث عن طرق التقدم للنشود

التفتيش على انواع هي :

التفتيش على الاوراق

تفتيش الخدمة في مكانها وهي جارية
 التفتيش المنطوقى
 تفتيش الوحدات تفتيشاً معلناً وفجائياً
 تفتيش وزير الداخلية او مندوبيه

الفصل الثاني

التفتيش من قبل درجات التسلسل كلها

المادة ١٣٣ — التفتيش على الاوراق — تفتيش الخدمة على الاوراق يجري بصورة مستمرة وذلك بتصفح المقامات المتسلسلة كلها للمخابرات ولجميع الرسائل الصادرة من المقام المرؤوس او من رجال التنفيذ . ما يجب مطالعته بدقة اكثر من غيره هو اوراق الضبط واوراق الخدمة ودفاتر الخدمة وتقارير التفتيش اوراق الضبط ينبغي ان ينظر فيها الى اساسها اكثر من شكلها
 الاخطاء التي يشاهدها الضابط بدونها في دفتر شخصي ليكون لديه من ذلك مخطرة يرجع اليها في اثناء التدقيقات والارشادات التي يعملها بعد ذلك في اثناء تفتيشاته

المادة ١٣٤ — تفتيش الخدمة في مكانها وهي جارية — ينبغي للضباط ان يستفيدوا من جولاتهم كلها فيسعون في خلالها لتفتيش الخدمات وهي جارية ويتأكدون من صحة ما جاء في اوراق الخدمة ومن صحة الاعمال المنفذة وينظرون بماذا صرف الوقت وكيف كانت البزة وبصالحون هناك الاخطاء التي شاهدها رؤساء المخافر ايضاً يمكنهم بصورة استثنائية ان يستفيدوا من وجود واسطة ركوب سريعة فيذهبون عليها ليفتشوا فجأة الخدمة الخارجية القائم بها الدركيون . الوقت الذي يقضونه في هذا التفتيش يدخل في حساب ساعات خدمتهم الشهري

المادة ١٣٥ — التفتيش المنطوقى — لاجل ان يطلع الضباط ورؤساء المخافر على درجة مفعول الخدمة في منطقتهم ينبغي ان يكثرؤا من محادثة سكان القرى والوجوه والمقامات الملكية والدينية فبذلك يمكنهم دون ان يسئلوا مطلقاً

من محادثتهم عن درجة تقديرهم لعسكريي الدرك ان يعلموا هل الخدمة جارية بانتظام وهل البحث عن الاشرار قائم بصورة فعالة وهل الدركيون ساعون لاستطلاع اخبارهم وهل هم مجتنبون عن الارهاق
هذا التفتيش يبعث الثقة في نفوس الاهلين ويساعد ايضا على اقتناء مخبرين صالحين .

الملاحظات المهمة التي تتكون في خلال التفتيش تعرض على ورقة مخايرة

الفصل الثالث

التفتيش من قبل الضباط

المادة ١٣٦ — نوع التفتيش — يكون التفتيش معلناً أو فجائياً فالعملن يخبر به الضابط من ينوي تفتيشه قاعدة قبل يومين ليتمكنه ان يرى الافراد ويشمل هذا التفتيش جميع فروع الخدمة
المقصد من التفتيش الفجائي هو بالخاصة ان يجعل رجال المخافر دائماً على حذر فعلى الضابط ان يتخذ كل الاحتياطات الحائلة دون اطلاعهم على حركته قبل ان يصل اليهم وهو حر في اختيار وتحديد الشيء الذي يريد تفتيشه ، فيمكنه تفتيش الخدمة كلها او بعض شئون خاصة منها فقط ، حتى ويمكنه ان يقتصر على تفتيش دفتر الخدمة وحده ولكن السفارة التي تستغرق وقتاً ما يجب ان تهر دائماً بتفتيش دقيق .

اما اذا كان الضابط لا يملك من الوقت الا قليلا فيقل عندئذ من عدد تفتيشه حتى يمكنه بذلك ان يعمل التفتيش (متى عمله) بدقة تامة لا تبقي مجالاً للظن بانه لا يعرف كيف يكون التفتيش او يعرف ولكنه يهمل
التفتيش مهما كان نوعه يجب ان لا يكون سبباً للانقطاع عن اجراء الخدمة او للتأخر في اجرائها فعلى رؤساء المخافر ، ولو علموا بان الضابط آت اليهم ، ان لا يتأخروا في تنفيذ الطلبات الرسمية التي تلقوها
المادة ١٣٧ — عدد التفتيش — قائد الدرك يزور مرة في السنة مراکز

الكتائب والسرايا وقاعدة مراكز الافصال اما بقية المخافر فلا يذهب اليها الا اذا احوجته الوظيفة الى ذلك

في خلال تفتيشاته يستدعي اليه من مخافهم الافراد الذين يريد ان يراهم او الذين طلبوا مشافهته

قائد الكتيبة يفتش مرة في السنة مراكز السرايا والافصال وبقدر الامكان كل مخفر من مخافر منطقته

قائد السرية يفتش مرتين في السنة مراكز الافصال ومخافر منطقته احدهما تفتيشاً معلناً .

قائد الفصيل يفتش مرة في الشهر كل مخفر من مخافر منطقته ويفتش كل مخفر تفتيشاً معلناً مرة كل ثلاثة اشهر

الاعداد المذكورة اعلاه ماهي الا الحد الادنى النظامي . فعلى الضباط ان يكثرؤا من زيارة قطعاتهم وان لا يمروا من امام مخفر بدون ان يفتشوه تفتيشاً قصيراً
المادة ١٣٨ — وقت التفتيش — التفتيش تجرى في اي وقت كان ولكن المعلنه منها ينبغي ان لا تجرى في ايام التعطيل الرسمية

وهي توزع على الوقت بالتتابع فلا يفتش الضابط مخافه كلها في نفس اليوم او احدهما بعد الاخر بدون انقطاع . ومع ذلك ينبغي ان يجعل مرؤوسيه يعتقدون بانه في كل آن يستطيع ان يظهر بينهم ، ولهذا يمكنه ان يزور نفس المخفر مرة بعد المرة بفترة بضعة ايام .

المادة ١٣٩ — سفرات الضباط — يذهب الضابط الى التفتيش على حصانه او بالقطار . ويمكنه ان يذهب اليه ايضاً بالسيارة ولكن على ان لا يبالغ في ذلك حذراً من تكبيد الخزينة نفقات كبيرة . اما امتئجار سيارة خاصة لاجل التفتيش فممنوع .

قبل ذهابه يسلم وكيله ظرفاً مغلفاً يتضمن بيان المكان الداهب اليه واين يمكنه ان يجده عند حدوث حادث

المادة ١٤٠ — اصول التفتيش — يعمل الضابط تفتيشاته بالنظر الى

الامور التي رآها اثناء تدقيقاته اليومية على الاوراق والى المعلومات التي استقاها
 اثناء تفتيشاته المنطقية ، والى الملاحظات التي ابداهها اثناء تفتيشاته السابقة ليعلم
 هل اثمرت

لا يكونن ظنوننا ومع ذلك فليدقق في كل شيء ولا يقيمن للابضاحات
 الشفوية من الوزن الا ما تستحقه

ليبد ملاحظاته بتفصيل وبصحح الاغلاط حالاً ضمن نطاق صلاحيته
 التفتيش العلن بنظر فيه دائماً الى :

١ - فرض الخدمة بصورة عمومية ، هل خدمة ذلك اليوم مفروضة ، هل
 الدركيون المذكورون انهم في الخدمة غائبون فيها حقيقة ، هل ساعات الخدمة
 مزادة عن حقيقتها ، وهل لم تجر خدمات جملية وليعرف ذلك يسأل الدركيين
 كلا منهم على حدة عن الخدمات التي جرت في الايام السابقة وفي اية ساعة ذهبوا
 اليها وعادوا منها ومن اين مروا وماذا فعلوا وما اشبه ذلك من الاسئلة المفيدة في
 هذا الصدد . وينظر هل رجال المخفر يخرجون الى الخدمات كل بدوره وهل
 رئيس المخفر يشترك فيها وهل الدوريات موزعة توزيعاً عادلاً على ساعات
 اليوم والنخ .

٢ - تنفيذ الخدمة الخاصة : بنظر فيما الى استكشاف المنطقة والى عدد
 ونوع الجرائم المضبوطة والى قسط كل رجل في هذه الخدمة وبدقق في اوراق
 الخدمة التي لم ترسل بعد او التي ارسلت وعادت الى المخفر ، وفي اوراق الضبط
 واضبازة الايجاث ، وعدد الاشخاص المطلوبين المبحوث عنهم وسبب عدم
 القبض عليهم

٣ - يجمع رجال المخفر ومعهم دفاتر التدريس وينظر في وضعيتهم وبزتهم
 وفي حالة البستهم وفي بزة الحاجب

٤ - فحص التعليم :

الخاص : بلقي على رجال المخفر اسئلة عن الدروس السابقة
 العسكري : يستفعلهم بعض الحركات وينظر في حالة اسلحتهم وخيلهم

وجهاز خيلهم

الابتدائي : ينظر في الاشغال المعطاة وفي تصحيحها

٥ — يختبر المرشحين للترفيه : فينظر بدقة في اشغالهم الخاصة ويكفي درجة عملهم وكيفية قيامهم بوظيفتهم وفي درجة كفاءتهم للقيادة وفي قيمتهم المسلكية والاخلاقية وفي كيفية تصرفهم عند الشدائد

٦ — وبتصفح امور الكتابة من دفاتر ورسائل وكيفية تصنيفها وما هي الاهمالات والنقائص التي رؤيت فيها

٧ — بناء المخفر : ينظر في نظافته وحالة غرفه والتصليحات اللازمة له

٨ — السجنون ينظر في بنائها وفي امور اعاشة المسجونين وحالتهم الصحية

٩ — يتلقى رجال المخفر وحداناً وبصفي بعطف الى الالمهم الصحيحة

على ان لا يحتمل منهم اقتراء على غيرهم ويسألهم هل قبضوا راتبهم وكل ما يستحقونه كاملاً

١٠ — يحادث رئيس المخفر عن سير امور الخدمة وعن رجال المخفر

١١ — يزور المقامات المحلية ويستطلع رغباتهم فيما يتعلق بشؤون خدمة

الدرك .

المادة ١٤١ — عروض التفتيش — ثم بعد ان يبدي الملاحظات اللازمة

لرئيس المخفر شفهيًا . يكتب المهم من ملاحظاته على صحائف دفتر الخدمة

المخصصة لهذا الغرض على ان لا يضمنها شيئاً من شأنه متى قرأه الدركيون ان

يحيط من الاعتبار المتوجب عليهم لرئيس مخفرهم

مهما كان نوع التفتيش ينبغي للضابط الذي عمله ان يعرض خبره بتقرير

خاص ويرسل هذا التقرير الى قائد الدرك بالطريق المتسلسل في خلال الثانية ايام

التي تلي التفتيش .

تقرير التفتيش بعد ان يعاد عند اللزوم الى من حرره او الى المقامات الوسيطة

ليجيب او يجيب على استيضاح او سؤال او طلب يتعلق به يوصل الى قائد الدرك

على الاكثر بعد شهرين من تاريخ التفتيش . وقائد الدرك بعد ان يدققه بعينه الى

من حرره وهذا يحفظه لديه

هذا التقرير ينبغي ان لا يؤخذ صورة عنه وهو يقيد في دفتر الصادرة والواردة •

طلبات المازمة والتصليح وما اشبه ٠٠ والعقوبات المذكورة في تقرير التفتيش تكتب على ورقة مخابرة او على ورقة عقوبة على حدة

الفصل الرابع

تفتيش وزير الداخلية او مندوبه

المادة ١٤٢ — تفتيش وزير الداخلية — وزير الداخلية يمكنه ان يقوم بتفتيش جميع المسائل المتعلقة بالدرك مما يدخل في دائرة صلاحيته حسب منطوق نظام خدمة الدرك •

ويمكنه بصورة استثنائية ان يكلف مأموراً لتفتيش بعض الامور بشرط ان تكون مرتبة هذا المأمور على الاقل مساوية لمرتبة قائد درك الجمهورية السورية

الباب الثامن

العقوبات والوصف

الفصل الاول

مبادئ عمومية

المادة ١٤٣ — مبادئ عمومية — عسكريو الدرك من جميع درجات التسلسل المتولون قيادة هم مسؤولون عن انضباط الوحدة التي يقودونها فيستبقون الانضباط باستعمالهم الحزم والعدل وبقايتهم من انفسهم مثالا في الانقياد للجميع واجباتهم •

ولهم حفظاً للانضباط ان يتصرفوا في المكافئات والعقوبات وقائد الدرك ينهر على وجوب منح المكافئات وفرض العقوبات بصورة صائبة وحيادية

مقرات ١٣/٨

الفصل الثاني

المكافئات

المادة ١٤٤ - نوع المكافئات - يكافئ عسكريو الدرك على ما يبدوونه من روح الانضباط وحسن السلوك وعلى فعاليتهم في الخدمة بما يلي :
بالاذن والاعفاء من بعض الاشغال وبوجه عام بالمنحآت التي يأذن بها النظام
وتتفق مع خير الخدمة

بالاثنية في امر الكتيبة

بالاثنية في امر الدرك

بالجائزات النقدية

وباقتراح منحهم وسام الاستحقاق السوري

بالحصول على شهادة حسن السلوك

بالوصف الجيد

المادة ١٤٥ - مبدأ (قاعدة) - الاذن انما هي مكافأة لاحقة

المادة ١٤٦ - الاذن القصيرة الاجل - لا يسوغ لافراد الدرك ان

بتغيبوا عن مخفرهم بدون استحصال رخصة من رئيسهم وبدون ان يقولوا الى اين
ذاهبون كي يمكنه العثور عليهم عند الحاجة

ويمكن ان يؤذن لهم بتناول طعامهم خارج المخفر بشرط ان لا يتغيبوا كلهم
في وقت واحد وان لا يطول غيابهم اكثر من ساعة

الافراد المتأهلون يمكن ان يرخص لهم بان يتركوا المخفر مرتين في الاسبوع
اذا كانت زوجاتهم ساكنات في المدينة او القرية الموجود فيها مخفرهم وهذا
الترخيص معتبر منذ فتح الباب حتى اغلاقه

في خلال شهر رمضان يؤذن للعسكريين بتناول طعام الافطار خارج مخفرهم
والمأذونون ليلاً يمكنهم ان يغادروا المخفر قبل حلول الافطار بربع ساعة ويجب
على هؤلاء ان يعودوا الى مخفرهم بعد نصف ساعة من الوقت الذي يبدأ فيه الصيام

﴿ اي من بعد الامساك ﴾

يمكن لرئيس المخفر ان يمنح العسكريين الموضوعين تحت امره اذناً نهائياً في الشهر من ساعة اغلاق الابواب حتى فتحها وهذا النوع من الاذن :

يمنح لرؤساء المخافر من قبل قائد الفصيل • تقييد هذه الاذن في دفتر الخدمة
المادة ١٤٧ - الاذن السنوية - فيما عدا الاذن المبحوث عنها في
المادة ١٤٦ يمكن لعسكريي الدرك ان يتالوا اذناً حتى الثلاثين يوماً في السنة على
الاكثر ومع ذلك يمكن ان يزداد هذا الاذن من عشرة الى خمسة عشر يوماً في
الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٥٠ و ١٥١

ايام الاذن تبدأ من الساعة ٢٤ ولا تمنح فيها مدة للطريق ابدأ ومع ذلك
فالمأذونون مسموح لهم ان يتركوا مخفرهم من امس اول يوم من اذنيهم منذ الساعة ١٧
الذهاب بالاذن ينبغي تنظيمه بصورة لا يتجاوز معها عدد الغائبين خمس العدد
الاعتيادي لرجال المخفر • ولا يجوز استثناء احد من هذه القاعدة الا لاسباب مهمة
العسكريون الذين لم يستكملوا لدواعي الخدمة في خلال السنة كل ايام
الاذن التي يخولهم اياها النظام لا يمكنهم ان يستدر كوا ما فاتهم منها ليضموه الى
ايام اذنيهم في السنة اللاحقة

المادة ١٤٨ - الاذن السنوية والمقام الذي يمنحها - قائد الدرك وحده
الله الصلاحية في منح الاذن الى البلاد الاجنبية على ان تأذن بذلك خطياً السلطات
الموكولة اليها امر النظر في العلاقات الخارجية ، اما الى داخل البلاد الموضوعه
تحت الانتداب الافرنسي فالاذن تمنح بحسب الترتيب التالي :

قائد الدرك : يمنح الاذن من ١٥ الى ٣٠ يوماً للضباط ومن ٢٠ الى ٣٠ يوماً
للأفراد •

قائد الكتيبة : يمنح الاذن من ٦ ايام الى ١٥ يوماً للضباط ومن ١٠ الى ٢٠
يوماً للأفراد •

قائد السرية : يمنح الاذن حتى ٦ ايام للضباط وحتى ١٠ ايام للأفراد
قائد الفصيل بصورة استثنائية وبشرط ان يخبر رؤسائه من يوم الى يومين

للضباط .

لا تمنح الاذن للعسكريين المتخصصين الا بعد ان يرخص بها رؤساء
المصالح الذين يستخدمونهم
تمديد اجل الاذن لا يمنح قاعدة الا من قبل المقام الذي اعطى الاذن وضمن
حدود صلاحيته

المادة ١٤٩ - الاذن السنوية ٤ امور الكتابة - العسكري الذي
يطلب اذناً يضع ورقة اذن يكملها قائد السرية ويجعلها عند اللزوم الى المقام ذي
الصلاحية في منح هذا الاذن

يمسك قائد الدرك دفترًا لقيد اذن الضباط ويمسك قائد السرية دفترًا لقيد
اذن الافراد يقيد فيه الاذن المعطاة وعدد الايام التي اسقطت من الاذن
المادة ١٥٠ - الاثنية في امر الكتيبة - الاثنية في امر الكتيبة
يسديها قائد الكتيبة اما رأساً واما بناء على اقتراح قائد السرية او قائد الفصيل
امر الثناء بتلى في جميع محافر الكتيبة وتعطى صورة عنه الى المثنى عليه ويقيد
في دفتر السجل

كل عسكري بثنى عليه في امر الكتيبة يمكن ان ينال اذناً اضافياً مدته
عشرة ايام

المادة ١٥١ - الاثنية في امر الدرك - الاثنية في امر الدرك السوري
لا يسديها الا قائد الدرك اما رأساً واما بناء على اقتراح الرؤساء المتسلسلين
يتلى الثناء في جميع المخافر وتعطى للمثنى عليه شهادة به ويقيد في دفتر السجل
كل عسكري بثنى عليه في امر الدرك يمكن ان ينال اذناً اضافياً مدته
خمس عشرة يوماً

المادة ١٥٢ - الجوائز النقدية - اذا امتاز احد افراد الدرك في خدمة
امتيازاً خاصاً لذكائه في الابحاث وفي التحقيقات ولشجاعته في التوقيفات والتعقبات
او الانقاذ والخ ٠٠ يقترح اول رئيس يطلع على هذه الاعمال من رؤسائه
المتسلسلين منحه جائزة نقدية فيكتب اقتراحه على ورقة مخابرة تحال الى قائد

الدرك الذي له وحده الصلاحية في طلب الجائزة الى مجلس الادارة
 المادة ١٥٣ — الميزات الفخرية — قاعدة: عسكريو الدرك لا يقترح
 رؤسائهم المتسلسلون منحهم وسام الاستحقاق السوري او تبديل الوسام الذي
 سبق منحهم اياه بوسام من درجة اعلى الا بعد ان ينالوا ثناء واحداً في امر الدرك
 يعلق الوسام وتسلم برأئته من قبل قائد الدرك او قائد الكتيبة في اجتماع من
 اجتماعات القطعات بسلاحتها

و يقيد ذلك في دفتر السجل

المادة ١٥٤ — شهادة حسن السلوك — الافراد الذين يتركون السلوك
 يمنحهم قائد الدرك شهادة بحسن السلوك اذا كانت خدمتهم حسنة والا فيمنحهم
 شهادة بالخدمة .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة ١٥٥ — التقصير عن الواجب العسكري والخطأ ضد الانضباط —
 تعد الافعال الاتية تقصيراً عن الواجب العسكري او خطأ ضد الانضباط ويعاقب
 عليها فاعلها بحسب فداحتها
 مخالفة الانظمة العسكرية
 والافعال المخالفة للاحترام وللقوانين وللحكومة وللسلطات التي تمثلها والجمهورية
 علناً بآراء قد تضر بمصلحة البلاد او تخلق مشاكلاً للسلطات
 ونسيان الكرامة العسكرية والمشاجرة بين العسكريين او الاهلين
 وافشاء الامور المكتومة
 والعطالة والكسل والتعاس المقصود عن الشغل والتقصير او الهمال في
 التعليم او في الخدمة
 والكذب في كل الجالات ومحاولة العسكري كتم هويته او كل محاولة
 تبدو منه للتملص من مسؤولية افعاله

وفي الاعلى — كل ضعف وكل اساءة لاستعمال نفوذ الوظيفة وكل كلام مهين وكل معاقبة مفروضة ظلماً ان كان عالماً بانها ظلم
وفي الادنى — كل تدمير وكل شطط في الكلام او عدم الاطاعة
المادة ١٥٦ — قواعد عمومية تتعلق بالعقوبات — يجب على كل اعلى ان يظهر اخطاء مرؤوسيه فور صدورها وان يضع لها حداً بنصائحه او بتنبيهاته .
متى رأى لزوماً وفي جميع الحالات التي يرى ان اوامره فيها لم تعتبر بفرض العقوبات المنصوص عليها في الانظمة مراعيًا فيها الاعتبارات التالية :
يجب ان تفرض العقوبات بالحق وبلا تحيز وان لا يوحىها ابداً لا الغضب ولا هوى النفس ، ويجب على الاعلى الذي يفرضها ان يتجنب كل كلام مهين وان يدل بسكونه على ان ليس له من دافع لفرضها الا خير الخدمة وعاطفة الواجب .
فرض كل عقوبة بدافع عاطفة غير هذه العاطفة وغير واردة في الانظمة ممنوع
يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع الخطأ ومنظوراً فيها الى قدم العسكري وسوابقه .

العقوبة الاولى ينبغي ان لا تفرض الا بمنتهى التروي
تكون العقوبات اكثر شدة اذا تكررت الاخطاء واذا كانت مشتركة او اذا وقعت امام المرؤوسين او اذا رافقتها ظروف قد تبعث الى اضطراب جبل النظام
خطأ الفرد يجب ان لا يفضي ابداً الى تأديب شامل لغيره .
تقس الخطأ الواحد لا يجوز ان يعاقب عليه فاعله عقوبات متعددة في آن واحد او بعضها وراء بعض

المادة ١٥٧ — نوع العقوبات — فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في نظام التشكيلات والتي تعين وضعية العسكري فالعقوبات التي تفرض :
أ على الضباط هي :

التنبيه من قائد الكتيبة

التنبيه من قائد الدرك

الحبس البسيط

الحبس العادي

ب على الافراد :

الحبس البسيط

الحبس العادي

كل عقوبة يمكن اتباعها بنقل المعاقب حتماً ان كان صالح الخدمة يستلزم ذلك
المادة ١٥٨ — تنفيذ العقوبات بالضباط

تفيه قائد الكتيبة او قائد الدرك يكون اما خطياً او شفهاً فان كان شفهاً
فيصدر بحضور ضابط او عدة ضباط اعلى رتبة او اعظم قدماً من الضابط المعاقب
الضابط المعاقب بالحبس البسيط يقوم بخدمته ولكنه في خارجها لا يجوز له ان
يخرج من غرفته حتى للطعام . كل ضابط ينقض حبسه البسيط بحبس عادياً
اما الضابط المعاقب بالحبس العادي فلا يقوم بوظيفة من وظائف رتبته في
خلال مدة عقوبته ويحبس في غرفة يعينها قائد درك الدولة وهذا القائد يمكنه ان
يامر باقامة خفير عليه يخفزه اذا رأى لزوماً لذلك

المادة ١٥٩ — تنفيذ العقوبات بالافراد

المعاقب من الافراد بالحبس البسيط يقوم بخدمته تماماً ولكن محظور عليه ان
يخرج من الخفر لاي سبب كان ولا يستفيد في خلال مدة عقوبته من الاذون
الليلية والاذون النهارية التي يمنحها رئيس الخفر ولا يسمح له بالذهاب الى الطعام
كل عقوبة بالحبس توجب اسقاط عدد من ايام الاذن السنوي يحدده المقام
الذي فرض العقوبة . اذا اضاع العسكري بسبب الذنب المعاقب عليه قسماً من
اوقات الوظيفة مثل عدم تنفيذ الخدمة او تنفيذها ناقصة او اذا تأخر في العودة من
غياب مشروع او تغيب بدون اذن ضمن مهلة العفو والخ . . فعندئذ يامر قائد
الدرك بناء على اقتراح المقام الذي فرض العقوبة بحسم راتبه عن عدد من الايام
يمكن ان يبلغ على الاكثر ثلث عدد ايام الحبس المفروضة على ان لا يتعدى
مجموعها الثانية ايام في الشهر

الافراد الذين هم رهن المحاكمة في مجلس تأديبي او في المحكمة العسكرية يجوز

حبسهم بسبب ذلك حبساً عادياً بأمر من قائد الدرك بناء على اقتراح الرؤساء بالتسلسل

من يعاقب من الافراد بالحبس العادي بوضع في غرفة التأديب في مركز الفصيل ولا يقوم بخدمة ما

ومع ذلك يجوز لقائد الدرك ان يأمر بتنفيذ عقوبة العسكري المعاقب بالحبس العادي بالصورة التي تنفذ فيها عقوبة الحبس البسيط

المادة ١٦٠ — حق المعاقبة

قواد الوحدات او رؤساء المصالح يمكنهم ان يفرضوا على العسكريين الموضوعين تحت امرهم العقوبات التالية :

اصحاب المقامات الذين يحق لهم فرض العقوبة
رؤساء المخافر من دركيين وعرفاء وعرفاء اولين ٤ ايام حبس بسيط على الافراد

رؤساء المخافر من غير هؤلاء ٦ ايام حبس بسيط على الافراد
قائد الفصيلة او الفئدة ٤ ايام حبس على الضباط و ١٠ ايام حبس بسيط على الافراد
قائد السرية ٨ ايام حبس بسيط و ٤ ايام حبس عادي على الضباط و ١٥ يوماً حبس بسيط و ٨ ايام حبس عادي على الافراد

قائد الكتيبة ١٥ يوماً حبس بسيط و ٨ ايام حبس عادي على الضباط و ٣٥ يوماً حبس بسيط و ١٥ يوماً حبس عادي على الافراد
قائد الدرك ٣٠ يوماً حبس بسيط و حبس عادي على الضباط ومثلها على الافراد

تنزل لحد نصف الارقام المخولة في هذا الجدول اذا كان فارض العقوبة :
من العسكريين الذين هم ليسوا قواد وحيدة ولا رؤساء مصلحة او اذا كان العسكري المعاقب غير موضوع مباشرة تحت امرة العسكري فارض العقوبة كل عسكري قائم موقتاً بوظيفة غيره له في فرض العقوبة نفس ما للاصيل من الحقوق

كل قائد فصيلة له في فرض العقوبات نفس الحقوق :
 التي لقائد الدرك ان كان قائد الفصيلة من كبار الضباط
 والتي لقائد السرية ان كان من الضباط
 والتي لقائد الفصيل ان كان من الافراد
 متى رأى احد العسكريين ان الصلاحية التي يملكها في صدد المعاقبات لا
 تمكنه من فرض عقوبة كافية يتخذ عندئذ الوسائل التي يقضي بها صالح الانضباط
 ويرسل عرضاً بها الى رئيسه

المادة ١٦١ - حق تعديل العقوبات او اسقاطها

يجوز لقائد الدرك اما رأساً واما بناء على اقتراح رؤساء التسلسل ان يعدل او
 يلغي عقوبة مفروضة . ويستعمل هذا الحق بالتروي لئلا يضعف سلطة مرؤوسيه
 المادة ١٦٢ - تبليغ العقوبات - الرئيس الذي يفرض العقوبة يخبر بها
 المعاقب شفهيّاً دون ان يعين له نوعها ولكنها لا تصير نهائية (قطعية) الا بعد
 ان يصادق عليها قائد الكتيبة ضمن دائرة صلاحيته . وقائد الدرك اذا تجاوز
 حد العقوبة هذه الصلاحية او كانت تتضمن حسم راتب

لا تبدأ العقوبة الا بعد تبليغها ولاجل ذلك يضع المقام الذي يفرض العقوبة
 ورقة عقوبة يربط بها ، اذا اوجب نوع الخطأ المرتكب و كيفية ارتكابه تقريراً
 مختصراً يبين فيه الاعمال بصورة صريحة و كاملة

تحال ورقة العقوبة مع التقرير ان كان مربوطاً بها تقرير الى قائد الكتيبة
 فيصادق على العقوبة المفروضة او يعدلها ضمن دائرة صلاحيته
 وبأمر بقيدتها في دفتر السجل ثم يرسل ورقة العقوبة لتبليغها الى المعاقب
 وامضائها منه

اذا كانت العقوبة مفروضة على ضابط او اذا رأى قائد الكتيبة ان العقوبة
 التي يمكنه فرضها غير كافية او اذا كان يقترح حسم راتب يرسل ورقة العقوبة
 عندئذ الى قائد الدرك مشفوعة بمقترحاته

لن تبليغ العقوبات ترسل اوراق العقوبة او تعاد الى قائد الدرك فيتلها بعد

قيدها في دفتر السجل

لا يجوز تبليغ العقوبات ابدأ من قبل مرؤمي العسكري المعاقب او بحضور هؤلاء المرؤسين وان كان المعاقب ضابطاً فيمكن ابصال ورقة العقوبة له ضمن مغلف محتوم

ممنوع استعمال البرق او الهاتف في تبليغ العقوبات
تبدأ عقوبات الحبس اعتباراً من اليوم التالي ليوم تبليغها منذ ساعة فتح الابواب

المادة ١٦٣ - الاشتكاء - حق الاشتكاء انما هو مخول للعسكريين
ليمكنهم ان يستأنفوا النظر في التدابير المتخذة ضدّهم بدون حق او بصورة غير نظامية . الاشتكاء المسموح به تبعاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الاولى انما هو الاشتكاء الفردي سواء كان شفهياً او خطياً

العسكري الذي يشتكي وهو سكران لا تسمع شكواه
كل شكاية يجب ان تعرض بطريق التسلسل على المقام الذي اتخذ التدبير او فرض العقوبة المشتكى منها . وعلى الاعلى ان يدرسها بسكون وعطف لانها قد تكون محقة فيصبح عندئذ من واجب الاعلى ان ينصف المشتكى . او قد يكون اشتكائه منبثقاً عن عدم ادراكه الضرورة التي ألجأت الاعلى على اتخاذ ذلك التدبير او فرض العقوبة

الاعلى المفروضة عليه الشكاية اذا لم ينصف المشتكى فيمكن لهذا ان يوجهها الى اية سلطة كانت من السلطات العليا . اما السلطات الوسيطة فلا يجوز لها ان تحفظ الشكوى عندها بل يجب ان تحيلها مصحوبة عند اللزوم برأي منها تبين فيه الاسباب التي حملتها على عدم تليتها

الشكايات الغير محقة في الامور الانضباطية يمكن ان يعاقب المشتكى عليها وفي هذه الحالة ينحصر حق معاقبته بالسلطة (المقام) التي احيلت شكواه اليها
اما الاشتكاء من تدبير ليس له صبغة انضباطية فلا يؤدي قاعدة الى معاقبة المشتكى بعقوبة ما

الفصل الرابع

الوصف

المادة ١٦٤ - مبادئ عمومية - ينبغي ان يستفيد عسكريو الدرك من كل فرصة تسنح للوقوف على حالة مرؤسيهم وقوفاً تاماً فيبدون في الوصف الذي يصفونهم به رأيهم عن :

قيمتهم المسلكية ومعلوماتهم وذكائهم وغيرتهم ونشاطهم
وقيمتهم الاخلاقية وتهذيبهم وسلوكهم وبنيتهم
وقوتهم البدنية

وبذكرون كذلك الوظائف الخاصة التي اداها الموظف والمهام التي قام بها
والتارين التي عملها وقابليته الخاصة لبعض الوظائف

كل رئيس يجب ان يستوثق من صحة الآراء التي يبديها مرؤسوه فيبدي في
هذه الوصف بحزم وبدون مراعاة خاطر رأيه مجرداً عن كل اعتبارات شخصية
مظهراً فيه كل شيء قد يميز العسكريين الموضوعين تحت امرته بعضهم لبعض

المادة ١٦٥ - وضع الوصف وقيدها - في الزمن المعين لاعمال
الترفيه يرسل قواد الافصال او الفئات ورؤساء المصالح الى قواد السرايا على
ورقة مخبرة :

كل سنة وصوف الرتبة والمرشحين للترفيه من وحداتهم او مصلحتهم
كل سنتين وصوف بقية العسكريين الموضوعين تحت امرتهم
يقيد قائد السرية هذه الوصف في دفتر السجل مضيفاً اليها وصفه . اماقواد
الكتائب فيستجلبون في خلال تفتيشاتهم دفاتر العسكريين الموصوفين في بحر
السنة من رأوهم في الخافر ويصفونهم هم بدورهم

في زمن واحد من كل سنة يصف قائد السرية على جدول مخصوص الضباط
والوكلاء ضباط الاولين من تحت امرته ويرسل هذا الجدول الى قائد الكتيبة
فيحيلها الى قائد الدرك بعد ان يبدي آرائه عليها

بصف قائد الدرك سنوياً الضباط والوكلاء الضباط الاولين على دفاتر
كثبتهم

المادة ١٦٦ - احكام ختامية - تلتى وتبقى ملفاة جميع الاحكام
المخالفة لهذا المرسوم وخاصة منها القرار رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٨ آذار ١٩٣٠
ومع ذلك فالمادتان ١٨٣ و ١٨٤ من القرار المذكور تبقيان مرعيتي الاجراء
ريثما يصدر النص التشريعي المتعلق بالمحاكم العسكرية

المادة ١٦٧ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
نشره رسميه عدد ١٩ سنة ٣٤ ص ١
محمد علي العابد

استرداد العائدات التقاعدية للموظفين الاجانب

مرسوم اشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٨ ا ١ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ - ان الموظفين الذين هم من التبعة الاجنبية المنسقين او الذين
سينسقون لهم الحق باسترداد العائدات التقاعدية مهما كان التاريخ الذي دفعوها به

المادة ٢ - ان هؤلاء الموظفين سواء قد دفعوا عائدات تقاعدية ام لم
يدفعوها لهم الحق تعويض تنسيق يحسب على اساس نصف راتب شهر عن كل
خدمة سنة وذلك وفقاً للمادة الثالثة فقرة ب و ٣ من القرار رقم ٣٣٠٧ المؤرخ في
١٧ حزيران سنة ٩٣١

المادة ٣ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه
نشرة رسمية ص ٣٢٥
محمد علي العابد

الوسام السوري درجة ممتازة

مرسوم رقم ٧٩ تاريخ ٢٢ ت ١ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرمم ما يلي :

- المادة ١ — احدثت درجة ممتازة لوسام شرف الاستحقاق السوري
- المادة ٢ — لا يمنع هذا الوسام الا لمن يحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الاولى منذ خمس سنوات على انه يمكن بصورة استثنائية منحه للاجانب
- المادة ٣ — يستصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بشكل هذا الوسام وكيفية حمله ووشاحه والترقي في درجاته ونموذج براءته واسباب منحه
- المادة ٤ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
- نشرة رسميه ص ٣١٣ محمد علي العابد

سلفات للمزارعين المحتاجين

خلاصة مرسوم رقم ٣١٠١ تاريخ ١٢ ت ١ سنة ١٩٣٤

بقضي هذا المرسوم بتخويل وزير المالية حق اعطاء الزراع المحتاجين في لواء حوران سلفاً عيناً ترصد بصورة اجبارية لمشتري البذار من الحنطة والشعير ضمن حدود اعتماد قدره ٣٠ الف ليرة وذلك للقرى التي بلغ خسارها بنتيجة التخمين ٨٥ في المئة فما فوق سواء كانت مملوكة او تابعة لاملاك الدولة وتمنح هذه السلف بدون فائدة بطريقة الكفالة المتسلسلة ويجري تسديدها من موسم عام ٩٣٥

وكل موظف اشترك في تقسيم البذار وتوزيعه يثبت عليه سوء الاستعمال تكف يده ويعاقب بموجب القرار ١٣٥

وتعفى من رسوم الطوابع كافة الاوراق والسندات العائدة للسلف

نشره رسميه ص ٣٢٩

اعانات مدارس سنة ١٩٣٤

مرسوم رقم ١٣ ٣ تاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بصرف مبلغ قدره ١٣٣٧٥ اعانة المؤسسات الخاصة بالتعليم والاسعاف وذلك بموجب جدول مفصل فيه المبالغ العائدة لكل من هذه المؤسسات والمدارس
نشره رسميه ص ٣٠١

تنزيل قيمة التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل

مرسوم رقم ٣١٢١ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

المادة ١ - ينزل اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ عشرون في المئة من التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل التي تؤدي اضافة على راتب وظيفة او معاش تقاعد ويستثنى من هذا التدبير تعويضات الانتقال الخاضعة لتنزيل الخمسين في المئة بموجب القانون المالي (الموازنة) لعام ١٩٣٤
وتتمت هذه المادة كما يلي بالمرسوم ٣٦٢٩ تاريخ ١١ اذار سنة ١٩٣٥ (نشره رسميه سنة ١٩٣٥ ص ٦٠) بالفقرة الاتية :

المادة ١ - تستثنى ايضاً من تنزيل ٢٠ في المئة التعويضات المبينة فيما يلي :

١ التعويضات الممنوحة لاجراء اللجان الابتدائية والاستئنافية المولجين

بتخمين الاعشار والضرائب العقارية

ب تعويضات المسؤولية الممنوحة الى امنا صناديق وزارة المالية ومدير البريد

والبرق المركزي

ج تعويض الراحلة

د التعويضات المختلفة المخصصة او المعينة بمراسيم او قرارات صدرت بعد نشر

المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ سنة ٩٣٤

هـ تعويضات موظفي المعارف الجامعة دور التجهيز ٤ المدارس الابتدائية
 الخاضعة لبعض التنزيلات بموجب المراسيم المرقومة بعدد ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩
 و ١٦٨٣ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ٩٣٣ والمرسوم تاريخ ٢١ تموز سنة ٩٣٤ رقم
 ٢٦٧٩ والتعويضات الممنوحة لمأموري اللاسلكي في دير الزور وتعويضات
 الدرجات والتعويضات المقطوعة الممنوحة للسيارين العائدة لموظفي البريد والبرق
 المادة ٢ - ان احكام المرسوم ٣١٢١ لا تشمل التعويضات التي تؤدي من
 موازنات البلديات والمصرف الزراعي

نشره رسمية ص ٣٢٩

لجان خاصة تأديبية

قرار رقم ٣١٢٤ تاريخ ١٥ ت ٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

- المادة ١ - يلغى القرار رقم ٢٦٨ وتاريخ ٦ تموز سنة ٩٢٨ الذي بموجبه
 تألفت لجنة الاحالة على القضاء الدائمة .
 المادة ٢ - تؤلف لجنة خاصة لكل موظف يحال على لجنة الاحالة على القضاء
 تطبيقاً لاحكام المادة ٣٣ من القرار رقم ١٣٥ المؤرخ ٢٠ مارت سنة ٩٢٦
 المادة ٣ - يعين كل وزير ليمثله في اللجنة المذكورة عضواً اصيلاً وعضواً
 ملازماً .

ويجب ان يكون الاعضاء الملازمون كالاعضاء الاصليين حائزين على
 شروط الدرجة والقدم المنصوص عليها في القرار ١٣٥ وتاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦

فيقومون باعمال اللجنة عند غياب الاعضاء الاصليين لاسباب شرعية ثبتت صحتها
لدى اللجنة وذكرت في ورقة الضبط

المادة ٤ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٣٢٩ محمد علي العابد

المحاكم الشرعية المؤلفة من عدة قضاة

مرسوم تشريعي رقم ٩٤ تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — في المحاكم الشرعية المؤلفة من عدة قضاة يطلق على القاضي
الاقدم من الصنف الاعلى لقب القاضي الاول ويطلق على القضاة المعاونا الاخرين
لقب القضاة المعاونا

المادة ٢ — يبت في القضايا المرفوعة الى المحاكم الشرعية من قبل قاض
واحد والقاضي الاول هو الذي يوزع القضايا بين القضاة الذين تتألف منهم المحكمة
المادة ٣ — عند تغيب القاضي الاول يمارس وظائفه القاضي المعاون الاقدم
من الصنف الاعلى

المادة ٤ — بذاع هذا المرسوم الخ

نشره رسميه ص ٥ سنة ١٩٣٤



تحديد منطقة بلدية دمشق

مرسوم رقم ٣٢٠٨ تاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على القرار ٣٤٥٧ وتاريخ ١٩ آب ١٩٣١ المحدد منطقة بلدية دمشق
وبناء على القرارات ١٤٨١ في ١٦ ا ت ١ سنة ١٩٢٩ و ٤٣٨ تاريخ ٦ حزيران ١٩٣٢
وبناء على الاقتراحات التي ابدتها اللجنة المعنية وفقاً لاحكام المادة الثانية من
من القرار ١٤٨١ لدرس وتعيين حدود بلدية دمشق وبيان الطرق ذات المنفعة
العامة والطرق ذات المنفعة الخاصة . وبناء على المصور المربوط طياً
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرمى ما يلي

المادة ١ - يحدد نطاق بلدية دمشق كما يلي :

شمالاً - خط رؤوس جبال قاسيون المشرفة على احياء الاكراد والشر كسية
والمهاجرين . غير انه عند ملتقى هذا الخط بالوادي الواقع على مسافة ٨٠٠ متر
شرقي الاستحكام الكائن قرب قبة السيار تحول هذه الحدود للجهة الشمالية ثم
تتبع خطاً موازاً لقمة الجبل على مسافة ٨٠٠ متر ومنها الى الربوة .
غرباً - من طريق الربوة بمخارز السكة الحديدية وانهر بردى وبانياس
والقنوت تاركاً الجسر المؤدي الى المزة خارج حدود المدينة ثم يتبع المنطقة
اليمنى لنهر القنوت ويلتحق بالسكة الحديدية عند عامود التلفون ٣٦ شرقي
طاحون كيوان (على ان يكون البناء على بعد خمسة امتار من حرم نهر القنوت
وان لا تنزل اسيقة الابنية على هذا النهر) ومن ثم يتبع الخط السكة الحديدية
الى ملتقى الخط المذكور مع طريق المزة العمومي ويمخارزه ماراً بطريق كفرسوسة
الى ملتقى الطريق الواقع على مسافة ٤٠٠ متر من الخط ثم يتبع طريق زقاق الجن
المؤدي الى باب السريجة حتى الخط الحديدي .

مقررات ٨ / ١٤

جنوباً — يتبع الخط الحديدي ماراً من غربه حتى قرية القدم (القرية خارج الحدود) ويمر جنوبي مستودع الحجاز مباشرة متبعاً الطريق

شرقاً — ثم يتجه شمالاً ويتبع الطريق التي تبعد ٤٥٠ متراً من مستودع الحجاز الى ان يصل الى جنوبي ابنية الميدان الفوقاني ثم يتجه شرقاً الى نهر الاسود ويجاريه الى الشمال ماراً بسوق الجمال لغاية ساحة الزفتية ثم يتجه شرقاً متبعاً الطريق لمسافة ٧٥٠ متراً ويعود لجره الى الشمال حتى منحني الطريق ثم يتجه شرقاً الى طريق مقبرة اليهود ثم يمر امام مقبرة السريان الكاثوليك حتى طريق جرمانا ماراً امام مقبرة الروم الارثوذكس الى شرقي بناء معمل الزجاج ويتعداه الى طريق الزبلطاني عند مفرق جوهر والاحدى عشرة ماراً على ضفة نهر عقربا ثم يمر بطريق جوهر ويعود الى طريق عين الشرش ماراً فيه شرقي المستشفى الانكليزي الى ان يلتقي بجادة القصاع عن بعد ٥٠ متراً من ثم يتجه نحو جسر نهر تورا موازياً لجادة القصاع على ٥٠ متر شرقي هذه الجادة متجهاً الى الجسر وينحرف نحو الغرب ماراً بجانب مجرى نهر تورا الشمالي ثم ينحرف قليلاً الى الشمال ويمر بالطريق الآتي من جادة الخطيب وينتهي بنهاية حي الاكراد ومن ثم يتصل برأس الجبل المشرف على الحي المذكور وذلك حسب المصور المربوط

المادة ٢ — كافة الطرق التي تقع على الحدود تكون خارجة من حدود

بلدية دمشق

المادة ٣ — ان كافة الجسور التي يجب اقامتها عاجلاً او آجلاً فوق انهر بردى وبانياس وقنوات في الربرة تقسم نفقاتها بين بلديتي دمشق والمزة وقيادة الجيش او وزارة الاشغال العامة اذ ان فائدة هذه الجسور لا تنحصر في جهة واحدة فضلاً عن ان نفقاتها باهظة لا يمكن لبلدية واحدة ان تتحملها . ان تقسيم النفقات المذكورة بين الدوائر المشار اليها يجري بموجب اتفاق يعقد بينها بهذا الشأن

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

محمد علي العابد

دمشق في ١٢ كانون الاول ١٩٢٤

فهرس عام

للقرارات المنشورة في هذه المجموعة

مرتبة حسب تواريخ صدورها

مع رقم القراز وصفحة الجزء المنشور فيه

عام ١٩١٨

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣	١٣	١	٩	الحساب الغربي
٢	٧	«	«	تقسيم الوقت
٤	«	«	«	اسعار النقود
٧	٨	«	١٠	وفاء الديون
١٢٦١	«	«	«	رواتب العلماء ومطالب ارباب الخيرات
١٠	«	«	١٣	الاعلامات وتمييزها
١١	١٠	«	١٥	معاملات الدعاوي المتضمنة الحجز
٣٢	«	«	١٤	توقيف عائدات التقاعد والتكاليف الحربية
٥	١٣	«	١٥	اوراق التمتع القديمة واستعمالها
٤٦	«	«	١٦	تصفية الحسابات السابقة
٥٧	١٤	«	«	استيفاء الاموال الاميرية السابقة الاحتلال
١٣٨	٢٦	«	١٧	عفو
١٥٤	٢٩	«	١٨	خرج الدعاوى
٠٠	«	«	١٩	قاعدة مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
١٧٦	٢٦ ت	١	٢٠
قانون	٢٦ ت	«	١٩
١٨١	٩ =	«	٢٠
١٨٥	١٠ =	«	٢١
٢٠٤	١٣ =	«	٢١
٢٠٥	= =	«	٢٥
٢٢٠	١٧ =	«	=
٢٧٤	٢٦ =	«	=
٢٢٦	١٨ =	«	١٢
٢٨٩	٣٠ =	«	٢٦
٣٠١	٢ ك ١	«	٣٠
٣٠٦	٣ =	«	=
٣٢٤	٧ =	«	٢٤
٣٢٩	٨ =	«	=
٣٣٠	١٦ =	«	٣١
٣٧٨	= =	«	١٨
٣٨٧	١٨ =	«	٣١
٣٨٨	١٩ =	«	٣٤
٣٩٢	٢١ =	«	=
٤٤٥	٢٩ =	«	٣٥

عام ١٩١٩

١٥	٥ ك ٢	١	٣٩
٢٥	٧ =	=	٤٠

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٧	٩ ك ٢	١	٤١	تشكيلات العدلية
٢٨	==	«	٣٢	نظام التقاص ذيل
٠٠	== ١٢	«	٥٣	بلدية دمشق ومناطقها
٤٧	==	«	==	تقسيم المراصد
٥٣	== ١٦	«	٥٦	رسم الصنوبر
٥٤	== ١٨	«	==	المصرف الزراعي ورسم سندات الدين المفقودة
٦١	==	«	٥٧	التقاعد والمستخدمون بوظائف الحكومة
٦٦	==	«	==	الامتيازات الاجنبية والغاؤها
٦٨	== ٢١	«	٢٧	ابفاء الديون ذيل وتعديل قانون ٣٠ ت ٢ سنة ١٨٩١
٧٣	==	«	٥٨	البساتين والازوار واعفاءها من العشر
١٢٦	==	«	٢٩	الرهون والبيوع وابفاء الديون
٩٢	== ٢٦	«	٥٨	الاعشار والاراضي الخراجية والاميرية
٩٣	==	«	٥٩	حجز املاك المديون لديون غير مستحقة
١١٢	== ٣١	«	٦٠	التكاليف الحربية ومضابطها المفقودة
١٢٣	٣ شباط	«	٥٧	المصرف الزراعي واعفاء سندات الدين المفقودة
٠٠	== ٨	«	٦١	الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين وتدقيقها
				في التمييز
١٧٩	٨ شباط	«	==	التقاعد وايرام مضابطه
١٩٦	== ٩	«	٦٢	عشر السماق
١٩٨	==	«	==	عشر الكماء
٢٣٤	== ١٣	«	٦٣	مرور الزمن والدائنون
٢٥٩	== ١٨	«	==	التقاعد وتعديله
٢٦٦	== ٢٠	«	٦٤	الاعلامات الشرعية وتنفيذها
٢٧١	==	«	==	انشاء لجنة زراعية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٠٠	٢٠ شباط	١	٦٥
٩٣	٢٦ =	«	٤٩
٣٠٧	٣ اذار	«	٦٥
٣٠٩	= =	«	٦٦
٣١٩	٥ =	«	٤١
٠٠	٥ =	«	٦٦
٣٢٦	٦ =	«	٦٧
٣٣٦	٨ =	«	٦٨
٣٦٤	١١ =	«	٢٨
٣٩	٢٢ =	«	٦٩
٥٧	٢٦ =	«	٧٠
٠٠	٣١ =	«	٥٠
٤٥٩	٢ نيسان	«	٧١
٠٠	٥ =	«	=
٤٥٧	٥ =	«	٧٢
٤٩٧	٨ =	«	٧٣
٥١٠	١٢ =	«	=
٥٨٤	٢١ =	«	٧٥
٢٧٥	٨ ايار	«	٧٦
٦٧٩	١٠ =	«	=
٦٨١	١٠ =	«	٧٧
٧٥٩	٢٢ =	«	٥٠
٧٥٩	٢٢ =	«	٧٨
٥٦٥	٣١ =	«	٧٤

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٥٦٥	٣١ ايار	١	٧٥
قانون	١٤ حزيران	«	٧٨
٧٧٩	٢٥	«	٧٩
٩٢٦	٨ تموز	«	٧٩
١١٥١	٣ آب	«	٢٤
١١١٥	٢٠	«	٧٩
٠٠	٢٥	«	٨٠
٠٠	٣ ت	«	٨٢
١٣٠٢	٩	«	٣٢
١٣٣٢	١٦	«	٨٥
٥١	٢٣	«	٨٣
١٣٨١	٢٥	«	٨٤
١٥٢٩	٢٦	«	٨٦

عام ١٩٢٠

٤	٨ ك	١	٥٠
—	١٢	«	٨٩
٢١	١٩	«	٩٠
٢٥	٢٦	«	٩١
٧٤	٩ شباط	«	٩١
١٠٣	١٦	«	٩٢
١٢١	١٩	«	٩٣
٠٠	٨ اذار	«	٩٤
٨	٩	«	٩٤

رقم تاريخ جزء صفحة

القوانين السابقة وتبنيها	٩٦	١	١٦ اذار	٠٠
مديرية الامور العلمية	٩٦	«	٢٩ =	قانون
البقاء خارج النطاق العسكري	٩٧	«	٣١ =	٩٢٠
رسوم الاستهلاك	٩٨	«	٣ نيسان	قانون
تعديل قانون ابقاء الديون (جزء ١ ص ٢٦)	٢٩	«	٥ =	=
ايضاح لقانون ابقاء الديون	٢٩	«	٧ =	٧١
ذيل لقانون التمتع	١٠٣	«	٨ =	٠٠
الاحكار الوقفية وجبايتها	١٠٣	«	١٤ =	١١٦
تمييز الاعلامات	١٣	«	١٩ =	٢٦
حفظ الصحة العمومية	٥	٢	٢٥ =	١٨٨
الاوقاف وتعديل نظامها	١٠٤	١	٢٦ =	٠٠
النقد السوري	١٠٤	«	٠٠ =	٠٠
وزارة الانامي	١٠٦	«	٣ ايار	٠٠
القرض السوري الوطني	١٠٧	«	٩ =	٠٠
الغاء قانون الاجور	٨٤	«	١٣ =	٠٠
قانون التجنيد	١٠٩	«	١٦ =	قانون
ذيل لقانون شوري الدولة العثماني	١١٢	«	١٧ =	=
الوكالة الدورية وعزل الوكيل	٨٦	«	١٧ =	٢٠٩
ذيل لقانون الجزاء العثماني	١١٣	«	٢٢ =	٠٠
رسم الاصدار	١١٥	«	٢٣ =	٠٠
نظام الغرف الزراعية	١١٦	«	٣٠ =	٠٠
ذيل لنظام الاعشار	١١٩	«	٧ حزيران	٠٠
تعديل بعض مواد من المحاكمات الجزائية	١٢٠	«	٧ =	٠٠
تعديل مادة من اصول المحاكمات الجزائية	١٢١	«	١٠ =	٠٠

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	١٤ حزيران	١	١٢٢	تداول النقود العثمانية
٠٠	١٤	«	١٢٢	مياه الفيحة وجرها الى دمشق
٠٠	٢٣	«	٥٢	الهيئة الاتهامية والحاكم المنفرد
٠٠	٢٥ تموز	«	١٢٤	وزارة الدروبي
٠٠	٢٧	«	١٢٥	العملة السورية وتداولها
٠٠	٢ آب	«	١٢٥	الغرامة الخربية
٠٠	٣	«	١٢٨	المصرف الزراعي والاملاك المفوضة اليه اثناء الحرب
٠٠	٣	«	١٢٩	جمع السلاح
٠٠	١٢	«	١٣٣	النقود والدينار الذهبي
٠٠	١٤	«	١٣٢	البعثة الفرنسية والقرارات الواجب عرضها للتصديق
٠٠	١٦	«	١٣١	لاحقة لجمع السلاح
٠٠	١٩	«	١٣٤	الاوقاف وتعميرها
٠٠	١٩	«	١٣٥	العملة السورية
٢٥٢	١٩	«	١٣٨	تقاعد الذرك والشرطة
٠٠	٦ ايلول	«	١٣٩	وزارة الاشفي
٢٤	٨	«	١٣٩	ارومات سندات الطابو
٠٠	٢٠	«	١٤٠	الاوقاف والعقارات الموقوفة المشتركة
٢٣	٢١	«	١٤٠	تعديل مادتين من قانون الابنية
١٧٧	٢٩	«	١٤٦	القوانين المعدلة من الحكومة العربية وعدم تطبيقها
٣١٤	٣ ت	«	١٤٢	وقف تنفيذ قانون ابقاء الديون
٠٠	١٤	«	١٤٣	تعديل نظام الغرف التجارية
٠٠	١ ت	«	١٤٤	تنسيق المأمورين
٨٠١	١١	«	١٤٧	الغاء الامتيازات الممنوحة من السلطات المحتلة
٤٤٠	٢١	«	١٤٧	الغرامة الخربية وتحصيلها

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٠٠	٢٦ ت ٢	١	١٥١
	١ ك ١	«	١٧٩
	١٣ =	«	١٤٧
	١٣ =	«	١٤٩
	٢٠ =	«	٣٣
١٢٦	٢١ =	«	٢٩
	٢٣ =	«	١٦٢

عام ١٩٢١

	٣ ك ٢	١	١٨٣
٣٤	٢٤ =	«	٢١٢
٣٨	٢٧ =	«	١٨٤
٦٧٣	٢٥ =	«	١٨٤
٤٠	٣١ =	«	١٢٨
٥٥	٣ شباط	«	١٨٤
٩٠	١٠ =	«	١٨٦
٦٦	١٥ =	«	١٨٧
٠٠	٢٤ =	«	١٢٨
٨٠	٢٦ =	«	١٨٧
٨٢	٢٦ =	«	١٨٨
٨٣	٢٦ =	«	١٨٨
٠٠	١ اذار	«	١٨٨
٨٦	١ =	«	١٨٩
٧٣	٢ =	«	١٩٧

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٢٥٣	٢ اذار	١	٢٨٤
٠٠	١٩ =	«	١٠٠
٠٠	٢٢ =	«	١٩٠
٠٠	٢٤ =	«	١٩١
	٣١ =	«	١٩١
	٠٠ =	«	٣٣
١٢٥	٧ نيسان	«	١٩٢
١١١٣	١٢ =	«	١٩٢
٠٠	١٦ =	«	١٩٣
٠٠	١٨ =	«	١٩٥
١٢٣	١٩ =	«	١٩٦
٨٢٧	٢١ =	«	١٩٦
	٠٠ =	«	١٩٧
	١٤ ايار	«	٢٠٢
١٧٢	٢٣ =	«	٢٠٧
	٢٦ =	«	٢٠٨
	٢٦ =	«	٢٠٨
١٨	١١ حزيران	«	١٩٣
١٧٩	١٦ =	«	٢١٠
١٨٧	٣٠ =	«	٢١٨
٧٠	٢ تموز	«	٢٢٥
١٨٠	١١ =	«	٢٢٦
٢٠٢	١١ =	«	٢٣١
١٦٣	١٨ =	«	٢٣٢

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٠٠	١٨ تموز	١	٢٣٣ تعديل مادة من نظام الاعشار
	٢٠	«	٢٣٤ نظام الاحصاء
٢٠٨	٢٥	«	٢٣٩ صلاحية مديرية المالية لتعيين اقساط الاعشار
	٠٠	«	٢٤٠ الاطباء العدليون ووظائفهم
	٠٠	«	٢٩٢ اتفاق اخراج المجرمين والتبليغات الواجبة وتعديلاته
٢٢٢	١ آب	«	٢٦ رسم الفاكهة في بلدية الزبداني
٢٢٥	٤	«	٤٤٢ اشتراك الموظفين بالجريدة الرسمية
	١٩	«	٢٤٤ تحديد وظائف السلطة العدلية والسلطة الادارية في العقارات
٢٣٧	٢٥	«	٢٤٧ المتقاعدون ووظائف التدريس
٢٣٥	٧ ايلول	«	٢٤٨ تمتع الرسامين وبائعي الاشياء الفنية
٢٤٩	٨	«	٢٤٩ املاك ملتزمي الاعشار
٢٤٣	٢٦	«	٢٥١ مختارو القرى والعصابات المسلحة
	٠٠	«	٢٥٣ الموظفون وحق منحهم الاجازة
	٠٠	«	٢٩٥ الاوقاف الاسلامية ومجلس العلماء
٣٠٣	٢ ث	«	٢٥٤ معاملة الجنود وتقباء الدرك الموقوفين
٢٨٠	١٠	«	٢٥٥ الديون وتسديدها في سوريا
٠٠	٠٠	«	٢٥٨ تعديل مادة من القرار ٢٨٠
٢٨٦	١٨	«	٢٦١ اعفاء الاملاك المحترقة من رسم الرخصة
٣٠٠	٢٠	«	٢٦٢ وير كو الاملاك المهذومة والمستملكة
٣٠١	٢٠	«	٢٦١ اكرامية المخبرين عن املاك الدولة المجبولة
٣٠٣	٢٠	٢	٢٦ الجنود وتقباء الدرك الموقوفون
٢٨٧	٢٤	١	٢٦٠ اجور املاك الدولة المهربة
٣٠١	٥ ث	«	٢٦٣ التمتع وعمال السجاد والنسيج

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣١٤	٦ ت ٢	١	٢٦٥	تعويض غلاء المعيشة
١١٣٥	٥ ك ١	«	٢٦٨	تنظيم موازنة دولة دمشق وباليها موازنة ١٩٢١
١٩٠	٩ ت ٢	«	٢٧٨	التمتع وممارسة الاملاك
٣٢٠	١٥ =	«	٢٠٦	ذيل قانون نقابة المحامين
٣٢٢	١٥ =	«	٢٦٧	تعديل المادة ١٩ من قانون البلدية العثماني
٣٢٤	٢٩ =	«	٢٧٩	الاراضي الاميرية والوصية بالاشجار المغروسة فيها
٣٣٩	١٢ ك ١	«	٢٧٥	رسم دخول الخضر والفواكه الى البلديات
١٧	١٩ =	«	٢٧٦	سيارات الحكومة وسواقها
٣٤٠	٢٢ =	«	٢٨١	بدل الطريق وتصحيح السن
٣٥٦	٢٢ =	«	٢٨٢	رواتب المتوفين قبل صدور صرف التقاعد
٣٩٣	٢٩ =	«	٢٨٣	مستخدمو سكة الحديد والتمتع

عام ١٩٢٢

٣٥	١ ك ٢	٢	٣١	موازنة ١٩٢٢
٣٧	١ =	«	٣١	تحديد بعض رسوم في الموازنة
٨	٥ =	«	٣٢	تعويض المختارين في لجان الاحصاء
٣	١٢ =	«	٣٢	الموظفون وترفيهم وعقوبتهم
٢٠	٢٣ =	«	٣٧	محاكم الصلح والصلاحية المحدودة
٠٠	١ شباط	«	٣٨	لائحة نظامية للاوقاف الاسلامية
٣٤	٢ =	«	٤٤	عفو الجزاء عن وقوعات النفوس
٢٣	٦ =	«	٤٤	الموظفون ومحامتهم في اكثر من مرجعين
٣١	١٣ =	«	٤٥	الوكالة الدورية وفاة الوكيل او نفيه
٣٢	١٣ =	«	٤٦	الوكالة الدورية اجبار الوكيل
٥٢	١٤ =	«	٤٨	بلدية دمشق وبدل الطريق

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٠٠	١٤ شباط	٢	٤٨
٥٥	١٦	«	٤٩
٦	٢١	«	٥٠
٥٩	٢١	«	٥٠
٢٦٣	٢٥	«	٥١
٩	٢٦	«	٥٢
٨٦	٢٧	«	٥٥
٨٧	٢٧	«	٥٦
٤٦	٤ اذار	١	٢٦٤
٣٢٣	٦	٢	٥٧
٤٨	٨	«	٥٦
٣٠٧	٨	«	٥٩
٩٦	٢٩	«	٦٠
١٣٦٢	٦ نيسان	«	٢٣
٠٠	٨	«	٦٥
٣٠٣	١٥	«	٦٦
١٢٨	١٧	«	٦٧
١٣٣	١٧	«	٦٧
١١٥	٢٤	«	٦٨
١٥	٢٤	«	٦٩
١٣٤	٢٧	«	٧٤
			سنة ٩٢١
١٨	٣٠	«	٧٥
١٤٣	٣ ايار	«	٧٦

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٢٨	٢٠ ايار	٢	٧٧
٢٦	٢٢ =	«	٧٨
٣٣	٣ حزيران	«	٧٩
٣٦	٣ =	«	٢١
٣٤	٤ =	«	٨١
٠٠	٧ =	١	١٠٢
٤١	١٠ =	٢	٨٢
٤٣	١٠ =	«	٨٥
٢١	١٥ =	«	٨٥
٦٢	٢٦ =	«	٨٦
١٤٥٩	٢٨ =	«	٨٧
٠٠	٢٨ =	«	٩٢
٦٧	١ تموز	«	٩٣
٧١	٢ =	«	٩٣
٧٨	٥ =	«	٩٤
٩٨	٣٠ =	«	٩٥
٠٠	١ آب	«	٩٦
٣٨٤٨	١١ =	«	١٠٦
٠٠	١٤ =	«	٣٢
١٢٨	٢١ =	«	١٠٧
١٢٩	٢٢ =	«	١٠٨
١٣٢	٢٢ =	«	١٠٨
١٣٤	٢٤ =	«	١١٠
١٤٣	٢٩ =	«	١١١

رقم تاريخ جزء صفحة

البدلة البيضاء والتشريعات الرسمية	١١٢	٢	٥	١٤٧
تأجيل النظر في دعاوي الایمارات	١١٢	«	٩	١٦٤
النافعة والغاء مديربتها	١١٢	«	١٩	١٦٣
الديون وتسديدها في حلب	١١٣	«	٢٠	٠٠
الاراضي الاميرية الموقوفة	١١٦	«	٢٥	٨
نظام لجان الایمارات	١١٨	«	١	١٦٦
شهادات سوق السيارات	١٣٧	«	٣	١٧٩
تشكي متعهدي رسوم البلديات	١٣٧	«	٣	١٨٣
تجول الكلاب واقتناؤها	١٣٨	«	١٥	١٩٥
نظام الحمامين في حلب	١٣٩	«	١٦	٠٠
عفو	١٤٥	«	٣٠	٢٣١
ذمم عائدات التقاعد	١٤٥	«	٤	٢٣٦
البلديات ورسم العجلات الزراعية	١٤٦	«	٨	٢٨٠
السوريون المتجنسون بالجنسية الاميركية	١٤٦	«	١٦	٥٤٣
التمتع وصناع الصباغين	١٤٧	«	١٨	٣٩٣
ضريبة المسقفات والاملاك المهذومة	١٤٧	«	٢٣	٢٦١
الموظفون والراتب الشخصي	١٤٧	«	٢٩	٢٦٧
طلاق اليهود	١٤٨	«	٧	٠٠
الدوائر الاقتصادية	١٤٨	«	١٢	٢٨٦
ذيل رسوم البلديات	٢٠٨	١	١٦	٠٠
مستمعو دروس معهدي الطب والحقوق	١٤٨	٢	٢٣	٢٩٦

١٩٢٣

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١	٢ ك ٢	٢	١٥١	سفاد الخليل
٢٥	٨	«	١٥٣	مرکز حكومة الاتحاد
١٨	٩	«	١٥٣	حكومة دمشق المركزية
٢٢	١٦	«	١٥٤	المعهد الطبي والطلبة الحلبيون والعلويون
٢٥	١٨	«	١١٩	ذيل لقرار لجان الائيجارات ١٦٦ سنة ٩٢٢
٢٤	٣٠	«	١٥٤	الطابو وارتباطه بحكومة الاتحاد السوري
٢٦	٣١	«	١٥٤	موظفو الادارة الداخلية
٥٣	١٧ شباط	«	١٥٥	تعديل قرار السيارات ١٨٧
٢٨	١٨	«	١٥٥	مفتش الزراعة في الاتحاد السوري
٦٥	٤ اذار	«	١٥٦	تشكيل لواء حوران الاداري
١٥٢	٧	«	١٥٧	لجان تخمين محاصيل واعشار واجور الاملاك المدورة وملحقات هذا القرار
٨٥	١٠	«	١٥٩	تذاكر نفوس مهاجري الارمن
٩٣	١٥	«	١٦٠	المصرف الزراعي وسجلات تمليك القنيطرة
٠٠	٢٠	«	١٦٠	وقت استيفاء ضريبة المسقفات
١٠٥	٢٤	«	١٥٦	ارتباط بعض القرى ادارياً
١٢٩	٢٤	«	١٢٠	جماعة الخبراء في لجان الائيجارات
١١٤	٢٩	«	١٦١	معاونة الدرك والشرطة للجباة
١٢٨	٥ نيسان	«	١٦٣	بقايا ذمم الزراع
١٣٠	٨	«	١٦٠	المصرف الزراعي وسجلات تمليك القنيطرة
٣٠١	٢٧	«	١٦٣	تخفيض رسم بدل الطريق
١٤٦	٢٨	«	٣٤	التقاص الاموال الاميرية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
١٦٥	٣٠ نيسان	٢	التمتع وارباب الحرف والصنایع في الاقضية
١٥٩	٣٠	"	عفو
٩١	٢١	"	نفقات انتقال موظفي الاتحاد
١٧٥	٣ حزيران	"	الكتب المدرسية وطبعها
٩٥	٦	"	تعطيل يوم الشهداء ٦ ايار
٢١٨	٦	"	موازنة حكومة دمشق
١٢٤	١٥	"	التنظيم القضائي
١٢٨	"	"	المصالح العقارية الاتحادية
١٣٢	"	"	الجامعة السورية وانشاؤها وفي جزء ٣ ص ١٦١
١٢٥	١٦	"	مفتش الاملاك المدورة
١٨٨	"	"	ملحق للقرار ١٥٢ سنة ٩٢٣ لجان الاملاك المدورة
١٩٩	٥ تموز	"	التمتع ومستخدمو السكة الحديدية
٢٠٤	"	"	اكرامية الشرطة والدرك لمعاونتهم جباة المالىة
٢١٢	٥	"	السيارات ورخص السوق والتسجيل
٢٠٧	١٨	"	سفاد الحيوانات المربضة
١٥٣	٢٥	"	تنظيم الاحصاء العام
٢٢٠	١٥ اب	"	تحقيق اجور الاملاك المدورة
٢٢١	١٦	"	تشكيلات مالية في جب الجراح
٢٢٢	"	"	قسمة لواء حوران اداريا
٢٢٧	٢٦	"	رسم سفاد الخيل
١٧٦	١ ايلول	"	نظام النفوس في الاتحاد السوري
١٨٤	"	"	نظام مجلس الاتحاد الداخلي
٢٣٣	٢	"	لجان تحصيل ديون الاملاك المدورة
١٦٤	٤	"	صلاحية المفتش الزراعي ومساعدته للحكومات

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٢٧١	٤ ايلول	٢	١٧٨
٢٥٧	١٩	«	١٨٨
٢٧٤	٧ ت	«	١٨٩
٢٧٦	١١	«	١٩١
٢٧٧	١١	«	١٩١
٢٩٩	١٣	«	١٩٦
٢١٣	٥ ت	«	١٩١
٣١١	٥	«	١٩٢
٣٢٧	١٤	«	١٩٢
٣٣٠	١٩	«	١٩٢
٢٦١	٦ ك	«	١٩٣

عام ١٩٢٤

٨	١٥ ك	٢	٢٠١
١١	٢٩	«	٢٠٣
١٩	٣١	«	١٢١
١٧	٢ شباط	«	٢٠٤
٢١	٣	«	٢٠٦
٢٢	٦	«	٢٠٦
٢٦	١٦	«	١٢١
٢٨	٢٥	«	٢٠٨
٤٣	٢ اذار	«	٢٠٩
٥٦	١٨	«	٢١٠
٥٩	١٩	«	١٢١

رقم تاريخ جزء صفحة

٨٣	٣٠	اذار	٢	٢١١	نققات انتقال المأمورين تعديل القرار ١٨٠ سنة ٩٢١
٢٦٥	٦	نيسان	«	٢١١	عائدات بيع الطوابع
٢٧٥	٦	=	«	٢١٢	تصديق حجج الاوقاف
٢٧٤	١٢	=	«	٢١٢	رسوم المحاكم الصلحية
٨٩	١٦	=	«	٢١٣	املاك الدولة ومقتصبوها
٩١	١٦	=	«	٢١٦	ضريبة التمتع
٩٢	١٦	=	«	٢٢٢	ضريبة بدل الطريق
—	١٩	=	«	٢٢٥	القناصل وعلاقاتهم بالحكومة المحلية
١١١	١٧	ايار	«	٢٢٨	صندوق الاحتياط
١١٣	٢٠	=	«	١٥٩	ملحق لجان تخمين محاصيل ١٨٨ سنة ٩٢٣
١٢٢	٢٢	=	«	٦٣	تعديل قرار الاعشار ٩٦ سنة ٢٢
٢٦٣٠	٢٧	=	«	٢٥٦	ذبل لقانون مطبوعات سوريا من المفوضية
١١٨	٢٧	=	«	٢٢٩	رسم زيارة تدمر
١٢٩	٤	حزيران	«	٢٣١	تهريب محاصيل الزراع اثناء التخمين
١٢٣	٦	=	«	٢٣٣	المقاييس والمكاييل
١٣٢	٧	=	«	٢٣٥	مصاريف اصلاح المجاري
١٣٥	١٢	=	«	٢٣٦	الذمم التي على محاسبي المال
١٤٦	١٩	=	«	٢٣٧	جاية بدل الطريق بواسطة الشرطة والدرك
١٤٧	٢٠	=	«	٢٣٩	نظام المطبوعات والمطابع
١٥٧	٢٠	=	«	١١٠	تعديل قرار ترجمة العقود ١٣٢ سنة ٩٢٢
١٤٩	٢١	=	«	١٢٢	تعديل قرار لجان الائيجارات ١٦٦ سنة ٩٢٢
١٥٢	٢٢	=	«	٢٥٩	منع مطاردة الغزلان بالسيارة
١٦٤	٢٨	=	«	٢٥٩	الاملاك المشغولة من اجيش
١٦٥	١	تموز	«	٢٦١	طرق وابنية دمشق

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
١٦٩	٥ تموز	٢	٢٦٢
١٩٦	٢٩ =	«	٨٠
٣١٩	٦ آب	«	٢٦٣
٢٠٥	٢٠ =	«	٢٦٧
٢١١	٢١ =	«	٢٦٨
٣٢٣	٢٥ =	«	٢٧١
٢١٠	٢٦ =	«	٢٣٧
٢٢١	٤ ايلول	«	٢٧١
٢٢٨	١٦ =	«	٢٧٢
٢٢٩	١٦ =	«	٢٧٢
٢٣٠	٢٠ =	«	٢٧٤
٣٣٩	٢٠ =	«	٢٧٥
٢٣١	٢١ =	«	٢٧٥
٢١٩٧	٢٤ =	«	٣٠٠
٢٣٦	٢٧ =	«	٢٦٩
٢٥٢	٤ ت	«	٢٧٩
٢٦١	١٨ =	«	٢٧٩
٢٦٥	٢٥ =	«	٢١٩
٢٦٦	٢٦ =	«	٢٨٠
٢٧٧	١٢ ت	«	٢٨٢
٢٧٦	١٧ =	«	٢٨٤
٠٠	١٨ =	«	٢٨٥
٠٠	١٩ =	«	٢٨٩
٢٨٥	٢٧ =	«	٢٩٢

مياه الفيضة واستعمالها في الاماكن العمومية
 اعفاء معهد علم الانار الاملامية من الضرائب
 الاطباء العدليون
 تعديل مادة من نظام الاعشار العثماني
 تخمين المسقفات
 تشكيلات محكمة الاستئناف بدير الزور
 ذمم محاسبو المال تعديل القرار ١٣٥ سنة ٩٢٤
 تشكيلات المصرف الزراعي
 تملك الاشخاص المعنويين في درعا وجوارها
 مخالفات الضابطة الصحية
 تأجير قطعة ارض في تدمر
 السجل العدلي
 تأجير قطعة ارض في تدمر
 المجلس النيابي السوري وصلاحيته
 تعديل قرار تخمين المسقفات ٢١١ سنة ٩٢٤
 لوحات العجلات الخصوصية
 تعديل مادة من نظام الاعشار العثماني
 تعديل قرار التمتع ٩١ سنة ٢٤
 المصرف الزراعي وسلفة الحكومة
 الهااتف واشراف المختارين علي خطوطه
 تحديد بلدية دمشق
 مقابلة صك النقود مع البنك السوري
 اتفاق المصرف التونسي الجزائري مع حكومة سوريا
 تعديل مادة من نظام الاعشار العثماني

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٩٢	٣٠ ت ٢	٢	٢٩٤	تقاعد فرق الاطفائية
٣٣١	٠ ك ١	«	٤٤	عشر القطن
٢٩٨٠	٥	«	٢٩٥	تنظيم الدولة السورية
٢٩٣	٦	«	١٩٠	ابنية المدارس وجباية رسومها من الاهلين
١	٢٠	«	٢٩٩	حكومة صبحي بك بركات

عام ١٩٢٥

١٦	١٩ ك ٢	٣	٥	التابعة السورية
٠٠	٢٧	«	٨	الاعانات وجمعها
١٣	٢٩	«	٩	احداث مجلس الشورى
٢٤	٩ شباط	«	٩	تشكيل مجلس الشورى
٢٥	٩	«	١٢	اصول المحاكمات في مجلس الشورى
٣١	١٦	«	١٤	تحديد املاك الدولة
٤٩	٢٨	«	١٦	املاك المبعدين اثناء الحرب
٦٥	١ نيسان	٢	٢٢٥	تعديل قرار التمتع ٩١ سنة ٩٢٤
٦٩	١٥	«	٢٥٤	ذيل قرار المطبوعات ١٤٧ سنة ٢٤
٧٠	١٥	«	١٦	الطلاب والسياسة
٧٢	١٥	«	١٧	رفع الاعلام على السيارات
٨٩	٢٢	«	٢٢٠	تشميل قرار التمتع
٢٦	٢٢	«	١٧	الرفق بالحيوان
١٠٨	٥ ايار	«	١٨	الرسوم القضائية وتعيين محاسب لها
٠٠	٩	«	٣٣	مكافحة حشرة السونه
١١٣	١٣	«	١٩	تأسيس محاكم صلحية
١١٦	١٩	«	١٩	جباية بدل الطريق

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٢٠	٢١ ايار	٣	٢٨	تقاعد الذين ارسلت اوراقهم الى الاستانة
١٢٣	٢٢ =	«	٢٠	توزيع الاعشار وتعليقاته
١٢٨	٢٢ =	«	٢٨	مكافحة الجراد
١٣٦	٢٧ =	«	٣٤	الغاء فرمان منح العائلات
١٣٧	= =	«	٣٤	الموظفون المنسقون
١٣٩	= =	«	٣٥	مساكن الاصطياف وعفوها من رسوم
١٥٣	٦ حزيران	«	٣٦	وضع انابيب على الانهر من قبل البلديات
١٥٧	٦ =	«	٣٨	نظام الحراسة
١٦٠	١٠ =	«	٣٩	نظام البلديات الكبرى
١٦٢	١١ =	«	٦١	نظام التقاعد والمتقدمين في السن
١٦٣	= =	«	٦٢	رسوم العجلات
١٦٨	= =	«	٦٣	تمتع الموظفين
١٧٨	١٣ =	«	٦٥	نقابات المحامين تعديل القرار ١٨١ سنة ٩٢١
١٨٧	١٥ =	«	٦٦	الغاء رسوم الاحراج والمقالع
١٨٨	= =	«	٦٦	لجنة حسابات المالية
٢٠٠	٢٣ =	٢	٢٣٠	اثار تدمير تعديل القرار ١١٨ سنة ٩٢٤
٢٢٣	٢٩ =	٣	٦٨	تحديد وتحرير الاملاك
٢٣٦	٢١ تموز	«	٨٢	تحديد منطقة دير الزور واقيصيتها وملاك موظفيها
٢٤٠	٢٢ =	«	٧٨	شحن الفاكهة
٢٥٢	٢٣ =	«	٧٨	كفالات الموظفين
٢٦٢	= =	«	٧٩	رسم طابع الحقوق
٢٨٢	٢٩ =	«	٨٠	موازنة عام ١٩٢٥
٢٨٨	٨ آب	«	٨٥	وضع المطاني في الاماكن العمومية
٢٩٨	١٣ =	«	٨٤	تمتع موظفي سكة الحديد

رقم تاريخ جزء صفحة

رواتب المعزولية	٨٦	٣	آب	١٨	٣٣٥
تذكرة ضريبة المسقفات	٨٧	«	«	٢٧	٣٣٣
احصاء النفوس	٨٧	«	«	«	٣٥٠
ادارة املاك الدولة ملحق قرار ٣١ سنة ٩٢٥	٨٧	«	«	«	٣٥١
تمتع الباعة السيارين	٨٨	«	«	٣١	٣٥٦
المجلس العدلي	٨٩	«	«	١	٣٦٤
نظام السلفات	٩٩	«	«	«	٣٦٧
محافظة الصحة الحيوانية . حقن الحيوانات	١٠٦	«	«	«	٣٧٠
موعد جباية ضريبة التمتع	٢٢١	٢	«	٣	٣٧٢
مدارس التجهيز واجور التلامذة	٩٩	٣	«	٨	٣٧٨
زرع الاراضي المصابة بمحشرة السونة	١٠٧	«	«	١٠	٣٨٢
اتفاقية سكة الحديد مع الدولة	١٠٨	«	«	١١	٠٠
الاجبار على استعمال المقاييس والمكاييل	١١٦	«	«	٢٥	٤٠٣
الطوابع السورية	١١٧	«	«	١	٤٠٩
الموظفون المنسقون والمعادون الى الخدمة	٣٥	«	«	٦	٤١١
تعديل قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٩٢٥	٩١	«	«	١٠	٤١٦
عائلات الجنود المتوفين	١١٩	«	«	«	٤١٨
بيع العقاقير	١٢٠	«	«	«	٤١٩
ايام التعطيل والاعیاد	١٢٢	«	«	«	٤٢١
رسوم الفراغ والانتقال	١٢٣	«	«	«	٤٢٢
رسوم الذبحية	١٢٤	«	«	«	٤٢٥
موظفو الاشغال العامة وعزلهم	١٢٥	«	«	«	٤٢٦
مصارف اعضاء المجلس العدلي	٩٢	«	«	«	٤٣٢
املاك المحكومين غياباً من المجلس العدلي	٩٣	«	«	١٨	٤٣٤

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٤٢٧	٢٠ ت ١	٣	١٢٥ معاينة الموظفين الصحية
٤٥٣	٢٩ =	«	١٢٦ تعويض الموظفين والمتقاعدين
٤٤٦	٣١ =	«	٩٤ محكمة استئنائية ثانية (مجلس عدلي)
٤٥٨	٤ ت ٢	«	١٢٦ تمديد مدة بروتستو
٤٧٧	٥ =	«	١٢٦ المدرسة العلمانية في حلب
٤٨٠	٥ =	٢	١٢٢ اللجنة التحكيمية للاييجارات
٤٨٥	٥ =	٣	١٢٧ تنظيم المصرف الزراعي
٠٠	٨ =	«	= كفالة الموظفين
٤٩١	١٨ =	«	= قمع اشاعات الزعر
٤٩٥	١٨ =	«	١٢٨ اضافة الى قرار صندوق الاحتياط
٥٠١	١٨ =	«	٩٤ تعويض الاعضاء الملحقين بالمجلس العدلي
٥٠٧	٢٢ =	«	١٢٨ تعطيل الملاهي بمناسبة بعض الاعياد المقدسة
٥١٠	٠٠ =	«	١٢٩ اعفاء من فائدة ضريبة التمتع
٥٢٥	١ ك ١	«	= اعفاء الاجانب من غرامة التمتع
٥٢٧	٦ =	«	= اجور المختارين في لجان التخذيد والتحرير
٥٢٦	٩ =	«	١٣٢ اقراض مستأجري املاك الدولة
٥٣٣	١٢ =	«	١٢٩ مكافحة السونة
٥٦٠	٢١ =	«	١٣٣ ضمان متعهدي نقل المهاجرين
٢٨	٢٤ =	«	٩٥ تعديل قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٩٢٥
٥٧٣	٣١ =	«	١٣٤ سلفة الحكومة للمصرف الزراعي

عام ١٩٢٦

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٦	١٠ ٢	٣	١٣٩	عفو عن غرامة وثائق الزواج
١٦	١٣ =	«	١٣٩	دفاتر المعاينة الصحية
١٨	١٤ =	«	١٤٠	رسم الغنم والابل
٤٣	٢٠ =	«	١٤١	اسقاط بقايا
٧٣	٢٠ =	«	=	تأجيل زيادة بدل الطريق
٠٠	٩ شباط	«	=	حكومة مندوب المفوض السامي
٥٠	١٠ =	«	١٤٢	التمتع والسيارات
٨١	١٧ =	«	١٤٣	تعديل نظام الاستملاك
٥٢	١٩ =	«	١٤٤	تفتيش البلديات
٥٦	١٩ =	«	١٤٥	طوابع الايجار والاستئجار
٦٥	٢٠ =	«	=	الغاء معاملات المسقفات عن سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥
٧٤	٢٣ =	«	١٤٦	احداث الغرف الزراعية
١٤٤	٢٥ =	«	٩٦	احداث مجلس عدلي في حلب
٠٠	٢٧ =	«	١٤٦	سلفات نفقات المحاكم
٩٢	٢٧ =	«	١٤٦	المحامون وخريجو مدرسة الاستانة
٧٥	٢٨ =	«	١٤٧	شحن الفاكهة
٨٢	= =	«	١٥٠	دوائر المعارف في حلب
٩٧	= =	«	١٥٠	تنظيم سير السيارات
١٠٤	١ اذار	«	١٥٧	عفو عن ضرائب الاملاك المكتومة
٧٨	٦ =	«	١٥٨	متمهدو البلديات
١٠٢	٨ =	«	١٥٩	زراعة القنب
١٢٠	١٣ =	«	١٥٩	مهلة معاملات الانتقال

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٣٠	١٣ اذار	٣	١٦٠	وثائق الهوية
٢٨٣	١٥	«	١٦٥	تحويل تأليف الجامعة السورية
١٣٥	٢٠	«	١٦٨	موظفو حكومة سوريا
١٣٦	٢٠	«	١٨٦	طرح الاطفال
١٣٧	٢٠	«	١٨٧	حماية الاطفال
١٦١	٢٦	«	١٩٠	استملاك البلديات
١٧٤	٥ نيسان	«	١٩٥	السماق في كروم الفستق
٥٣	٧	«	١٩٦	تنظيم الحانات
١٨٥	١٠	«	٢٠١	دخولية دمشق
١٨٨	١٠	«	٢٠١	سندات الاملاك المفقودة
١٩٦	١٠	«	٢٠٢	وسام الاستحقاق السوري
٢٣٣	١٠	«	٢٠٤	ضريبة مراكز الاصطياف
٢٢١	١٦	«	٢٠٦	نظام البلديات الصغرى
٢٢٢	١٦	«	٢٢٠	تحقق رسوم البلدية
٢٢٣	١٦	«	٢٢٥	نظام الشرطة
٢٢٤	١٦	«	٢٢٥	تنظيم دوائر النفوس
٢٢٥	١٦	«	٢٢٩	تنظيم مجلس الادارة
٢٢٦	١٦	«	٢٤٨	تحقق الضرائب
٢٨١	١٦	«	٢٥٣	رواتب الموظفين ونفقات انتقاليهم
٢٣٢	١٧	«	٢٧٠	قرى الاصطياف
٢٢٧	١٨	«	٢٧١	واجهات الابنية
٢٢٧	١٨	«	٢٧٣	الابنية على «احة المرجة
٢٢٨	١٨	«	٢٧٧	تكسير الخطب على الطرق
٢٤٥	١٨	«	٢٧٨	تعيين الولاة

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٧٤	١٨ نيسان	٣	٢٧٤	المحلات المحترقة في دمشق
٢٣٨	٢٠	«	٢٧٩	موازنة حلب
٢٥٥	٢٠	«	٢٨٠	التصفية القضائية
٣٨	٢٢	«	٢٦٢	طرق وابنية دمشق لجنة تعديل القرار ١٦٥ سنة ١٩٣٤
٢٧٩	«	٣	٢٩٨	انشاء المرب العام
٢٤٦	٢٤	«	٢٨٧	مدارس التجهيز
٢٤٧	٢٤	«	٢٩١	تحديد الاجور في مدارس التجهيز
٢٤٣	٢٥	«	١٢٨	جعلالة الخبراء في لجان الاجور
٢٤٩	«	٣	٢٩٢	قرارات محاكم التمييز المختلفة
٢٥٠	«	«	٢٩٣	الغاء محكمة النيك
٢٦٢	«	«	٢٩٤	قرض بلديتي اعزاز وعفرين
٢٧٠	«	«	٢٩٤	درجات ضباط الدرك
٢٨٢	«	«	٢٩٥	تعديل مواد من الاصول الجزائية
٢٧٦	٢٩	«	٢٩٩	المرب العام
١	٤ ايار	«	٢٩٩	وزارة حكومة احمد نامي بك
٥٥	٢٤	«	٣٠٠	التزام صيد السمك
٢٧٥	٢٥	«	٥	ادارة وبيع املاك الدولة
٨٠	١٢ حزيران	٣	٣٠٢	قرض بلدية حلب
٨١	١٢	«	٣٠١	وزارة احمد نامي بك الثانية
١٢٩	٢١	«	٣٠٣	عفو
٢٨٥	٢٦	«	٣٠٤	النظام الاداري للجزيرة العليا
١٦٩	١٣ تموز	«	٩٧	تعديل قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٢٥
١٩١	١٧	«	٢٥	ردم مستنقعات امسكندرونه
١٩٥	١٧	«	٢٥	جباية التزام سفن الصيد

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٠٥	١ آب	١	١٢٨	تمديد لجان الإيجارات قرار ٤٨٠ سنة ١٩٢٤
٢٠٧	٨	٤	٢٦	البعثات العلمية
٢١٠	٨	«	٢٩	محكمة منيج
٢٤١	٢٠	«	٣٠	ضريبة الودي
٢٤٣	٢٠	«	٣٠	تمديد عفو معاملات النفوس
٢٦٣	٢١	«	٣٠	لجنة تأديب الموظفين
٢٨٨	٢٨	٣	٣٠	ذيل قرار مكافحة الجراد ١٢٨ سنة ١٩٢٥
٩٠	٠٠ ايلول	٤	٣٤	المصرف الزراعي وفائدة امواله
٣٠١	٣	«	٣١	المزارعون وحشرة السونة
٣٠٠	٤	«	٣١	المهاجرون للحسجة وبدل المثل
٣٠	١١	«	٣٢	مناطق مدينة حلب
٠٠	٢٦	«	٣٦	كفالة كتاب العدل
٣٥٧	٢٨	٣	٢٩٢	اجور ساعات التدريس
٣٦٧	٢٩	٤	٣٧	تمديد عفو جزا تمتع
٣٦٨	٢٩	«	٣٧	موظفو الديون العمومية
٣٩٦	١٥ ت	«	٣٨	شارع بغداد
٤٠٠	١٥	«	٤٠	ضمان فرق الليرة للمصرف الزراعي
٤٢٩	٢٠	«	٤١	اعفاء تسجيل عقارات السنجقدار والدرويشية
٤٣٦	٢٥	٣	٩٨	تتميم قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ١٩٢٥
٤٤٥	٢٦	٤	٤١	حشرة الصندل واللوز
٤٤٦	٢٦	«	٤٤	تعداد اغنام البدو
٤٥٠	٢٧	«	٤٦	موازنة ١٩٢٦
٤٨٠	١ ت	٢	٤٥	تحويل النقود وشمول موضوعه جميع البلديات
٤٦٤	٣	«	٤٥	اعانة مكتب الحقوق

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٣٨	٤	ت ٢	١	٣٠٣
٤٧٦	٨	≡	٤	رسم عرق السوس
٤٧٧	٨	≡	«	تحدد رسم النفوس
٤٩٧	١٨	≡	«	تنظيم المصرف الزراعي
٥٢٨	١٨	≡	٣	١٨٥ ذيل لقرار موظفي حكومة سوريا ١٣٥ سنة ٢٦
٥٢٩	١٨	≡	٤	٧١ محكمة الحسجة
٥٣٠	١٨	≡	«	٧٢ اعتبار دور الصناعة وميتم الاناث اشخاص مدنية
٥٣١	١٨	≡	«	٧٥ موظفو المالية ولجان تخمين المسقفات
٥٥٧	٦	ك ١	«	٧٦ خلاقات المياه
٥٦١	٧	≡	«	٧٦ اجور الكشف
٦٨٥	٧	≡	«	٧٧ حماية الاحراج
٦٩٦	١٣	≡	«	٧٨ تنظيم الدوائر العقارية واملاك الدولة
٦٠٨	٢٠	≡	«	٩٠ تعديل قانون الاستهلاك
٦٠٩	٢٠	≡	٢	٢٦١ طرق وابنية دمشق تعديل قرار ١٦٥ سنة ٩٢٤
٦٢٢	٢٠	≡	٣	٢٤٨ تعديل قرار المجالس الادارية ٢٢٥ سنة ٩٢٦
٦٢٨	٢٠	≡	٤	٩٣ حساب الذهب وتعليماته
٦٦٩	٢٣	≡	«	٩٨ اعانة المنكوبين
٦٢٨	٢٣	≡	«	٩٨ عفو عن بقايا جزا
٦٣٥	٢٣	≡	٢	٢٠٦ حصة البلدية من ضريبة المسقفات

عام ١٩٢٧

٢١	٩	ك ٢	٤	١٠١	تحليف كتاب الضبط والتراجمة
٣٤	١١	≡	«	١٠٢	قفل اسواق الحيوانات والباج
٤٠	١٢	≡	«	٩٦	تعديل قرار حساب الذهب ٦٢٨ سنة ٩٢٦

رقم تاريخ جزء صفحة

الاملاك المفوضة لحساب الخزينة واصحابها المدبونون	١٠٤	٤	ك ١٥	٤٣
تراجمة الاستخبارات	١٠٥	«	« ١٥	٤٦
موازنة ١٩٢٧	١٠٥	«	« ١٥	٤٧
رسوم الفحش	١٠٨	«	« ١٨	٥٨
المعارف في حلب	١١٠	«	« ١٩	٦٥
سلفات للقرى المتضررة	١١٢	«	٣ شباط	١٠٤
قرض بلدية دير الزور	١١٢	«	« ١٠	٣١٥
دخولية الاسكندرونة	١١٤	«	« ١١	٩٥
التمتع ولوحات العجلات	١١٤	«	« ١٥	٣١٧
تعديل تشكيلات المحاكم قرار ١٢٤ سنة ٩٢٣	١١٥	«	« ٢١	١٩٧
الغاء قرار وثائق الهوية ١٣٠ سنة ٩٢٦	١٦١	٣	« ٢٤	٢٣٧
تعديل قرار البعثات العلمية رقم ٢٠٧ سنة ٢٦	٢٨	٤	« ٢٨	٢٦٥
المجرمون وتعقبهم	٣٠٦	١	٧ اذار	٨٤٢
تنشيط الصنابع	١١٦	٤	« ١٩	٣٢٦
وظائف الاطباء والصيدالة في الصحة	١١٨	«	« ١٩	٣٢٧
تذاكر عدد الاغنام	١٢١	«	« ٢٣	٣٣٥
لجان الايجارات وتمديد سلطتها	١٢٩	٢	« «	٣٣٧
تعديل قرارات تقاعد	١٢٢	٤	« «	٣٣٨
ضريبة الاملاك غير المبنية	١٢٧	«	« «	٣٣٩
نظام لارصفه	١٣٧	«	« ٢٧	٣٤٦
تعديل قرار التمتع ٩١ سنة ٩٢٤	١٣٨	«	« ٢٩	٣٥٢
تسوية البلديات مع ملتزمي رسومها	١٤٠	«	٢٩ اذار	٣٥٨
ركوبات الدرك	١٤١	«	١ ايار	٤٣٥
اثبات حق التقاعد	١٤٢	«	« ١	٤٩٠

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٤٩٧	٣ ايار	٤	١٥٢	املاك المبعدين اثناء الحرب
٤٧٣	١٤ =	«	١٥٣	التربيع وتعليماته
٤٨٠	١٨ =	«	١٥٥	رسوم على زيارة الاثار
٤٨٢	١٨ =	«	١٥٧	اعفاء البلديات من رسوم الفراغ
٥٠٦	١٩ =	«	١٥٨	تعديل قرار تسجيل السيارات ٩٧
٥٦٤	١٠ حزيران	«	١٥٩	تعديل قرار الطوابيع ٤٠٩ سنة ٩٢٥
٥٥٧	١٠ =	«	٨٩	تعديل قرار تنظيم الدوائر العقارية ٦٩٦ سنة ٩٢٦
٥٩١	٢٥ «	«	١٦٠	مكافأة المخبرين عن الوياء البقري
٦١٦	٢٧ «	«	١٦١	مملحة يثرب
٦٢٦	٢٨ «	«	١٦١	ادارة املاك السياسيين المبعدين
٦٣٠	٢٨ «	«	١٦٣	الحراس في دمشق
٦٣٤	٣٠ «	٢	١٣٠	لجان الايجارات والغاؤها
٥٩٣	٣٠ «	٤	٢٩	تعديل قرار البعثات العلمية ٢٠٧ سنة ٩٢٦
٦٤٠	١٢ تموز	«	١٦٤	تعديل قرار التربيع ودفع بدل اقساطه ١٢٣ سنة ٩٢٥
٦٨٣	١٢ «	«	١٦٥	منع العاب القمار
٦٤١	١٥ «	«	١٦٥	التربيع وتخفيض ضريبته
٦٦٦	٣١ «	«	١٦٦	جباية اموال المصرف الزراعي
٦٦٩	« «	«	١٦٧	مراكز اصطياف
٦٨٠	٢١ «	«	١٦٧	خزن المواد المحترقة
٧٠٧	٢٥ «	«	١٦٩	امهال ملتزمي الاعشار
٧٠٨	« «	«	١٦٩	قرض بلدية حلب
٧١٢	= =	٣	٨٥	تعديل قرار البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
٧٢٣	٢٦ آب	٤	١٧٠	كفالة الموظفين تشميل القرار ٢٥٢

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٧٣٧	١ آب	٤	١٧١	تعديل قرار الوسام السوري ١٩٦ سنة ٩٢٦
٧٤٩	١٠	"	"	اعفاء شركة نون من رسم السير
٧٥١	١١	"	١٧٢	رسم شهادة الصف التأهيلي في معهد الطب
٧٥٥	١٥	"	"	اجور الائمة والمختارين في لجان التحديد
٧٩٠	٢٣	"	٣	ذيل قرار الموظفين ١٣٥ سنة ٢٦
٨٠٢	٢٤	"	٤	تخصمين الاعشار وجبايتها تعديل قرار ٩٦ سنة ٢٢
٨٠٣	٢٥	"	١٧٤	تراجع حال الموظفين
٨١٤	٦ ايلول	"	"	تمن شهادة قيد التعديبد والتحرير
٨١٥	٦	"	٣١	تمديد مدة قرار ٣٠٠ سنة ٢٦ مهاجري الحسجه
٨٣٣	٧	"	١٧٥	ضمان اجراء الاختبارات في معهد الطب
٨٣٩	٧	"	"	قضايا النهب
٨٤٢	٧	"	٩٢	تعديل قرار الاستهلاك ٦٠٨ سنة ٢٦
٨٩٩	٩ ث	"	١٧٦	الغاء فقرات من قانون التمغة
٩٠٥	١٠	"	١٧٧	الاطباء والتلقيح ضد الكولرا
٩٠٦	"	"	١٧٨	التلقيح ضد الكولرا
٩٠٩	"	"	١٧٩	اخراج قيد املاك ملتزمي عائدات الخزينة
٩٢٠	"	"	١٨٠	اعفاء البلديات من رسوم الحجج الشرعية
٩٢٨	٢٦	"	١٣٦	تعديل قرار ضريبة الاملاك غير المبنية ٣٣٩ سنة ٩٢٧
١٠٧	٧ ث	"	١٨٠	اجار املاك الدولة مع الوعد بالبيع
٩٣٤	٨	"	١٧٨	اطباء سوريا والتلقيح ضد الكولرا
٩٦١	"	"	١٨٥	اراضي الرحبة وبدل المثل
٩٨١	١٩	"	١٨٦	منحة لموظفي الجباية
٩٨٣	"	"	١٨٨	سواقو سيارات الحكومة ذيل القرار ٢٨١ سنة ٩٢٥

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٩٨٧	٢٢ ث ٢	٤	١٨٩	اراضي الارمن
١٠٢٢	٢٨	«	«	تعديل بنظام التقاعد العسكري
١٠٣١	٢٩	«	١٩٣	الابنية المحترقة تعديل قرار ٢٧٤ سنة ٩٢٦
١٠٩١	٩	«	١٩٤	رسم المواشي والاغنام
١٠٣٣	١٠	«	٢٠٤	لجان التحديد والتحرير مياومات الاعضاء وانتقالهم
١٠٣٥	١٠	«	٢٠٦	محكمة كرو

عام ١٩٢٨

١٠	١٢	ك ٢	٤	٢٠٩	كتاب ضبط لجان الايجارات
٢٧	١٢	«	«	٢٠٩	تحويل قيمة الكفالات
٤٨	٢٩	«	«	٢١٠	نظام التمتع
٥٠	٢٩	«	«	٢٠٩	بقايا رسوم البلديات
٩١	١٥ شباط	«	«	٢٥٧	التقاعد وتحرير النفوس في سنة ٩٢٢
٩٥	١٥	«	«	٢٥٨	التقاعد والمعاشات التي دون ٥٠ قرش ذهب
٩٩	١٥	«	«	٢٤٠	زيادة ارقام تحويل التقاعد وص ٢٥٩
١٠٠	٥	«	«	٢٦٠	موظفو وزارة المالية
١١٢	٥	«	«	٢٤١	موظفو التعليم الثانوي
١١٢	٥	«	٥	٥٥	موظفو التعليم العالي
١٢٣	٥	«	٤	٢٤٩	« « «
١٨١٢	١٤	«	«	٢٧٠	حكومة الشيخ تاج الاولي ووزارته
٨٨	١٥	«	«	٢٥٧	اعفاء املاك الدولة من رسوم
١٢٤	١٥	«	٦	٥	المبايعات والمناقصات
٢٤	٨	اذا ر	٤	٢٧١	النظام الداخلي للغرفة الزراعية في دمشق
١٨	١٠	«	«	٢٨١	انتخابات عامة في سوريا

رقم تاريخ جزء صفحة

شهادة تلقيح الجدري	٢٨٢	٤	١٠	اذار	٢٢
الحيوانات الطليقة	٢٨٢	«	٢	نيسان	٣٦
موازنة ١٩٢٨	٢٨٣	«	٤	نيسان	٧٨
اجازة الموظفين للانتخابات	٢٨٦	«	١٠	«	٨٠
السير على الطرق	٢٨٧	«	٢٢	«	١١٢
موظفو جباية الاعشار	٢٨٨	«	٢٢	«	١١٥
ركوبات الدرك وتعويضها	٢٨٦	«	٢٢	«	١١٨
ضريبة البنزين	٢٨٨	«	٨	ايار	١٢٥
نظام المجمع العلمي والمكتبة الوطنية	٢٩٢	«	٨	«	١٣٥
نظام دار الاثار	٢٩٥	«	٨	«	١٣٦
منازل الاصطياف	٢٩٩	«	٩	«	١٤١
مخصصات مدارس التجهيز	٢٩٩	٤	١٠	«	١٥٧
تعديل قرار شارع بغداد ٣٩٦ سنة ١٩٢٦	٣٩	«	١١	«	١٦١
تعديل قرار موظفي المالية ١٠٠ سنة ١٩٢٨	٢٦٧	٤	١٢	«	٦٩٢
الاعشار وتحققها وبدل التريع	٣٠٠	«	٢٠	«	١٧٧
التنظيمات العدلية	٥	٥	٢٠	احزيران	٢٣٨
تعديل مادتين من قانون التجارة العثماني	٤٦	«	١٦	تموز	٣٠٢
موظفو الداخلية	٥٧	«	٢٠	«	٣٠٩
المدرسة العليا للاداب	٥٧	«	١	آب	٣٦٨
تصنيف المعلمين	٦١	«	٥	«	٣٩٣
سياج البساتين والدكوك	٦١	«	٦	«	٤٠٠
تعديل قرار الاستهلاك ٦٠٨ سنة ١٩٢٦	٩٢	٤	٦	«	٤٠٣
تعديل نظام المسكرات العثماني	٦٢	٥	٨	«	٤١٤
نظام المسقفات العثماني	٦٢	«	٨	«	٤١٥

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٤٢١	١٤ آب	٥	٦٣	موظفو الدرك
٤٧٢	٢٦ =	٤	١٥٦	زيارة الآثار تعديل القرار ٤٨٠ سنة ١٢٧
٤٨٦	٨ ايلول	٥	٦٤	موظفو الاشغال العامة
٨٤٩	١٤ =	٤	٤٤	اعفاء البساتين المصابة بجحشة الصندل
٤٨٩	١٨ =	٥	٦٥	تطعيم شجر البطم بالفستق
٥٦٢	٥ ت	«	٤٦	تعديل قرار تنظيم العدلية ٢٣٨ سنة ١٢٨
١٥٦	١٥ =	«	٦٨	شهادة الاهلية
٦٠٩	٢١ =	«	٧٤	مقاولة مرفأ الاسكندرونه
٦١١	٢١ =	«	٧٥	قرض بلدية دير الزور
٦١٢	٢١ =	«	٧٤	تمديد مدة التقاص ١٤٦ سنة ١٢٣
٦٤٣	٨ ت	«	٧٥	عفو معاملات سندات الطابو
٦٦٠	٩ =	«	٧٥	ضمان نقل المهاجرين
٦٦١	٩ =	«	٧٦	أخذ الاتربة
٦٦٢	١٢ =	«	٧٧	بذور الحشيش
٦٦٨	١٩ =	«	٧٩	مستوصف بيطري
٧١١	٢٠ =	«	٨٠	تنزيل معدلات التريع
٧٢٢	١ ك	«	٨١	موظفو الاشغال العامة
٧٤١	١٠ =	«	٨٥	قانون تشويق الصنابع
٧٦٠	٢٠ =	«	١٤٥	موظفو الفتوى
٧٦٨	٢٠ =	«	٨٥	موظفو الدوائر العقارية
٧٦٩	٢٠ =	«	٩٢	موظفو السجون
٧٧١	٢٠ =	«	٩٢	موظفو مصالح الصحية والاسعاف العام
٧٧٢	٢٣ =	«	٨٠	الضريبة العقارية في الاسكندرونه
٧٩٤	٢٨ =	«	٩٩	رسوم المواشي

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٧٨٧	٣١ ك	٥	١٠٨	قرض بلدية ادلب
٨٠٣	٣١ =	«	١٠٩	الدفاع الزراعي

عام ١٩٢٩

٨١٣	١	ك ٢	٥	١١٥	موظفو البريد والبرق
٨١٦	١	=	«	١٢١	الاطباء البيطريون وخيل الدرك
٣	٢	=	«	١٢٥	تجديد الحانات
٨٢٤	٧	=	«	١٢٣	مستأجرو املاك الدولة
٨٢٨	٨	=	«	١٢٦	قرض بلدية درعا
٨٢٩	٨	=	«	١٢٧	الغاء كلمة اعلام
٨٢٣	١٥	=	«	١٢٧	موظفو الشرطة
٨٣٥	١٥	=	«	١٤٧	موازنة ١٩٢٩
٨٦٦	١٥	=	«	١٥٠	رسم الحراسة في درعا
٨٦٣	٢٠	=	«	١٥٠	تعيين الاسعار من قبل البلديات
٨٦٧	٢١	=	«	١٥١	غرف السينما وصيانتها
٨٨٢	٢٥	=	«	١٥٣	بدل انتقال الدرك
٨٩٣	٢	شباط	«	١٦٤	عقوبة مخالفات الضابطة الصحية
٩٠٦	٢	=	«	١٦٦	تعديل مادة من قانون حكام الصلح
٩٢٦	١٠	=	«	١٦٧	مصلحة هاتف الدرك
٩٤٢	٢١	=	«	١٧٦	صيد الطيور
٩٣٢	٢٨	=	٤	٢٣٤	تعديل قرار التمتع رقم ٤٨ سنة ٩٢٨
٩٧٤	٢	اذار	٥	٢١	تعديل تنظيمات عدلية قرار ٢٣٨ سنة ٩٢٨
٩٦٢	٧	=	«	١٨٠	عفو
٩٦٨	٧	=	«	١٧٧	تحويل الضرائب الى العملة السورية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٩٩٥	٢١ اذار	٥	١٨١	نظام الجامعة السورية
١٠٠٧	٢٦ =	«	٢٠٧	تحرير المنطقة السورية
١٠١٠	٢٦ =	«	٢١٠	مهاجرو الباب
١٠١١	٢٦ =	«	٢١١	اعفاء مهاجري منبج
١٠٣٩	٤ نيسان	«	٢١٢	موظفو الداخلية في الدرك
١٠٧٥	١٦ =	«	٢١٥	قرض بلدية حلب
١٠٨١	١٧ =	٤	٢٦٨	رسوم ونفقات المحاكم الجزائية ذيل القرار ١٠٠ سنة ٩٢٨
١٠٨٤	١٨ =	٥	٢١٧	اسعار الكحول
١٠٩٤	٢٧ =	٤	٣٠٢	تعديل قرار الاعشار ١٧٧ سنة ٩٢٨
١١١٠	١٠ ايار	«	٢١٧	قرض بلدية دمشق
١١٢٩	١٣ =	٥	٢١٩	قرض بلدية درعا
١١٧١	٥ حزيران	«	٢١٩	ترصيد قروض مستأجري املاك الدولة
١١٧٥	٥ =	«	٢٢٠	موظفو الزراعة والتجارة
١١٨١	٩ =	«	٢٢٥	رؤساء لجان التحديد والتحرير
١١٩٧	١٣ =	٤	٣٠١	تعديل قرار الاعشار ١٧٧ سنة ٩٢٨
١٢٢٢	٢٠ =	٥	٢٢٥	نظام السجون
١٢٢٧	٢٢ =	«	٤٦	البسة الحكام
١٢٣٣	٢٢ =	«	٢٥٨	عشر عرق السوس
١٢٣٠	٢٣ =	«	١٣٦	تعديل قرار الشرطة ٨٢٣ ٢٩ جزء ٥ ص ١٢٧
١٢٤٢	٦ تموز	«	٢٥٨	نظام التقاعد السوري
١٢٥٠	٦ =	«	٢٨٠	غش السمن
١٢٥١	٦ =	«	٢٨٢	لجان الصحية البلدية
١٢٦٣	٨ =	«	٤٧	تعديل قرار موظفي الداخلية ٣٠٩ سنة ٩٢٨

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٢٧٢	١٥ تموز	٥	٢٨٤	تأسيس دور الاسعاف ومنع التسول
٦١	٢٤	«	٢٩٣	تعديل قرار البلديات الصغرى ٢٢١
١٣٢٤	٣ آب	«	٢٨٦	قبول المرضى في مستشفيات الحكومة
١٣٢٥	٣	«	٢٨٦	اجور ادارة الاملاك الخاصة
١٣٣٢	٩	«	٢٨٧	موظفو غرفة رئاسة الوزراء
١٣٣٩	١٣	«	٢٨٧	دخولية المدن
١٣٥٦	٢٢	«	٢٩٠	التبخيرات الخاصة واجورها
١٣٧٥	٢٩	«	٢٩٣	تعديل قرار الموظفين ١٣٥
١٤٠٩	١ ايلول	«	٢٩٣	تعديل قرار الجامعة السورية ٢٨٣
١٣٩٢	٢٠	«	٢٨٤	ذيل لقرار لجان الصحة البدية ١٢٥١ سنة ١٢٩٩
١٤١٩	٢٥	«	٢٩٤	تعديل قرار البلديات الصغرى ٢٢١
١٤٢٦	٢٥	«	٣٠٣	تعديل قرار الاعشار ١٧٧ سنة ١٢٨
١٤٤٠	١ ت	«	٢٩٤	تعديل نظام البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ١٢٥
١٤٤٠	«	«	٢٩٤	رؤساء البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ١٢٥
١٤٤١	«	«	٢٩٥	رؤساء البلديات الصغرى ٢٢١
١٤٤٨	«	«	٢٩٦	تعديل قرار مديري النواحي ٣٠٩ سنة ١٢٨
١٤٦٥	٥	«	٢٩٧	خريطة واجهات الدور
١٤٦٧	٩ ت	«	٢٩٩	تشديد الابنية الخطرة
١٤٧٩	١٤	«	٣١٧	اخلاء قرية تدمر
١٤٨١	١٦	«	٣١٩	تعمير الطرق
١٤٩٢	٢٦	«	٣٢٣	رخص سوق سيارات الضباط الفرنسيين
١٤٩٠	٢٩	«	٣٢٤	التلقيح ضد الجدري
١٥٢١	٤ ت	«	«	البكالوريا السورية
١٥٩٨	١٩	«	«	اراضي المشاع

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٥٩٩	١٩	٢	٣٢٩	درس مخططات المدن
١٦٠٠	١٩	٦	٤٧	ادلاء السياح
١٦١٠	٢٣	٥	٣٣٠	عفو بقايا بدل الطريق
١٦١٤	١	ك	٣٣١	الاما كن المحترقة
١٦٢٢	٤	٢	٢٣٠	زيارة اثار تدمر قرار ١١٨ سنة ٩٢١
١٤٧٣	٩	٥	٣٠٦	ضريبة الاملاك غير المبنية
١٦٢٧	٤	٥	٤٧	زيادة عدد المساعدين العدليين
١٦٦٥	١٥	٥	٣٣٢	قرض بلدية عرب بونارا
١٦٧٦	١٦	٥	٣٣٢	دائرة الفتوى في الاسكندرونه
١٦٩٠	٢٤	٥	٣٣٣	اطباء الاسنان
١٧١٥	٢٧	٥	٨٣٥	الغاء استقلال مدارس التجهيز المالي

عام ١٩٣٠

١٧٢١	٢	ك	٦	٦٢	اجازة الحقوق
١٧٣٠	=	=	=	٥٠	الصيد البرى
١٨١٥	٥	=	=	٥٦	رسوم الاستهلاك
١٧٥٢	٦	=	=	٥٤	قرى الغوطة وارتباطها ادارياً
١٧٩١	٢٠	=	=	٥٦	تعويضات رؤساء البلديات
١٨٠٥	٢٣	=	٥	١٠	تعديل تنظيمات العدلية ٢٣٨ سنة ٩٢٨
١٨٣٣	٦	شباط	٦	٦٦	التوارث والجفسيه
١٨٣٧	=	=	٥	٢٥٨	تعديل نظام التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٢٩
١٨٢٦			٦	٥٧	تعديل قرار البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
١٨٢٧	٨	=	=	٥٩	حصة املاك الدولة من مستأجرها
١٨٥٤	١١	=	=	٦٣	موازنة ١٩٣٠

شروط المبيعات والمناقصات	٦	٦	١٣	١٨٥٧
زوار الاثار تعديل قرار ٤٨٠ سنة ٩٢٧	١٥٧	٤	١٩ شباط	١٨٧١
الموظفون الاداريون ورياسة البلديات	٥٧	٦	٢٠	١٨٨٣
تعديل قرار البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥	٤٣	٣	٢١	١٨٥٥
تقويض بلدية حمه تسوية مديونيتها	٦٣	٦	٢٣	١٨٩١
الدخولية والبلديات	٦٧	«	٢٤	١٨٩٤
تعديل قرار غش السمن ١٢٥٠ سنة ٩٢٩	٢٨١	٥	٦ اذار	١٩٠٥
تشكيلات الدرك	٦٨	٦	٢٦	١٩٦٢
خدمة الدرك	١٤١	٦	٢٧	١٩٦٤
امتحان الشرطة تعديل قرار ٨٢٣ سنة ٩٢٩	١٤٠	٥	٦ نيسان	١٩٨٦
مكافحة الجراد ذيل القرار ٨٠٣	١٤١	٦	١٢	١٩٩٦
تعديل قرار شارع بغداد ٣٩٦ سنة ٩٢٦	٣٩	٤	٧ ايار	٢٠٤٦
التقاعد والخدمة بعد سن الستين	٢٧٩	٥	٧	٢٠٦٠
العداد في السيارات	٦٧	٦	٩	٢٠١٤
اقتناء الماعز	١٤٨	«	١٠	٢٠٦٧
حدود مدينة اسكندرونه	١٥٠	«	١٢	٢٠٧٣
اعفاء مدارس من رسوم	١٥١	«	١٤	٢٠٧٩
نظام البندربول	١٥٢	«	٢٠	٢٠٨٤
قرار المحامين	١٥٢	«	٢ حزيران	٢١٧
تعديل نظام السجل العثماني	١٦٩	«	٥	٢١٢٧
منع العاب القمار	١٧٠	«	١٨	٢١٨٢
تطبيق نظام البكالوريا في الاسكندرونه	١٧٦	«	٢٦	٢٢١٧
حق مدير الشرطة في مكافأة الافراد	١٧٥	«	٢٨	٢٢٢١
بيع املاك الدولة	١٧٦	«	٦ تموز	٢٢٢٩

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
٢٢٣٠	٦ تموز	٦	١٧٧ منع استخدام الصغار
٢٢٥٣	١٦	٥	٣٣٣ تعديل قرار اطباء الاسنان ١٦٩٠ سنة ٩٢٩
٢٢٦٠	١٩	«	١٢٨ اضافة الى قرار الشرطة ٨٢٣ سنة ٩٢٩
٢٢٧٦	٢٣	٦	١٧٩ زيارة قلعة حلب
٢٢٩٢	٢٩	«	١٧٩ البناء على طريق الهامة
٢٣٠٢	٢٦	«	١٨١ اغفاء مساكن تدمر من رسم البناء
٢٢٧٧	٣٠	٤	٣١١ تنزيل من قيمة الوسط التريعي
٢٣٠٨	٣١	٦	١٨١ الصيد في بحيرة عري
٢٣١٤	١ آب	«	١٦٤ تعديل قرار الحمامين ٢١١٧ سنة ٩٣٠
٢٣١٦	١	«	١٨١ اغفاء القناصل من ضريبة البنزين
٢٣٢٣	٨	«	١٨٢ التعليم المجاني
٢٣٥٥	١٨	«	١٨٤ تعهدات السجون
٢٣٥٦	١٨	«	١٨٩ حدود بلدية انطاكية
٢٣٧٣	٢٥	«	٢٤ تعديل شروط القرار ١٨٥٧ سنة ٩٣٠
٢٣٧٦	٢٦	«	١٩٠ المطبوعات من الكتب وغيرها
٢٣٨٧	١ ايلول	«	١٩١ حدود بلدية ارسوز
٢٣٩٠	١	«	٢٠٢ العناية بالطرق وانشاء الابنية في المدن
٠٠٠٠	١	«	٢٥٦ ذبل قانون المطبوعات السوري قرار ١٤٧ سنة ٩٢٤
٢٣٩٢	١	«	١٩٢ تنظيم لوائي الفرات والجزيرة
٢٤٠٣	٦	«	١٩٢ اجور الاطباء
١٦١٥	٨	«	١٩٧ تسوية خلافات العشائر
٢٤١٩	٩	«	١٩٥ لابنية في المدن
٢٤٣٢	١١	«	١٩٥ قرض بلدية دمشق
٢٤٣٣	١١	«	١٩٨ دائرة فنية للبلديات

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٤٤٩	٢٠ ايلول	٦	١٩٨	الموظفون والاشتغال بالسياسة
٢٤٥٩	٢٤	«	١٩٩	اعفاء فنادق السياح من بعض رسوم
٢٤٦٢	٢٤	«	٢٠٠	استجلاب الادوية
٢٤٦٧	٢٥	«	٢٠٠	البناء في الزبداني
٢٤٩٥	٥	ت ١	٥	تعديل تنظيمات العدلية ٢٣٨ سنة ٩٢٨
٢٥١٥	١٣	«	٦	سيارات الوزراء
٢٥٣٧	١٧	«	٢٢٩	تعديل مادة من اصول المحاكمات الجزئية
٢٥٥٨	٢٧	«	٢٣٠	تطبيق عقوبات تأديبية
٢٦١٤	١٩	ت ٢	٤٤	تنظيمات عدلية
٢٦٦٠	٣	«	٦	تنقلات الضباط
٢٧٠٥	١٧	ك ١	٢٣١	محافظة الاجهزة
٢٧٢٧	٢٥	«	٢٣٣	العداد في سيارات حلب

عام ١٩٣١

٢٧٥٧	٦	ك ٢	٦	٢٣٥	النقد الفضي السوري
٢٨٩٤	١٢	«	«	٢٣٥	تعديل قرار المصرف الزراعي ٤٩٧ سنة ٩٢٦
٢٧٦٨	١٣	«	«	١٤٨	تعديل قرار اقتناء الماعز ٢٠٦٧ سنة ٩٣٠
٢٧٦٩	١٣	«	«	٢٣٧	تعديل قرار تشييد الابنية الخطرة ١٤٦٧
٢٧٧٢	١٤	«	«	٢٣٨	تعديل نظام التمتع العثماني
٢٧٧٣	١٥	«	«	٢٣٨	تعديل قرار البنزين ٢٨٨ سنة ٩٢٧
٢٧٧٥	١٦	«	«	١٥٣	تعديل قرار المحامين ٢١١٧ سنة ٩٣٠
٢٧٧٦	١٦	«	«	٢٣٩	تعديل قرار الحانات ٣٥
٢٧٨١	١٧	«	«	٤٥	تنظيمات عدلية
٢٧٩٧	٢٢	«	«	١٨٤	تعديل قرار الجامعة السورية ٩٩٥ سنة ٢٩

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٨٦٠	١٩ شباط	٦	٢٤١	محكمة سيارة
٢٨٨٠	٢٦ =	٦	٢٤٠	اعفاء معاملات طابو
٢٩٠٨	٤ اذار	«	٢٤١	موازنة ١٩٣١
٢٩٩٥	١٤ =	«	٢٤٠	سلف لزراع القطن
٣٠٥٨	٢٣ =	«	٢٤٠	نطبيق التنظيم القضاء ي ٢٦١٤ سنة ٩٣٠
٣٠٦١	٢٣ =	٤	٢٣٦	تمتع الملتزمين والمتعهدين
٣٠٦٧	٢٤ =	٦	٢٤٤	تحديد بلدية حماه
٣٠٨٣	٢٤ =	«	٢٤٥	تعديل قانون الاجراء في اللاذقية
٣٠٧١	٢٦ =	«	٢٤٦	تحديد بلدية ادلب
٣٠٧٣	٣١ =	«	٢٤٧	رسم سيارات الوزن الثقيل
٣٠٨٣	١ نيسان	«	٢٤٨	تحديد بلدية دير الزور
٣٠٨٥	١ =	«	٢٥٠	تحديد بلدية تدمر
٣٠٩٦	٦ =	«	٢٥٣	تحديد بلدية قرقخان
٣١٠٦	١١ =	«	٢٥٤	عد الاغنام
٣١٢٠	١٥ =	«	٢٥٤	تنظيم معارف حلب
٣١٤٢	٢٠ =	«	٢٥٥	ضريبة المباني
٣١٥٦	٢٣ =	«	٢٧٨	قبول المرضى في مستشفيات الحكومة
٣١٧٦	٣ ايار	٥	٢٧٨	ذبل لقرار التقاعد
٣٠٩٢	٥ =	٦	٢٥١	مصلحة السجل العدلي
٠٠٠٠	٥ =	«	٢٨٢	بدء العمل بقانون الملكية
٣٢٠٢	١٤ =	«	٤٩	ذبل قرار ادلاء السياح ١٦٠٠ سنة ٩٢٩
٣٢٣٩	٢٧ =	«	٢٨٢	البطاقة الصحافيه
٣٢٤١	٢٩ ايار	«	٢٨٢	ضريبة السكن
٣٢٤٢	=	«	٢٨٦	رسوم البلديات

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣٢٤٣	٢٩ ايار	٦	٣٠٥	بدل الطريق
٣٢٤٥	« « «	«	٣٠٦	جباية الاموال من قبل الدرك
٣٢٧٠	٤ حزيران	«	٣٠٧	نصفية رواتب التقاعد والعزل
٣٢٨٩	٦ « «	«	٣٠٨	الاوزان والمقاييس
٣٢٩٢	٨ « «	«	٣١١	تنزيل معدل التريع
٣٣٠٧	١٧ « «	٧	٥	الرواتب وضمائمها
٣٣٢١	٢١ « «	«	٣٠	تشويق الصنابع
٣٣٩٠	٢٠ تموز	«	٣١	متحف حلب
٣٣٩٨	٢٢ « «	«	٢٢	موظفو الاشغال العامة في البلديات تعديل قرار ٤٨٦
٣٤١٥	٤ آب	٦	٣٠٥	رسوم عقود الایجار
٣٤١٧	٥ « «	«	٢٨٩	تعديل قرار رسوم البلديات ٣٢٤٢ سنة ٩٣١
٣٤١٨	٥ « «	«	٣٠٦	تعديل القرار ٣٢٤٣ سنة ٩٣١ بدل طريق
٣٤٣٢	١١ « «	٧	٣٢	انشاء مكتب عقاري في لواء الجزيرة
٣٤٣٦	١٢ « «	«	٣٣	تقاعد الانراك الذين صاروا سوريين
٣٤٤٦	١٩ « «	«	«	التلقيح ضد الكولرا
٣٤٤٨	« « «	«	٣٤	الاطباء وتلامذة الطب والتلقيح ضد الكولرا
٣٤٤٩	« « «	«	«	اطباء سوريا والكولرا
٣٤٧٥	٢٦ « «	«	٣٥	تنظيم دور الانار
٣٤٢٠	١٠ ايلول	«	٢٣	اصلاح مادة من قرار السيارات تعديل مادة ١١٢
٣٥١٧	« « «	«	٤٠	جباية اموال الحكومة الفرنسية في سوريا
٣٥٣٧	٢٢ « «	«	٤٠	قبول المحاصيل الزراعية مقام التامين ذيل قرار ٤٩٧
				سنة ٩٢٦
٣٥٥٣	٢٦ « «	«	٤٣	اخلاء قرية تدمر تعديل القرار ١٤٧٩ سنة ٩٢٩
٣٥٥٥	٢٦ « «	٥	٢٧٩	تعديل قرار التقاعد ٣١٧٦ سنة ٩٣١

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣٥٩٠	٦	١	٦	٢٦٩
٣٥٩٥	٧	٨	٦	٢٥٦
٣٦٠٤	٩	٨	٧	٤٥
٣٨١	١١	٨	٣٠	٣٠
٣٦٣٣	١٥	٨	٤٦	٤٦
٣٦٩٤	٤	٢	٨٠	٨٠
٣٦٣٧	١٥	٨	٦٩	٦٩
٣٧٢٢	١٥	٨	٨١	٨١
٣٧٢٥	١٥	٨	٨	٨
٣٧٥١	٢٥	٨	٨	٨
٣٧٩٦	٥	١	٨٢	٨٢
٣٨١٩	١٣	٨	٢٧٩	٢٧٩
٣٨٥٥	٢٩	٨	٨١	٨١

١٩٣٢

٣٧٧٥	١	٢	٨٥	٨٥
١	٢٠	٥	١٤٣	١٤٣
٣٩٢٥	٢٧	٧	٨٧	٨٧
٣٩٣٥	٢٧	٨	٨٧	٨٧
٣٩٣٩	٣١	٨	٩١	٩١
٣٩٤٠	٣	شباط	١٤٢	١٤٢
٣٩٥٧	١٣	٧	٩٠	٩٠
٣٩٦٩	١٧	٧	٩٠	٩٠
٣٩٧٦	١٨	٤	٢٣٨	٢٣٨

رقم تاريخ جزء صفحة

جمع الرواتب	٩٠	٧	٢٣	شباط	٣٩٩٠
طرق ادلب وتوسيعها	٩٥	«	٩	اذار	٤٠٢٩
جمعية الاسعاف الخيري	٩٥	«	٩	«	٤٠٣٢
البكالوريا	٩٦	«	٩	«	٤٠٤٨
رسم الاغنام	٩٧	«	١٥	«	٤٠٦٢
مخالفات الصيد	٩٧	«	٢٤	«	٤٠٩٥
نسوبة مخالفات التبغ	٩٨	«	٩	نيسان	٤١٣٥
النظام الاداري	٩٩	«	١٢	«	٤١٥١
تصنيف القضاة العقارين	٩٤	«	١٣	«	٤١٥٧
ايفاد بعثات علمية	١١٤	«	٢١	«	٤١٦٥
استثناء الدولة من رسوم الطوابع القضائية	١١٨	«	٢١	«	٤١٦٩
الغاء تعويض قضاة	١١٩	«	٢٧	«	٤١٩٠
خدمات الذرك ودرجات الرواتب	١٢٠	«	٢٧	«	٤١٩٠
تعديل قرار التقاعد ١٢٤٢ سنة ١٢٩	٢٧٧	٥	٢	ايار	٤١٩٣
ذبل لنظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ١٣١	٢٩	٧	٢	«	٤١٩٩
موظفو المالية في الجزيرة	١٣٦	«	٥	«	٤٢٢٤
مثل املاك الدولة في مجلس الادارة	١٢١	٧	٢٢	«	٤٢٧٠
تتميم قرار المحامين ٢١١٧ سنة ٩٣٠	١٥٣	٦	٢٣	«	٤٢٥٨
اعلان الجمهورية السورية وحكومة حقي بك العظم	١٢٩	٧	٢	حزيران	
تمتع السيارات	١٢٢	«	٩	«	٤٣٢٧
تعديل قرار التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٣٩	٢٦٠	٥	٩	«	٤٣٥٢
تعديل قرار التبريع ١٧٧	١٢٢	٧	١٠	«	٤٣٥٤
تعديل قرار المصرف الزراعي ٤٩٧	١٢٣	«	١٠	«	٤٣٦١
اراضي تدمر	١٣٠	«	١٩	«	٤٣٢٩

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٤٣٤٨	١٩ حزيران	٧	١٣٠	البكالوريا السورية
٦٦	٢٦ تموز	٥	٢٥٠	تعديل قرار السجون ١٢٢٢
٧٢	٢٦	٧	١٣٦	تحقق رسوم المرعي
١٢٦	١٧ آب	٥	٢٦٢	تعديل قرار التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٢٩
٢١٣	٣١	٧	١٣٧	استثمار مياه الفيحة
٢١٧	٣١	«	٢٠	تعديل نظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١
٢١٨	٣١	«	٩	تعديل قرار الرواتب
٢١٩	٣١	«	٢٨١	تعديل قرار قبول المرضى في مستشفيات الحكومة
			٣١٥٦	سنة ٩٣١
٢٥٨	٨ ايلول	٦	٧٣	تعديل قرار الدرك ١٩٦٢ سنة ٩٣٠
٣١٣	٢٢	٧	١٣٧	سيارات الدرك
٣٢٦	٢٥	«	٢٣	تصحيح نظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١
٣٧٣	٦ ث	٧	٧٣	تعديل قرار معهد الحقوق ٢٦٢٧
٢٦١	١٣	«	١٣٧	الاسعاف الصحي لبدو الصحراء
٣٨٠	١٣	«	١٣٩	الهاتف والدرك
٣٤٠	٢٣	«	١٣٩	رقم تحويلي لكفالات الموظفين ٤٣٠
قانون	٣٠	«	١٤٤	قراض الزراع
٤٨٠	٢ ث	«	١٣٦	تقاعلات الدرك تعديل قرار ٨٨٢
٥٠٣	١٦	«	١٤٠	جمع الرواتب الدينية
٥٠٩	١٦	«	١٤٠	تحديد بلدية درعا
قانون	٢٧	«	١٤٢	عفو عام
٦ ت	٢٠ ك	«	٥١	تعديل نظام النفوس ٣٦٣٣ سنة ٩٣١
٥ ت	٢٦	«	٣٠٢	تعديل قرار رسوم بلديات ٣٤١٧ سنة ٩٣١
٦٢٨	«	«	١٤٦	تحديد بلدية بتياس

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٦٢٩	٢٦ ك ١	٧	١٤٧	تحديد بلدية كسب
٦٣٠	« «	«	١٤٨	تحديد بلدية اردو
٦٦٩	« ٣١	«	٩	ذيل لنظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١

عام ١٩٣٣

٦٩٠	٦ ك ٢	٧	١٥١	نظام المجلس التأديبي للدرك
٦٩٥	٧	«	١٦١	تعديل ملاك موظفي البريد والبرق قرار ٨١٣
٧١٥	١٠	«	٢٣	تعديل قرار انتقال
قانون	٢١	«	١٦١	تصنيف
٠٠	٢١	«	١٤٤	
٧٧٣	٢٢	«	١٠	
قانون	٢٢	«	١٣	
«	٢٢	«	١٣	
«	٣١	«	٨	
٧٧٧	٣١	«	«	
٨١٨	٢ شباط	«	«	
٨٥٤	٧	«	«	
٨٧٧	١٥	«	«	
قانون	٢٥	«	«	
٩٣١	٢٥	«	«	
٩٣٣	٢٥	«	«	
٩٨٠	١٢ اذار	«	«	
١٠٠٢	١٥	«	«	

رقم	تاريخ	جزء	صفحة
١٠٢٥	١٨ اذار	٧	٢٠٢
١٠٢٨	١٨	«	«
١٠٢٩	١٨	«	٢٠٣
١٠٤٩	٢٢	«	«
١٠٧٧	٢٧	«	«
١٠٨٤	١ نيسان	«	٢٠٤
١٠٩٨	١٥	«	«
١١١٩	١٥	«	«

تحديد بلدية صفو قلقي

في الجرائم

ت. بك

انون الجزاء الملكي

الحقوق

قانون الجزا

تورا الطب

ظفين

الزراعي

س

رية

رية العليا

الجريدة الرسمية

للعشر

رقم تاريخ جزء صفحة

تعديل ملاك محكمة التمييز	٢٢٧	٧	٢٥ حزيران	١٣٣٣
تعديل ملاك محكمة الاستئناف	٢٢٨	«	«	١٣٣٥
ذيل نظام الاحراج	«	«	«	قانون
ضريبة الاغنام	٢٢٩	«	«	«
اعفاء قشر الصنوبر من العشر	«	«	٣٩	«
موازنة دار الانثار في حلب	٢٣٠	«	٥ تموز	١٣٧٤
موازنة دار الانثار في دمشق	«	«	«	١٣٧٥
درجات التعليم العمومي	٢٣١	«	٦	قانون
تعديل علامات مجلة الاحكام في فحص الحقوق	٢٣٩	«	٢٠	١٤٣٣
قانون المختارين	«	«	٢٤	قانون
تعديل ملاك وزارة الداخلية	٢٥٣	«	٦ آب	١٤٦٠
تعديل ملاك محكمة الاستئناف والبداية في دير الزور	«	«	«	١٤٦٩
تعديل ملاك محاكم الاسكندرون	٢٥٤	«	«	١٤٧٠
تعديل ملاك محكمة الاستئناف في حلب	٢٥٥	«	٨	١٤٧٣
تعديل ملاك محاكم الصلح والبداية	٢٥٦	«	٨	١٤٧٣
« « ادارة الصحة العامة	٢٥٧	«	١٠	١٤٨٩
« « مصلحة الصحة البيطرية	«	«	١٠	١٤٩١
« « المصالح المقاربة	٢٥٨	«	١٥	١٥١٤
اسعار الكحول	٢٦٥	«	٢٢	١٥٤٧
المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة	٢٦٦	«	٢٣	٨٩
صيد الطيور	٢٧٤	«	٢٦	١٥٥٤
ملاك المساعدين العدليين في اسكندرون	٢٧٥	«	٤ ايلول	١٦١٣
المساعدون العدليون في سوريا	«	«	«	١٦١٤
ملاك ديوان العدلية	٢٧٦	«	٩	١٦٢٧

رقم تاريخ جزء صفحة

قانون	١٦	أيلول	٧	٢٧٦	اجور مدارس التجهيز
١٦٤٢	١٦	«	«	٢٧٧	ملاك معاو في المحاكم الاجنبية
١٦٥١	١٦	«	«	٢٨٠	ملاك ادارة وزارة المعارف المركزية
١٦٥٣	١٦	«	«	٢٧٨	تصنيف المدارس العمومية
١٦٦٩	١٦	«	«	٢٨٠	تعديل نظام الجامعة السورية الداخلي ٩٩٥
١٦٧٦	١٨	«	«	٢٨٢	« ملاك موظفي المالية
١٦٨٠	٢٦	«	«	«	« مفتشي المعارف
١٦٨٦	٢٦	«	«	٢٨٣	« دائرة الافناء
١٧٣٥	١١	ت	«	٢٨٦	هبة لجمعية في دير الزور
١٧٤٨	١٥	«	«	٢٨٣	تأجيل المجلس النيابي
١٧٥٩	٢	ت	«	٢٨٧	تعديل ملاك المصالح الزراعية والاقتصادية
١٨٠٨	٦	«	«	«	منع ذبح الاناث من الغنم
١٨٢١	٦	«	«	٢٨٤	حدود بلدية الحربية
١٨٢٢	٦	«	«	٢٨٥	تحديد بلدية اعزاز
١٨٢٣	٦	«	«	٢٨٨	تحديد بلدية حمص
١٨٣٥	٦	«	«	٢٨١	تعديل قرار الجامعة السورية ١٦٦٩
١٨٦٣	١٦	«	«	٢٩١	الغاء مدرسة الادب العليا
١٨٧١	٢٦	«	«	٢٩٢	اجور الاراضي المشغولة من شركة النفط
١٨٧٧	٢٦	«	«	٢٩٣	تسجيل معاملات الزواج
١٨٧٨	٢٦	«	«	«	صور قيود تذاكر الهوية ودفتر العائلة
١٩٠١	٢٩	«	«	٢٩٤	تحديد بلدية السوبدية
١٩١٨	٦	ك	«	٢٩٥	تحديد بلدية المعرفة
١٩١٩	٦	«	«	«	تحديد بلدية تل ابيض
١٩٦٤	٢٠	«	«	٢٩٧	تحديد بلدية الريحانية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٨	٢٦ ك ١	٧	٢٩٨	نظام الكبريت والقذاحات
١٩	٢٦	«	٣٠٧	المشروبات الروحية

عام ١٩٣٤

١٠	٢ ك ٢	٨	٥	تشكيل مجلس الشورى
١١	٢	«	١٤	اصول محاميات مجلس الشورى
١٤	١٩	«	٢٥	رسوم الملاهي
١٥	١٩	«	٢٨	موازنة ١٩٣٤
٢٠٢٧	١٩	«	٣٦	نققات المصلحة الفنية للبلديات
٢٠٣٢	٢٢	«	٢٦	تنظيم ضوط مخالفات السير
١٦	٢٣	«	٣٧	نظام بيع البنزين بالفرق
٢٠٤٠	٢٣	«	٣٩	الاثار القديمة في مدينة الرقة
٢٠٥٣	٢٨	«	٤٠	الغاء وظائف في وزارة المعارف
٢٠٥٦	٢٨	«	٤٠	الكرامي المجانية في مدارس التحيز
٢٠٧٧	٢٨	«	٤١	معهد الطب تعديل قرار ٢٧٩٧
٩٣	٣٠	«	٤١	معاملة تبديل الاديان
٢١٠٩	٧ شباط	«	٤٢	رسم الملح في لوائي الفرات والجزيرة
٢١٢٣	١٥	«	٤٢	الاثار القديمة في تدمر
١٩	«	«	٤٥	احداث الغرفة التجارية
٢٠	«	«	٥٤	احداث الغرف الصناعية
٢١	«	«	٦٣	احداث الغرف الزراعية
٢١٣٩	٢٢	«	٧٣	حدود بلدية حلب
٢١٥١	٢٦	«	٧٥	تولية الدرك مصلحة السجون
٢١٥٣	«	«	٧٦	موظفو الداخلية في الدرك الغاء القرار ١٠٣٩

رقم تاريخ جزء صفحة

٢١٥٥	٢٦	٨	٧٦	تحدد موظفي الداخلية
٢١٥٦	«	«	٧٧	تصنيف قلعة حلب
٢١٥٩	٢٨	«	«	تعويضات القضاة العقاريين
٢١٧٤	٣	«	٧٨	حدود بلدية الباب
٢٢٠٥	١٠	«	٧٩	نظام المهندسين المعماريين
٢٧	١٥	«	٨١	مديرية المصالح العقارية تعديل القرار ٦٩٦ سنة ١٩٢٦
٢٨ ت	١٥	«	٨٧	الغاء مصلحة الري
٢٩ ت	١٥	«	٢٥٨	تعديل ملاك المصالح العقارية
٢٢٣٩	١٧	«	٨٧	وزارة الشيخ تاج الدين الحسني
٢٢٢ ت	٢٧	«	٧٩	تعديل مادة من قانون الاجراء
٢٢٥٨	٣	«	٨٨	مدفن الجنود الالمان
٢٢٦٣	٤	«	٨٨	حماية ثكنة برازا
٢٢٧٨	٤	«	٨٩	مبيع كمية من مياه عين الفيحة
٣٣ ت	٤	«	٩٠	مخالفات الضابطة الصحية ذبل القرار ٨٩٣
٢٣١٠	١٤	«	٩١	اعانة رؤساء العشائر
٢٣٢٠	٢١	«	٢٠١	تعديل مرسوم تشكيلات الدرك ٩٨٠ سنة ١٩٣٣
٣٤ ت	٢٤	«	٩١	تحدد ملاك موظفي العدلية
٢٩٩٥	٢٤	«	١٢١	شركة المخازن العمومية في حمص
٢٧ ت	١٥	«	٩٦	تعيين المجالس الصلحية والادارية للاوقاف
٢٤١٤	١٦	«	٩٥	موازنة دار الاثار في حلب
٢٤٢٨	٢٢	«	٩٦	عفو
٢٥٠٧	٢٦	«	٩٧	اسعار الكحول
٤٠ ت	١٩	«	٧٦	تعديل قرار الدرك ١٩٦٢ سنة ١٩٣٠
٢٥٥٨	٢٨	«	٠٨	صلاحيات مدير المالية

رقم تاريخ جزء صفحة

تسجيل السيارات والدراجات النارية	٩٩	٨	٢٨ حزيران	٤٤ ت
منع بيع الاسهم المالية بالتقسيط	١٠٧	«	٢ تموز	٤٥
تصنيف مكامر الاحجار	١٠٧	«	« ٩	٣٦٠٣
نظام مكاتب الاستخدام	١٠٨	«	« ١٠	٤٨
احداث وسام امية	١١١	«	« ١٢	٤٩
المجمع العلمي وموازنته	١١٢	«	« ١٣	٣١٠٥
ذيل لمرسوم مستودعات المواد المشتعلة ٨٩ سنة ٣٣	٢٧٤	٧	« ١٥	٠٠
رسم مرشحي اهلية التعليم	١١٣	٨	« ٢٠	٥١ ت
منطقة حماية الاسلاك العسكرية	١١٤	«	« ٣٣	٥٢
تعويض مدرء المدارس	١١٦	«	« ٢٤	٢٦٧٩
تعديل قرار الدرك ١٩٦٢ سنة ٩٣٠	٧٦	٦	« ٢٥	٥٣ ت
اخلاء قرية تدمر	١١٦	٨	« ٢٥	٥٤ ت
نظام السير في دمشق	١٢٣	«	٢ آب	١١٢
تخفيض رسم الصيد	١٣٤	«	« ١٦	٦٢
تعديل نظام التريع ١٧٧	١٣٥	«	« ١٦	٦٥
موازنة دار الانار في دمشق	١٣٦	«	« ١٧	٢٧٣٩
تصديق اضبارات املاك السوريين في تركيا	١٣٧	«	« ١٧	٥٦
تنزيل الضرائب	«	«	« ٢٠	٦٦
تعديل قرار رسوم البلديات ٣٤١٧ سنة ٩٣١	٢٩٤	٦	٦ ايلول	٦٤
نظام الخدمة الداخلية للدرك	١٣٨	٨	« ٢٤	٢٩١٣
استرداد العائدات التقاعدية للموظفين الاجانب	٢٠٨	«	١ ت ١	٧٧ ت
تعديل مرسوم الغرف التجارية	٤٦	«	٢ ت ١	٨٤ ت
بدء العمل بمرسوم مجلس الشورى	٢٥	«	« ١	٨٥
تعديل مرسوم مجلس الشورى رقم ١ سنة ٩٣٤	٥	«	« ٤	« ٨٦

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٨٩	٢٨ ت ٢	٦	٣٠١	تعديل قرار رسوم البلديات ٣٤١٧ سنة ٩٣١
٣١٨٥	٦ ك ١	٨	٦٣	مراكز الغرف الصناعية في سوريا
٣١٨٦	٦ ك ١	«	٧٣	مراكز الغرف الزراعية في سوريا
٣١٨٧	٦ «	«	٥٤	مراكز الغرف التجارية في سوريا
٧٩	٢ ت ١	«	٢٠٩	المسام السوري درجة ممتازة
٣١٠١	١٢ «	«	٢٠٩	سلفات للمزارعين المحتاجين
٢١١٣	٢٢ «	«	٢١٠	اعانات للمدارس
٣١٢١	١٣ ت ٢	«	٢١٠	تنزيل قيمة تعويضات ونفقات تمثيل
٣١٢٤	١٥ «	«	٢١١	لجان نأديبية خاصة
٩٤ ت	١٩ «	«	٢١٢	المحاكم الشرعية المؤلفة من عدة قضاة
٣٢٠٨	١٢ ك ١	«	٢١٣	تحديد منطقة بلدية دمشق

عام ١٩٣٥

٦	٢٣ ك ٢	٧	١٦٦	تعديل قانون تنظيم وعمران المدن ٢٢ ك ٢ سنة ٣٣
١١٢	٢١ اذار	«	٢٢٢	تعديل قانون البغاء
١٢٣	٢١ ايار	«	٢٩٨	تعديل مرسوم الكبريت والقذاحات

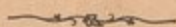
ملاحظات

بدء اصدار المراسيم بدل القرارات هو من تاريخ اعلان الجمهورية السورية
ان حركات الذي يتبع ارقام المراسيم بدل ان المرسوم المذكور هو مرسوم تشريعي

الفهرس المرجائي

لمجموعة مفررات الحكومة السورية

(ملاحظة) ان الرقم الاول يدل على رقم الجزء المنشور فيه القرار
والارقام التالية تدل على صفحة ذلك الجزء



— حرف الالف —	
ابنية وطرق دمشق ٢ ٢٦١ تعديله ٧ ٨١	دار الاثار في دمشق ٧ ٢٣٠ ٨ ١٣٦
ابنية المدن ٦ ١٩٥	الاثار راجع معهد الاثار
الابنية على منعطفات الطرق ٢ ٢٠٣	اجازة الحقوق ٦ ٦٢
الابنية وواجهاتها ٣ ٢٧١	راجع موظفون ٦ الانتخابات
الابنية المحترقة ٣ ٢٧٤ تعديله ٤ ١٩٣	اجانب راجع املاك ٦ تقاعد
الابنية الخطرة تشييدها ٥ ٢٩٩	اجور الكشف ٤ ٧٦
تعديله ٦ ٢٧٣ ذيله ٧ ٨٠	اجور النقل في الجرائم ٧ ٢٠٦
الابنية والطرق والعناية بها ٦ ٢٠٢	راجع اطبا
الابنية راجع ضربية ٦ مدارس	احجار تصنيف مكامرها ٨ ١٠٧
اتربة اخذ الاتربة ٥ ٧٦	اجهزة راجع معهد طب
ثار تدمر ورسم زيارتها ٣ ٢٢٩ ٤ ١٥٥	الاحراج رسومها ١ ٢٥
الاثار القديمة في تدمر ٨ ٤٢	حمايتها ٤ ٧٧
نظام دار الاثار ٤ ٢٩٥ ٧ ٣٥	ذيل نظامها ٧ ٢٢٨
قلعة حلب ٦ ١٧٩	احصا نفوس ١ ٢٣٤ و ٣ ٨٧
متحف حلب ٧ ٣١	تعويض المختارين في لجائها ٢ ٣٢
مدينة الرقة ٨ ٣٩	اللجان ٢ ٥٠
موازنة دار الاثار في حلب ٧ ٢٣٠	كتبة اللجان ٢ ٦٨
و ٨ ٩٥	اخذ الاتربة راجع اتربة
	اخراج المجرمين راجع مجرمون
	الاداب راجع مدرسة مدارس

- ادلاء السياح وتعديله ٦ ٤٧
 ادلب توسيع طرقها ٧ ٩٥
 الادوية استجلابها ٦ ٢٠٠
 الاديان معاملة تبديلها ٨ ٤١
 الاراضي الاميرية الوصية باشجارها ١ ٢٧٩
 الاراضي = والخراصة والاعشار ١ ٥٨
 = = الموقوفة ٢ ١١٦
 اراضي الارمن ٤ ١٨٩
 اراضي الرحبة ٤ ١٨٥
 الارث حصره وبياناته ١ ٦٥
 التوارث واختلاف التبعية والدار ١ ١٩٣
 توارث الاراضي ٢ ١٠٦
 التوارث والجنسية ٦ ٦٦
 ارضة الطرق ٤ ١٣٧
 الارمن راجع اراضي
 الاستخدام ومكاتبه ٨ ١٠٨
 استخدام الصغار راجع صغار
 استملاك البلديات ٣ ١٩٠
 = راجع ويركو
 الاستهلاك رسومه وتعديله والغاؤه ١ ٩٨
 ٤ ٩٠ و ٦ ٥٦
 اسعار تعيينها من قبل البلديات ٥ ١٥٠
 الاسكندرونة مقالة مرفأها ٥ ٧٤
 الاسلاك العسكرية وحماية مناطقها ٨ ١١٤
 الاسهم المالية منع بيعها بالتقسيط ٨ ١٠٧
 اسواق الحيوانات قفلها وباجها ٤ ١٠٢
 اشاعات الزعر قمعها ٣ ١٢٧
 اشجار راجع وصية ، اراضي اميرية
 الاشخاص المعنويون تملكهم في درعا ٢ ٢٧٢
 الاصدار رسمة ١ ١١٥
 الاصطياف ضريبة مراكزه ٣ ٢٠٤
 الاصطياف قراء ٣ ٢٧٠
 = اعفاء مساكنه ٣ ٥٣
 = مراكزه ٤ ١٦٧
 = منازل ٤ ٢٩٩
 = النيك ٧ ٢٠٤
 الاطباء والصيادلة في دوائر الصحة ٤ ١١٨
 = والتلقيح ضد الكولرا ٤ ١٧٧
 و ٧ ٣٤
 الاطباء العدليون وظائفهم ١ ٢٤٠
 و ٢ ٢٦٣
 الاطباء البيطريون وخيل الدرك ٥ ١٢١
 = واجورهم ٦ ١٩٢
 = الاسنان ٥ ٣٣٣
 الاطفائية وآلاتها ١ ٢١٠
 = المطافي في الاماكن العمومية ٣ ٨٥
 = راجع تقاعد
 الاطفال حمايتهم ٣ ١٨٧

عشر السماق ٦٢ ١
 عشر السوس ٥ ٢٥٨ ٧ و ٨١
 عشر قشر الصنوبر ٢٢٩ ٧
 عشر القطن ٢٩٤ ٢
 عشر الكماة ٦٢ ١
 اعلام علم راجع سيارات
 اعلام اعلامات الغاء هذه الكماة ٥ ١٢٧
 الاعلامات وتميزها ١٣ ١
 الاعلامات الصادرة بحق الصغار والمجانين
 ٦١ ١
 الاعلامات الشرعية واجراؤها ١ ٦٤
 اعلامات وقرارات محاكم التمييز المختلفة
 ٢٩٢ ٣
 اعياد راجع تعطيل
 اغنام راجع ضريبة مواشي
 اقية المياه ٧٨ ٢
 اقية المجاري واصلاحها ٢ ٢٣٥
 البسة الحكام راجع تشكيلات عدلية
 الامتيازات والغائها ١ ٥٧
 الامتيازات الممنوحة من السلطة المحتلة
 ١٤٧ ١
 الفرمانات الممنوحة للعائلات ٣ ٤٣
 املاك الاجانب المضبوطة ابان الحرب
 ١٨٦ ١
 املاك السوريين واضباراتها ٨ ١٣٣

الاطفال طرحهم ٣ ١٨٦
 الاعانات وجمعها ٣ ٨
 اعانة المنكوبين ١ ٥٣
 عشر اعشار
 اعشار الشام والديون العمومية ١ ٣٥
 الاعشار ذيل لنظامها ١ ١١٩
 تعديل مادة ١ ٢٣٣ و ٢ ٢٦٧
 تعيين جباية اقساطها ١ ٢٩٣
 تخمينها ٢ ٦٠ ٤ ١٧٣
 تمديد مدة مزابتها ٢ ٩٤
 تهريب محاصيلها اثناء التخمين
 ٢ ٢٠١
 تحقيقها ، بدل التبريع وتعديله ٤
 ٣٠٠ و ٧ و ١٢٢ و ٨ و ١٣٥
 الاعشار وحباتها ٤ ٢٨٨
 لازاخي الاميرية والخراجية ١ ٨٥
 تقدير املاك ملتزميها ١ ١٨٧
 امهال ملتزميها ٤ ١٦٩
 تزييعها وتعليانها ٣ ٢٠ و ٤ ١٥٣
 تعديل التبريع واقساطه ٤ ١٦٤
 التبريع وتخفيض ضربته ٤ ١٦٥
 ٤ و ٣١١ و ٥ ٨٠ و ٦ ٣١١
 العشر واعفاء البساتين والازوار ١ ٥٨
 العشر واثمان الشرائق ٧ ٢١٦
 عشر السراس ١ ٧٩

املاك الدولة ترصيد قروض مستأجرها
٢١٩ ٥

املاك الدولة ويبيعها ١٧٦ ٦

حصتها من المستأجرين ٥٩ ٦
المحولة واكرامية المخبرين عنها
٢٦١ ١

املاك الدولة المهربة واجورها ٢٦٠ ١

اقراض مستأجرها ١٣٢ ٣

تحدد بها ٨٧ و ١٢ ٣

ومثلوها في مجالس الادارة

١٥١ ٧

املاك الدولة واجارها مع الوعد بالبيع

١٨٠ ٤

املاك الدولة ادارتها ويبيعها ٥ ٤

وبدل مثلها للمهاجري الحسنة

٣١ ٤

املاك الدولة هبة منها لمدرسة حماه ١٩٢ ٢

هبة منها لجمعية في دير الزور

٢٨٦ ٧

املاك الدولة هبة منها لبلدية دير الزور

٢٠٣ ٧

املاك الدولة هبة منها لبلدية دمشق ٢٠٢ ٧

الاموال الاميرية السابقة للاحتلال

واستيفائها ١٦ و ٧١

الاموال الاميرية واستيفاء بقاياها ٢٠ ١

املاك المبعدين اثناء الحرب ١٦ ٣
و ١٥٢ ٤

المحكومين من المجلس العدلي ٩٣ ٣

السياسيين المبعدين ١٦١ ٤

الاملاك الخاصة اجور ادارتها ٢٨٦ ٥

الاملاك المدورة انتخاب لجان لها ١٥٧ ٢

المدورة انتخاب مفتش لها ١٦٨ ١

المدورة تحقق اجورها ١٧٤ ٢

لجان لتحصيل ديونها ١٧٧ ٢

تنظيم استثمارها ١٩٤ ٢

صلاحية مراقبها ١٩٦ ٢

حمايتها ٢٠١ ١

الاملاك وضع اليد عليها وحل منازعاتها ٧٩١ ١

المفوضة للخزينة واعادتها ٩٣ ٢

المفوضة للمصرف الزراعي ١٢٨ ١

المشغولة من الجيش ٢٥٩ ٢

من شركة النفط ٢٠٢ ٧

المسكومة عفوا عنها ١٥٧ ٣

وسندات المفقودة ٢٠١ ٣

المحترقة واعفاءها ٢٦١ ٥ و ٣٣١

المهدومة وضريرتها ٢٦٢ ١

املاك الدولة واعفاءها من رسوم ٢٥٧ ٤

انقاص بدل ايجار الحمراء ١٩٠ ٢

املاك الدولة المغتصبة ٢١٣ ٢

ومستأجروها ١٢٣ ٥

- مجالس الاوقاف العلمية والادارية ٨ ٩٦
 اوقاف راجع اراضي اميرية
 ايتام راجع مصرف زراعي - املاك
 الايجارات قانونها ١ ٨٣
 = تأجيل النظر في دعاويها ٢ ١١٢
 = ولجانها ٢ ١١٨
 = جمالة الخبراء في لجانها ٢ ١٢٠ و ١٢٨
 = تمديد سلطة لجانها ٢ ١٢٩
 = لجنة في درعا وحمص ٢ ١٢١
 = وسعر الليرة الذهبية ٢ ١٢١
 = واللجان التحكيمية ٢ ١٢٢ و ١٢٨
 = الغاء لجانها ٢ ١٣٠
 = وكتاب ضبط لجانها ٤ ٢٠٩
 = ورسوم عقودها ٦ ٣٠٥
 الايجارات راجع تمغة

— حرف الباء —

- باج راجع اسواق الحيوانات
 بحيرة عري راجع صيد
 بدل الطريق جبايته ٣ ١٩
 بدل الطريق جبايته بواسطة الدرك
 ٢ ٢٧٣
 بدل الطريق تخفيض رسمه ٢ ١١٢
 = = ضريبته ٢ ٢٢٢ ٦ ٣٠٥
 = = وتصحيح السن ١ ٢٨١

- الاموال الاميرية جبايتها بمعاونة الدرك
 والشرطة ٢ ١٦١
 الاموال الاميرية تأجيل بقاياها ٧ ٢١٣
 اموال الحكومة الفرنسية وجبايتها ٧ ٤٠
 الايتام والمصرف الزراعي ١ ٣٤
 اناث الغنم ومنع ذبحها ٧ ٢٨٧
 انتخابات المجلس النيابي ٢ ١٩١
 انتخابات عامة في سوريا ٤ ٢٧١
 الانتخابات واجازة المأمورين ٢ ٢٨٦
 الانتداب والقرارات الواجب تصديقها
 ١ ١٣٢
 انتقال راجع فراغ وانتقال
 الالهة واثباتها ١ ٧٦
 الاوقاف ودعاويها في العدلية ١ ٥٠ و ٧٨
 = جباية مؤجلاتها ١ ٦٩
 = المشتركة بين الخيرات والذرية ١ ٩٢
 = والاحكار الوقفية ١ ١٠٣
 الاوقاف وتعديل نظامها ١ ١٠٤
 = وتعميرها ١ ٢٣٤
 = والعقارات الموقوفة المشتركة ١ ١٤٠
 = ومجلس العلماء ١ ٢٩٥
 = الاسلامية ومراقبتها ١ ٢٨٤
 = ولائحتها النظامية ٢ ٣٨
 = ووجوب التصديق عليها ٢ ٢١٢
 = المسبذلة وتسجيلها ٧ ٨٧

البلديات ورسم عجالات الزراعة ٢ ١٤٦

حصتها من ضريبة المسقفات ٢ ٢٠٦

كيفية استيفاء رسومها ٢ ٢٠٩

والانايب على الانهر ٣ ٣٦

الكبرى ونظامها ٣ ٣٩ و ٥ ٢٩٤

و ٦ ٥٧

البلديات تفتيشها ٣ ١٤٤

متعهده رسومها ٣ ١٥٨

الصغرى ونظامها ٣ ٢٠٦ و ٥ ٢٩٣

و رؤسائها ٥ ٢٩٥

تحقق رسومها ٣ ٢٢٠

وحقها بتسوية متعهدي رسومها

٤ ١٤٠

البلديات اعفاؤها من رسوم الحجج الشرعية

٤ ١٨٠

البلديات وبقايا رسومها ٤ ٢٠٩

وتعويض رؤسائها ٦ ٥٦

ورئاسة الموظفين الاداريين ٦ ٥٧

والدوائر الفنية ٦ ١٩٨ و ٧ ٨٥

٨ ٣٦

البلديات ورسومها ٦ ٢٨٦

وموظفو الاشغال العامة ٧ ٣٢

بلديات راجع استملاك ٦ اسعار ٦ تحديد ٦

حانات ٦ دخولية ٦ رسم ٦ موازنة

البناء على طريق الهامة دمشق ٦ ١٧٩

بدل الطريق العفو عن بقاياها ٥ ٣٣٠

تأجيل زيادته ٣ ١٤١

وبلدية دمشق ٢ ٤٨

بدل المثل راجع املاك

البدو تنظيم تنقلهم ٢ ٥٧

البروتستنت الاعتراف بحقوقهم ١ ٤٠١ و ١ ٤١

بروتستو تمديد مدة ٣ ١٢٦

البساتين والازوار راجع اعشار — سياج

البطاقة الصحافية ٦ ٢٨٢

بطم راجع فستق

بعثات علمية ٤ ٢٦ و ٢٨ و ٢٨٤ و ٧ ١١٤

البغاء تنظيمه ٧ ٢٢٢

البغاء رسمه ٤ ١٠٨

بقايا راجع عفو

بكالوريا ٥ ٣٢٤ و ٧ ٩٦ و ١٣٠

بكالوريا تطبيق نظامها في الاسكندرونه

بلدية بلديات] ٦ ١٧٦

بلدية دمشق ومناطقها ١ ٥٣

حماة والتسوية مع مديونيتها ٦ ٦٣

البلديات ورسم الذبحية ١ ٨٢

البلديات رسم الدخولية وذيله ١ ٢٠٨

دخول الخضر والفواكه

١ ٢٧٥

البلديات وشكوى متعهدي رسومها

٢ ١٣٧

تحديد بلدية انطاكية ٦ ١٨٩

الباب ٨ ٧٨ =

بقياس ٧ ١٤٦ =

بيلان ٧ ٢٠٤ =

تدمر ٦ ٢٥٠ =

تل ايض ٧ ٢٩٥ =

الحربية ٧ ٢٨٤ =

حلب ٤ و ٥٢ ٨ ٧٣ =

حمام ٦ ٢٤٤ =

حمص ٧ ٢٨٨ =

درعا ٧ ١٤٠ =

دمشق ٢ و ٢٤٨ ٨ و ٢١٤ =

دير الزور ٢٤٨٦ =

الريحانية ٧ ٢٩٧ =

تحديد بلدية السويدية ٧ ٢٩٤

صفوقلق ٧ ٢٠٥ =

قرقخان ٦ ٢٥٣ =

كسب ٧ ١٤٧ =

المعرة ٧ ٢٩٥ =

تحديد منطقة دير الزور ٣ ٨٢

تحديد وتحرير الاملاك (الجان) ٣ ٦٨

واجور المختارين ٣ ١٢٩ =

و ٤ ١٧٢

تحديد وتحرير مياهات وانتقال ٤ ٢٠٤

ورؤساء اللجان ٥ ٢٥٥ =

البناء في الزبداني ٦ ٢٠٠

على حافة الطرق ٧ ١٧٩ =

بندول ٦ ١٥٢

وتسوية مخالفات التبغ ٧ ٩٨ =

البززين ضربيته ٤ و ٢٨٨ ٦ ٢٣٨

والقناصل ٦ ١٨١ =

وبيعه بالمفرق ٨ ٣٧ =

بيطريون راجع اطباء

البيوع والرهون ١ ٢٩

بيعية السمك ٧ ٨١

— حرف التاء —

التابعة راجع جنسية ارث

تأديب راجع مجلس

التاريخ الغربي وتقسيم الوقت ١ ٩

تأمين راجع مصرف زراعي

التبخيرات الخاصة واجورها ٥ ٢٩٠

تبغ راجع بندول

تجارة راجع غرف ٦ مدرسة مدارس

تجهيز راجع مدرسة

تحديد بلدية ادلب ٦ ٢٤٦

تحديد بلدية اردو ٧ ١٤٨

= ارسوز ٦ ١٩١

= اسكندرونه ٦ ١٥٠

= اعزاز ٧ ٢٨٥

- تخريج المنطقة السورية ٢٠٧ ٥
 تخمين الاملاك قرارات اللجان ١٥١ ٢
 = والغاء معاملات ١٤٥ ٣
 = المسقفات وتعديله ٢٦٠ ٢
 = = ولجانه ٢٦٩ ٦
 التخمين وتهريب محاصيل الزراعة ٢٣١ ٢
 التدريس واجور ساعائه ٢٩٣ ٣
 تدمير تأجير قطعة فيها ٢٧٤ ٢ و ٢٧٥
 = اخلائها ٣١٧ ٥ و ٤٣ ٨ و ١١٦
 = اراضيها ١٣٠ ٧
 = اعفاء مساكنها من رسم بناء ١٨١ ٦
 = راجع اثار
 تراجم الحال ١٧٤ ٤
 التراجمة وكتاب الضبط تخليفهم ١٠١ ٤
 تراجمة الاستخبارات ١٠٥ ٤
 التراجمة المحلفون ١١٠ ٢
 ترجمة العقود للعربية ١٠٨ ٢
 ترييع راجع اعشار
 التركات المنقولة ودعاويها ٧٣ ١
 التسول ومنعه ودور الاسعاف ٢٨٤ ٥
 التشريعات والكسوة الرسمية ١٤٧ ١
 = والمواكب والحفلات ١٤٩ ١
 = والبدلة البيضاء الرسمية ١١٢ ٢
 تشكيلات ادارية في حوران ١٥٦ ٢
 تنظيم الدولة السورية ٢٩٥ ٢
- تشكيلات ادارة الجزيرة العليا ٣٠٤ ٣
 قري الغوطة ٥٤ ٦
 تشكيلات في لوائي الفرات والجزيرة ١٩٢ ٦
 النظام الاداري ٩٩ ٧
 تشكيلات عدلية ١ و ٤١ و ٢١٢
 وظيفة الاتهام ٥٠ ١
 الهيئة الاتهامية والحاكم المنفرد ٥٢ ١
 محكمة سيارة في درعا ٢٢٥ ١
 محاكم الصلح والصلاحية المحدودة ٣٧ ٢
 احداث والغاء محاكم شرعية ٨٥ ٢
 تنظيم قضائي ٢ و ١٦٦ و ٤ و ١١٥ و ٥
 و ٤٥ ٤٤ ٥
 محكمة استئناف دير الزور ٢٧١ ٢
 تأسيس محاكم صلحية ١٩ ٣
 الغاء محكمة التبك ٢٩٣ ٣
 محكمة منبج ٢٩ ٤
 تشكيلات عدلية محكمة الحسجة ٧١ ٤
 محكمة كرو ٢٠٦ ٤
 تطبيق التنظيم القضائي ٢٤٠ ٦
 البسة الحكام ٤٦ ٥
 المساعدون العدليون ٤٧ ٥
 محكمة سيارة ٢٤١ ٦
 الحاكم المنفرد ٩١ ٧
 القضاة العقاربون ٩٤ ٧
 تعديل ملاكات المحاكم ٧ و ٢٢٧ و ٢٢٨

٢٥٤ الى ٢٥٧ ومن ٢٧٥ الى ٢٧٧	التقاعد وذمم عائداته ٢ ١٤٥
تعويض قضاة عقاربين ٨ ٧٧	وتحرير نفوس سنة ١٩٢٢ ٤ ٢٥٧
الحاكم الشرعية من عدة قضاة ٨ ٢١٢	والمعاشات القليلة ٤ ٢٥٨
تشكيلات مالية جب الجراح ٢ ١٧٥	ونظامه وتعديله ٣ ٢٨ و ٦١
تشويق الصنائع ٥ ٨٥ و ٧ ٣٠	و ٤ ١٢٢ و ٥ ٢٥٨ و ٢٧٧
التصفية القضائية ٣ ٢٨٠	وزيادة ارقام تحويله ٤ ٢٤٠
تعطيل الاعياد الرسمية ١ ٩٥ و ٣ ١٢٢	واثبات الحق فيه ٤ ١٤٢
يوم الشهداء ٢ ١٦٦	والخدمة بعد سن الستين ٥ ٢٧٩
الملاهي في الاعياد الدينية ٣ ١٢٨	والمعلمين المنسقين ٥ ٢٧٩
تعويضات قضائية ٧ ١١٩	تقاعد الدرك والشرطة ١ ١٣٨
تعويض ونفقات تمثيل (تخفيضها) ٨ ٢١٠	الضباط والضمائم ١ ١٩٢
التقاص ونظامه ١ ٣١ و ٢٤ و ٣٤	قضاة الشرع ٢ ٧٦
تمديد مدته ٥ ٧٤	كتاب العدل ٢ ٨٦
التقاعد تعديله وعائداته وتوقيفها ١ ١٤	فرق الاطفائية ٢ ٢٩٤
و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٢ و ١٨٤ و ١٩٠	الاتراك الذين صاروا سوريين ٧ ٣٣
التقاعد والمستخدمون بوظائف ١ ٥٧	الاجانب واسترداده ٨ ٣٠٨
والضباط المملولون ١ ٧٤	راجع رواتب ، موظفون
وعائلات الشهداء ١ ٧٥	التكليف الحربية ومضابطها المفقودة ١ ٦٠
وشهداء الجيش العربي ١ ٧٦	التلفون راجع هاتف
والمقاعدون المحتاجون ١ ٩١	التلقيح ضد الكولرا ٧ ٣٣
والضباط السوريون ١ ١٨٨	الجدري راجع جدري
وظائف التدريس ١ ٢٤٧	التلقيح والاطباء وتلامذة الطب ٧ ٣٤
ورواتب المتوفين قبل قراره ١ ٢٨٢	التمتع ذيل لقانونه ١ ١٠٣
واجور المياومات ٢ ٥٦	وانزال ضميمه سدعجز الموازنة ٢ ٢١
و كتاب العدل ٢ ٨٦	وصنعة الصباغ ٢ ١٤٧

التمنعة رسم طابع الحقوق ٣ ٧٩
 الطوابع السورية ٣ ١١٧ و ٤ ١٥٩
 وتعديل نظامه ٦ ٢٣٨
 طوابع الايجار والاستئجار ٣ ١٤٥
 استثناء الدولة من رسوم الطوابع
 القضائية ٧ ١١٨
 تنشيط الصنائع ٤ ١١٦
 تنظيم قضاءي راجع تشكيلات قضائية
 قوارث راجع ارث

— حرف الجيم —

الجامعة السورية وانشاؤها ٢ ١٦٧
 تخوير تأليفها ٣ ١٦٥
 نظامها وتعديله ٥ ١٨١ و ٢٩٣
 تعديل نظامها الداخلي ٧ ٢٨٠
 الجباة ومعاونة الشرطة والدرك ٢ ١٦١
 منحة للموظفين منهم ٤ ١٨٦
 جباية رواتب المختارين والحراس ٧ ٨٢
 جباية راجع املاك
 التلقيح ضد الجدري وشهادته ٤ ٢٨٢
 و ٥ ٣٢٤
 الجراد ومكافحته ٣ ٢٨ و ذيل لقراره
 ٦ ١٤١
 الجريدة الرسمية واشترك الموظفين بها
 ١ ٢٤٤

تتمتع قانونه وتعديله ٢ ٢١٦ و ٢٢٥
 و ٤ ١٣٨ و ٢١٠ و ٢٣٤
 التمتع وتشميل قراره ٢ ٢٢٠
 وموعد جباية ضريبته ٢ ٢٢١
 وتمديد غفو الجزا عنه ٤ ٣٧
 واعفاء المدارس الخاصة منه ٤ ٢٣٩
 ولوحات العجلات ٤ ١١٤
 تمتع الرسامين وبائعي الاشياء النفيسة ١ ٢٤٨
 عمال السجاد والنسيج ١ ٢٦٣
 تسدية الغزل وتسديده ١ ٢٦٤
 ميامرة الاملاك ١ ٢٧٨
 مستخدمى سكة الحديد ١ ٢٨٣
 و ٢ ١٦٨ و ٣ ٨٤
 تمتع ارباب الحرف في الاقضية ٢ ١٦٢
 الموظفين ٣ ٦٣
 الباعة السيارين ٣ ٨٨
 الاجانب واعفائهم من الغرامة ٣ ١٢٩
 السيارات ٣ ١٤٢ و ٧ ١٢٢
 الملتزمين والمتعهدين ٤ ٢٣٦
 الممثلين والنحاتين ٤ ٢٣٨
 التمتع راجع موظفون
 التمنعة الاوراق القديمة واستعمالها ١ ١٥
 وعرائض المحكومين جزائياً ٢ ٥١
 الطوابع وعائدات بيعها ٢ ٢١١
 و ٧ ٢٠٣

- اعفاء البساتين المصابة بالصندل ٤٤ ٤
 حشرة راجع سونه
 الحشيش بذوره ٧٧ ٥
 حشيش راجع قنب
 حصون قاسيون ٢ ٢٠٢
 حطب راجع طرق
 حكر راجع اوقاف
 حكومة وزارة الركابي ١ ٩٤
 وزارة الانامي ١ ١٠٦
 وزارة الدروي ١ ١٢٤
 = الاشفي ١ ١٣٩
 حكومة حقي بك العظم ١ ١٧٩
 اتحاد الدول السورية ٢ ٨٧
 حكومة الاتحاد السوري ٢ ٩٢
 = مندوب المفوض السامي ٣ ١٤١
 = الاتحاد المركزية ٢ ١٥٣
 وزارة صبحي يركات ٢ ٢٩٩
 حكومة احمد نامي بك ٣ ٣٠١ و ٢٩٩
 وزارة الشيخ تاج الدين الاولى ٤ ٢٧٠
 حكومة حقي بك عند اعلان الجمهورية
 ٧ ١٢٩
 تعديل حكومة حقي بك ٧ ٢٠٧
 وزارة الشيخ تاج الثانية ٨ ٨٧
 حماية ثكنة برازا ٨ ٨٨
 الحيوانات الطليقة ٤ ٢٨٢

- الجريدة الرسمية والاعلان فيها ٢ ٢١٥
 جمعية الاسعاف الخيري ٧ ٩٥
 جند جندي راجع درك
 الجنسية اي التابعة السورية ٣ ٥
 السوريون المتأمر كون ٢ ١٤٦
 جنسية راجع تابعة ٤ ارث
 الجيش راجع املاك

— حرفي الحاء والحاء —

- حاكم مفرد راجع تشكيلات
 الحانات تنظيمها ٣ ١٩٦ تعديله ٦ ٢٣٩
 = ورخص فتحها ٢ ٨٢
 = والقهاوي ورسوم البلديات ٢ ٧٤
 = وتحديدها ٥ ١٢٥
 الحجز دعاويه ١ ١٥
 حجز املاك المديون قبل استحقاق الدين
 ١ ٥٩
 حدود بلديات راجع تحديد
 الحراسة نظامها ٣ ٣٨
 الحراس في دمشق ٤ ١٦٣
 الحراسة رسمها في درعا ٥ ١٥٠
 حسابات المالية (الجنة) ٣ ٦٦
 الحسابات السابقة وتصفيها ١ ١٦
 حساب الذهب وتعديله ٤ ٩٣
 حشرة الصندل واللوز ٤ ٤١

- الحيوانات الطليقة وتحصيل الجزا من اصحابها ٤٥ ٧
- ٨ راجع اسواق — سفاد
- ١٨ ١ خرج الدعاوى
- خزينة راجع املاك
- الخليل وسفادها ٢٥١ ٢
-
- حرف الدال —
-
- داخلية راجع موظفون
- دار الحضانة تخصيص دار لها ٢٠٣ ٧
- دار الاثار راجع اثار
- دور الصناعة وميتم الاناث شخص مدني
- ٧٢ ٤
- دور الاسعاف ومنع التسول ٢٨٤ ٥
- الدخولية والبلديات ٦٧ ٦
- دخولية المدن ٢٨٧ ٥
- دخولية الاسكندرونه ١١٤ ٤
- دخولية دمشق ٢٠١ ٣
- دراجات راجع سيارات
- الدرك تصحيح السن والخدمة العسكرية
- ٦٧ ١
- البقاء خارج النطاق العسكري ٩٧ ١
- قانون التجنيد ١٠٩ ١
- الدرك والتقاعد ١٣٨ ١
- الضباط وسجل نفوسهم ١٩٦ ١
- الدرك والضباط المتقاعدون ٩٥ ٢
- الجنود وتقبا الدرك الموقوفون ٣٥٤ ١
- ٢٦ ٢
- سلفات الدرك ١٠٧ ٢
- عائلات الجنود المتوفين ١١٩ ٣
- درجات ضباط الدرك ٢٩٤ ٣
- ركوبات الدرك ١٤١ ٤
- تعويض ركوبات الدرك ٢٨٦ ٤
- موظفو الدرك ٦٣ ٥
- بدل انتقال الدرك ١٥٣ ٥ و ٦ و ٣٣٠
- ١٣٩ ٧
- تشكيلات الدرك وتعديله ٦٨ ٦
- ٢٠١ و ١٨١ و ٢٠١
- خدمة الدرك ١٤١ ٦
- جباية الاموال من قبل الدرك ٣٠٦ ٦
- خدمات الدرك ودرجات الرواتب ٩٢٠ ٧
- سيارات الدرك ١٣٧ ٧
- الهاتف والدرك ١٣٩ ٧
- تولية الدرك مصلحة السجون ٨ ٧٥
- موظفو الداخلية في الدرك ٨ ٧٦
- الخدمة الداخلية للدرك ٨ ١٣٨
- الدعاوى الحقوقية المتضمنة الحجز ١٥ ١
- العقارية بين الادارة والقضا ٢ ٥٩
- دعاوى راجع خرج — شرطة
- الدفاع الزراعي ١٠٩ ٥

— حرف الراء —

راتب رواتب

رواتب العلماء ومطالب ارباب الخيرات ١٠

رواتب العلماء ١ ١٢

الموظفين وضماؤها ١ ١٩٦

عائلات الشهداء ٢ ٦٧

المعزولية ٣ ٨٦

الموظفين ونفقات انتقاهم ٣ ٢٥٣

و ٧ ٥

التقاعد والعزل وتصفيتهما ٦ ٣٠٧

نظام الرواتب وتفسير كلمة عامل ٧ ٣٠

الرواتب وجمعها ٧ ٩٠

جمع الرواتب الدينية ٧ ١٤٠

رجبة راجع اراضي الرجبة

رسامون ٧ تمتع

رسم الصنوبر ١ ٥٦

اعفاء من رسم لبناء مدرسة ١ ٨٥

زيادة الرسوم العدلية ١ ٩٠

رسوم البضائع ٢ ٢٦

رسوم الموازنة وتحديد بعضها ٢ ٣١

رسوم المحاكم الصلحية ٢ ٢١٢

الرسوم القضائية وتعيين محاسب لها ٣ ١٨

الغاء رسوم الاحراج والمقالع ٣ ٦٦

رسوم الفراغ والانتقال ٣ ١٢٣

تنظيم الدوائر العقارية تعديله ٤ ٧٨

و ٤ ٨٩

الدوائر الاقتصادية ٢ ١٤٨

الديون ووفاءها ١ ١٠ و ٢٦ و ٢٥٥

سندات الديون المفقودة ١ ٥٦ و ٥٧

حجز الملك لديون غير مستحقة ١ ٥٩

الديون ومرور الزمن ١ ٦٣

الديون المستحقة قبل الاحتلال وفائدتها

١ ٦٨

ديون الارمن وتأجيلها ١ ٧٠

الديون المدفوعة لدائرة الاجرا ١ ٧١

الديون المعقودة بالقروش الرائجة ١ ٧٩

وقف تنفيذ قانون ايفاء الديون ١ ١٤٢

الديون وتسديدتها في حلب ٢ ١١٣

الديون العمومية وعائدها ١ ٣٩

و و اعشار الشام وحماء ١ ٣٥

ديون عمومية راجع اعشار — موظفون

الدبة في المحاكم الشرعية ١ ٨٤

— حرف الدال —

ذبيحة راجع رسم

الذهب واخراجه ١ ٩٣

ذمم الزراع وبقاياها ٢ ١٦٢

الذمم على محاسبي المال ٢ ٢٣٦

— حرف السين —

- سباق الخيل راجع ميدان
 السجل العدلي ٢ ٢٧٥
 = (مصلحة) ٦ ٢٥١
 سجل نفوس راجع درك ٦ نفوس
 سجن ٦ سجون ٦ مسجونين
 تشغيل المسجونين ١ ٦٦ و ١٨٩
 نظام السجون وتعديله ٥ ٢٢٥ و ٢٥٠
 تعهدات السجون ٦ ١٨٤
 تولي الدرك امر السجون ٨ ٧٥
 مراسر راجع اعشار
 سفاد الخيل ورسمه ٢ ١٥١
 سفاد الحيوانات المربضة ٢ ١٦٩
 سفن راجع صيد
 سكة الحديد راجع تمتع ٦ شركة
 السكنى نظام ١ ٣٠
 السلاح وجمعه ١ ١٢٩ و ١٣١
 السلفات نظامها ٣ ٩٩
 سلفات نفقات المحاكم ٣ ١٤٦
 = القرى المتضررة ٤ ١١٢
 = المزارعين المحتاجين ٨ ٢٠٩

مماق راجع اعشار
 سمك راجع بيعية ٦ صيد
 سندات طابو راجع فراغ وانتقال ٦ طابو

رسم الذبحية ٣ ١٢٤

= الغنم والابل ٣ ١٤٠

رسوم البلديات وتعديلها ٣ ٢٢٠

و ٦ ٢٨٦ و ٢٨٩

رسم عرق السوس ٤ ٤٥

رسم اعانة مكتب الحقوق ٤ ٤٥

= الاغنام والمواشي ٧ ٩٧ و ٥ ٩٩

= البغاء والفحش ٤ ١٠٨

رسوم وتفتات المحاكم الجزائية ٤ ٢٦٨

رسم رسوم راجع اصدار ٦ احراج ٦

ايجارات بلديات ٦ تمغة ٦ حانات ٦

سيارات ضمام ٦ عجلات ٦ فراغ

وانتقال ٦ مرغى ٦ ملح ٦ مواشي

الرفق في الحيوان ٣ ١٧

الرقعة مدينة راجع اثار

الرهون والبيوع وايفاء الديون ١ ٢٩

بيع المرهون ١ ٦٦

رهن رهون راجع بيعوع

رؤساء البلديات راجع بلديات

الري ومصلحته ٨ ٨٧

— حرف الزاي —

الزراعة المفش الزراعي ٢ ١٥٥

الزراعة راجع غرف

السير تنظيم ضبط بمخالفاته ٨ ٣٦
السبنا وصيانة غرفها ٥ ١٥١

— حرف الشين —

شارع بغداد ٤ ٣٨
شحن الفاكهة راجع فاكهة
شرائق راجع اعشار
شركة التزام واصلاح الطرق ١ ٣٤
و ١٨٨
شركة سكة الحديد واتفاقيتها ٣ ١٠٨
شركة النفط راجع املاك
الشرطة ارتباطها بالحاكمة ٢ ١٠٨
نظامها ٣ ٢٢٥
موظفوها ٥ ١٢٧
امتحان افرادها ٥ ١٤٠
زيادة عدد افرادها ٥ ١٤٢
الدعاوى المقامة على موظفيها ٥ ١٤٣
مكافأة افرادها ٦ ١٧٥
شهادة الاهلية ٥ ٦٨
القيد وثمنها ٤ ١٧٤
شورى راجع مجلس

— حرف الصاد —

الصحة الحيوانية وحقن الحيوانات ٣ ١٠٦
مكافأة المخبرين عن الوباء البقري ٤ ١٦٠

املاك

سوس راجع اعشار رسم
السونه (حشرة) مكافحتها ٣ ٣٣ و ١٢٩
الاراضي المصابة بها ٣ ١٠٧
المزارعون ٤ ٣١
سواق وسيارات الحكومة ١ ٢٧٦ و ٤ ١٨٨
سوق السيارات (رخصة) ٢ ١٣٧
و التسجيل (رخصة) ٢ ١٦٨
الضباط الفرنسيين رخصة ٥ ٣٢٣
سياج البساتين ٥ ٦١
سياح راجع ادلاء، فنادق
السيارات وتمتعها ٣ ١٤٢ و ٧ ٣٢ و ١٢٢
ورفع الاعلام عليها ٣ ١٧
والعداد ٦ ٦٧
الوزراء ٦ ٢٠١
وزن الثقل ورسمها ٦ ٢٤٧
والدراجات النارية (تسجيلها) ٨ ٩٩
السياحة راجع طلاب
السير في دمشق ١ ٢١٨ و ٢ ١٥٥
و ٨ ١٢٣
السير نظامه ٢ ٥٢ و ١٧٨ و ٣ ١٥٠
و ٤ ١٥٨
السيريين دمشق وما بين النهرين ٢ ٢٠٦
على الطرق واعفاء شركة نرن ٤ ١٧١
على الطرق ٤ ٢٧٨

— حرف الضاد —

ضريبة ضرائب

وير كوالحرب وسدعجز الميزانية ١ ١٩

الضائم على الضرائب والرسوم ١ ٨٩

ضريبة المسقفات ١ ١٩٧

= = والاملاك المهذومة ٢ ١٤٧

= = ووقت استيفاءها ٢ ١٦٠

الضرائب ومقدارها ٢ ٢٠٦

= = وسقوطها بمرور الزمن ٢ ٣٠٨

ضريبة المسقفات وتذكيرتها ٣ ٨٧

تحقق الضرائب ٣ ٢٤٨

ضريبة الودي ٤ ٣٠

= = الاملاك غير المبنية ٤ ١٢٧

و ٤ ١٣٦

الضريبة العقارية في اسكندرونه ٥ ٨٠

تحويل الضرائب للعملة السورية ٥ ١٧٧

ضريبة الاملاك غير المبنية ٥ ٣٠٦

ضريبة المباني وتعديلها ٦ ٢٥٥

ضريبة السكن ٦ ٢٨٢

ضريبة الاغنام ٧ ٢٢٩

تنزيل الضرائب ٨ ١٣٧

— حرف الطاء —

طابع طوابع طابع حقوق راجع تمغة

طابو راجع فراغ وانتقال

الصحة العامة والمحافظة عليها ٢ ٥ و ٢٣

دفاتر المعاينة الصحية ٣ ١٣٩

الاطباء والصيدالة في الصحية ٤ ١١٨

لجان الصحية البلدية ٥ ٢٨٢

الاسعاف الصحي في الصحراء ٧ ١٣٧

مخالفات الضابطة الصحية ٢ ٢٧٢

عقوبة مخالفات الصحية ٥ ١٦٤ و ٨ ٩٠

الصغير والاعلامات الصادرة بحقه ١ ٦١

الصغار ومنع استخدامهم ٦ ١٧٧

الصكوك العادية في بيع العقار ١ ١٩٢

الصكوك راجع املاك

صنائع راجع مكتب

صناعة = غرف

صنديل = حشرة

صندوق الاحتياط ٢ ٢٢٨ و ٣ ١٢٨

الصنوبر ورسمه ١ ٦٥

صيادلة راجع اطباء

صيد السمك التزامه ٣ ٣٠٠

سفن الصيد وجباية التزامها ٤ ٢٥

صيد الطيور ٥ ١٧٦ و ٧ ٢٧٤

الصيد البري ٦ ٥٠

الصيد في بحيرة عري ٦ ١٨١

الصيد وتخفيض رسمه ٨ ١٣٤

الصيد ومخالفاته ٧ ٩٧

الصيد بالكلاب السلوقية ٧ ٨١

عفو عن بقايا ٤ ٩٨
 عفو عام وذيله ٧ ١٤٢
 العقارات بين الادارة والقضاء ١ ٢٤٤
 تنظيم الدوائر العقارية ٤ ٧٨
 عقارات راجع فراغ وانتقال
 عقاري = مكتب
 عقاير وبيعها ١ ٢٣٢ و ٣ ١٢٠
 علماء راجع راتب ٦ مجلس
 مديرية الامور العلمية ١ ٩٦
 عمال راجع تمتع
 عملة = نقد

حرف الغين —

الغرامة الحرية ١ ١٢٥ و ١٢٧
 = = والا جانب والقبائل ١ ١٢٨
 = = والنقاص ١ ٣٣
 الغرف التجارية احداثها ٨ ٤٥
 = = مراكزها ٨ ٥٤
 غرفة تجارة حلب قرض لها ٧ ٢٠٤
 الغرف الزراعية نظامها ١ ١١٦ و ٤ ٢٧١
 = = احداثها ٣ ١٤٦ و ٨ ٦٣
 = = مراكزها ٨ ٧٣
 = = الصناعية احداثها ٨ ٥٤
 = = مراكزها ٨ ٦٣
 الغزلان ومطادرتها ٢ ٢٥٩

الطرق التي يمر عليها الترام واصلاحها ١ ٣٤
 طرق وابنية دمشق ٢ ٢٦١ و ٢٦٢
 الطرق وتكسير الخطب عليها ٣ ٢٧٧
 = وتعميرها ٥ ٣١٩
 = والعناية بها في المدن ٦ ٢٠٢
 = والبناء على حافاتها ٧ ١٧٩
 الطرق راجع ابنية ٦ سير
 الطلاب والسياسة ٣ ١٦
 طيور راجع صيد

حرف العين —

العجلات ولوحاتها ٢ ٢٧٩
 = ورسومها ٣ ٦٢
 عجلات الزراعة راجع بلديات
 العداد في السيارات ٦ ٦٧ و ٢٣٣
 عدلي راجع مجلس
 عسكر = درك
 العشائر تسوية خلافاتها ٦ ١٩٧
 = اعانة رؤسائها ٨ ٩١
 عفو ١ ١٧ و ١٨ و ٩٤ و ٢ ١٤٥
 و ١٦٣ و ١٩٢ و ٣ ٣٠٠ و ٥ ١٨٠
 و ٨ ٩٦
 عفو راجع اصطيف ٦ املالك مكتومة
 فراغ وانتقال
 عفو من فائدة ضرائب ٣ ١٢٩

فراغ وانتقال راجع رسم شهادة قيد
 عفو عن معاملات طابو ٢ ٥٦ و ١٩١
 و ٥ ٧٥ و ٦ ٢٤٠ و ٧ ١٧٩
 الفستق وتطعيم البطم ٥ ٦٥
 الفستق والساق ٦ ١٩٥
 فنادق السياح واعفاءها من رسوم ٦ ١٩٩

— حرف القاف —

القوانين العثمانية المعدلة
 قانون الابنية ١ ١٤١
 = الاجراء ٦ ٣٤٥ و ٨ ٧٩
 = الاستهلاك ٣ ١٤٣
 = الاعشار ٢ ٢٧٩ و ٣٩٢
 = البلديات ١ ٢٦٧ و ٢٠٨
 = التجارة ٥ ٦٥
 التقاعد العسكري ١ ١٩١ و ٤ ١٨٩
 قانون التمتع ١ ٧٥ و ٤ ١٧٦
 = الجزاء ١ ١١٣ و ٢٣١ و ٧ ٢٠٨
 = احكام الصلح ٥ ١٦٦
 = السجل العثماني ٦ ١٦٩
 = الغرف التجارية ١ ١٤٣ و ٢ ٥٠
 = المحاكمات الجزائية ١ ١٢٠ —
 ١٢١ و ٣ ٢٩٥ و ٦ ٢٢٩
 = المسكرات ٥ ٦٢
 = المسققات ٥ ٦٢

الغزو نظام لدرس اضرامه ٢ ٦٩
 غش السمن وتعديله ٥ ٢٨٠
 غلاء المعيشة ١ ٢٦٥
 قانون الغنائم الحربية وملحقاته ١ ٢١
 غنم راجع رسم — ضريبة

— حرف الفاء —

فائدة راجع مصرف زراعي
 الفاكهة وشجنها ٣ ٧٨ و ١٤٧
 فراغ وانتقال — طابو
 معاملات الطابو ١ ٢٠
 فراغ وانتقال الاملاك ١ ٧٨
 سندات الطابو واروماتها ١ ١٣٩
 الطابو وحكومة الاتحاد ٢ ١٥٤
 الطابو وسنداته المفقودة ١ ١٨٦
 المصالح العقارية والاتحاد ٢ ١٦٦
 مهلة لمعاملات الانتقال ٣ ١٥٩
 سجلات تمليك القنيطرة والمصرف
 الزراعي ٢ ١٦٠
 اعفاء تسجيل الدرويشية والسجقدار
 ٤ ٤١
 رسوم الفراغ واعفاء البلديات منها
 ٤ ١٥٧
 رسوم طابو المؤسسات الخيرية ١ ٢٠٧
 = الفراغ والانتقال ٣ ١٢٣

— حرف الكاف —

كاراج راجع مرأب

كبريت ٣ ٢٩٨ و ٧ ٢٩٨

كتاب الضبط وتحليفهم راجع تراجمة

كتاب العدل كفالتهم ٤ ٣٦

تصنيفهم ٧ ١٦١

الكتب المدرسية ٢ ١٦٣

الكحول ويبيعها للجنود ٢ ٦٥

المشروبات الروحية ٧ ٣٠٧

اسعار الكحول ٥ ٢١٧ و ٧ ٢٦٥

و ٨ ٩٧

كشف راجع اجور

كفالات الموظفين ٣ ٧٨ و ١٢٧

الكفالات تحويل قيمتها ٤ ٢٠٩

كفالات الموظفين رقم تحويلي ٧ ١٣٩

الكلاب اقتناءها وتجولها ٢ ١٣٨

الكلاب السلوقية والصيد بها ٧ ٨١

كمأة راجع اعشار

الكولرا راجع اطباء ٤ ٦

— حرف اللام —

لجنة زراعية ١ ١٦٤

لجان ايجارات راجع ايجارات

القوانين السابقة وثبيتها ١ ٩٦

المعدلة من الحكومة العربية ١ ١٤٦

بدء العمل بقانون الملكية ٦ ٢٨٢

تعديل مادة من قانون الجزاء الملكي

٧ ٢٠٧

القرض السوري الوطني ١ ١٠٧

قرض البلدية اعزاز وغفرين ٣ ٢٩٤

ادلب ٥ ١٠٨

حلب ٣ ٣٠٢ و ٤ ١٦٩

٥ ٢١٥

درعا ٥ ١٢٦ و ٢١٩

دمشق ٥ ٢١٧ و ٦ ١٩٥

دير الزور ٤ ١١٢

و ٥ ٧٥ و ٧ ٩٠

عرب بونار ٥ ٣٣٢

اقراض الزراعة ٧ ١٤٤

قضاة عقاربون راجع تشكيلات عدلية

قطن راجع اعشار

القطن سلفة لزراعه ٦ ٢٤٠

قلعة حلب زيارتها ٦ ١٧٩

تصنيفها ٨ ٧٧

القمار والعباءه ٤ ١٦٥ و ٦ ١٧٠

القناصل والبنزين ٦ ١٨١

وعلاقتهم بالحكومة المحلية ٢ ٢٢٥

لوحات العجلات راجع تمتع — عجلات
لجنة تأديب راجع موظفون

— حرف الميم —

ماعر اقتناءه وتعديل قراره ٦ ١٤٨
مأمور راجع موظفون
مبايعات راجع مناقصات
متعهدون = املاك
متحف حلب راجع اثار
متعهدون = تمتع
مجارى راجع اقنية
مجانين = اعلامات
مجرمون اخراجهم واتفاق بخصوصهم
١ ٢٩٧ و ١ ٣٠٣ و ٣٠٦

مجلس مجالس

= الاتحاد نظام الداخلي ٢ ١٧٦
مجالس الادارة تنظيمها ٣ ٢٣٩
المجلس التأديبي للدرك ٧ ١٥١
مجلس الشورى العثماني ذيل ١ ١١٢
= = احداثه وتشكيله ٣ ٩
اصول محاكمات مجلس الشورى ٣ ١٢
مجلس الشورى تشكيله وتعديله ٨ ٥
اصول محاكمات مجلس الشورى ٨ ١٤
بدء العمل بقرار مجلس الشورى ٨ ٢٥
المجلس العدلي وتعديله ٣ ٨٩ الى ٩٨
مصارف اعضاء المجلس العدلي ٣ ٩٢

المجلس العدلي محكمة استئنافية ٣ ٩٤
تعويض الاعضاء الملاحقين بالمجلس العدلي
٣ ٩٤

مجلس عدلي في حلب ٣ ٩٦
مجلس العلماء راجع اوقاف
مجلس المديرين نظامه ١ ٨٠
المجلس النيابي السوري وصلاحيته
٢ ٣٠٠
المجلس النيابي السوري تأجيله ٧ ٢٨٣
المجلس النيابي راجع انتخابات
الجمعية العلمي والمكتبة الوطنية ٤ ٢٩٢
= = موازنته واعادة تنظيمه
٨ ١١٢ و ٢١٣

محاسبو المال ٢ ٢٣٧

محاصيل زراعية راجع مصرف زراعي ،
تخمين

محكمة راجع موظفون

الحمامون قانون نقاباتهم وذيله ١ ٢٠٢
و ٦٦٢ و ١٥٢ و ١٦٤

الحمامون في حلب نظامهم ٢ ١٣٩

الحمامون والنقابات ٣ ٦٥

= وخريجو مدارس الاستانة

٣ ١٤٦

محكمة محاكم راجع تشكيلات عدلية

الخازن العمومية تعرفتها ٨ ١٢١

المدن تنظيمها ٧ ١٦٢	مخالفات راجع ضابطة صحية
مدير المالية وصلاحيته ٨ ٩٨	مخبر راجع صحة حيوانيه
مديرو النواحي ٥ ٢٩٦	المختارون ورواتبهم ١ ٩١
المراب العام ٣ ٢٩٨	مختارو القرى والعصابات ١ ٢٥١
المراسد وتقسيمها ١ ٥٣	المختارون وتعويضهم في الاحصاء ٢ ٣٢
المرضى وقبولهم في المستشفيات ٥ ٢٨٦	المختارون قانونهم ٧ ٢٣٩
و ٦ ٢٧٨	المختارون راجع احصاء تحديد وتحرير
المرعى تحقق رسومه ٧ ١٣٦	جباية
مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية ١ ١٩	المدارس وابنياتها ورسومها ٢ ١٨٩
و والدائنون ١ ٦٣	المدارس واعاناتها ٨ ٢١٠
و راجع ديون	مدارس التجهيز واجور التسلامدة
مزايدة راجع اعشار	٣ ٩٩ و ٢٩١ و ٧ ٢٧٦
مستنقعات اسكندرونه ردمها ٤ ٢٥	مدارس التجهيز ٣ ٢٧٨
مستوصف ييطري ٥ ٧٩	و مخصصاتها ٤ ٢٩٩
مسجونون راجع سجن	و استقلالها المالي ٥ ٣٣٥
المسرح البلدي وانشاؤه ١ ١٨٤	و الكرامى الخجانية فيها ٨ ٤٠
المشاع اراضيه وتعديل قراره ٥ ٣٢٤	المدارس واعفاءها من رسوم ٦ ١٥١
مشروبات روحية راجع كحول	و العمومية تصنيفها ٧ ٢٧٨
المصرف الزراعي اعادة تأسيسه ١ ٢٥	و تعويض مدرائها ٨ ١١٦
و اموال اليتام ١ ٣٤	المدرسة التجارية شهادتها ٧ ٢١٥
و رسم سندات الدين المفقودة ١ ٥٦	مدرسة التجهيز في حماه ٢ ١٩١
و الاملاك المفوضة اليه ١ ١٢٨	المدرسة العلمانية في حلب ٣ ١٢٦
و ارتباطه بدائرة المالية ٢ ٢١٠	المدرسة العليا للاداب ٥ ٥٧ و ٧ ٢٩١
و تشكيلاته ٢ ٢٧١	مدفن جنود الالمان ٨ ٨٨
و سلفة الحكومة له ٢ ٢٨٠	المدن درس مخططاتها ٥ ٣٢٩

- المصرف الزراعي تنظيمه وتعديله ٣ ١٢٧
و ٤٩ ٤ و ٦ ٢٣٥ و ٧ ١٢٣
- المصرف الزراعي وقبول المحاصيل الزراعية تأميناً ٧ ٤٠
المصرف الزراعي وفائدة امواله ٤ ٣٤
و و ضمان الحكومة لفرق الليرة ٤ ٤٠
- المصرف الزراعي جباية امواله ٤ ١٦٦
و تحديد ديونه ٧ ٢٠٩
- المصرف التونسي الجزائري اتفاقيته ٢ ٢٨٩
- المصرف السوري اللبناني اتفاقيته ٢ ٩٦
المطافئ راجع اطفائية
مطبوعة - مطبوعات
مطبوعة الحكومة ومطبوعات الدوائر ١ ١٨٣
- قانون المطبوعات والمطابع ٢ ٢٣٩
ذيل قانون المطبوعات ٢ ٢٥٤
- المطبوعات من الكتب وغيرها ٦ ١٩٠
المعارف دوائرها في حلب ٣ ١٥٠ و ٤ ١١٠
- المعارف تنظيمها في حلب ٦ ٢٥٤ و ٢٥٦
معهد الحقوق نظامه ٧ ٦٩ و ٧٣ ٨ و ٤١
و تعديل علامات المجلة في الفخص ٧ ٢٣٩
- معهد الحقوق والطب ومستعمو دروسهما ٢ ١٤٨
- معهد علم الآثار اعفاءه من الضرائب ٢ ٨٠
معيشة راجع غلاء
- المفتون استثناءهم من تحديد السن ٧ ١٧٨
المقالع السلطات المكلفة تطبيق نظامه ٧ ٩٠
مقالع راجع رسم
المقاييس والمكاييل ٢ ٢٣٣
- الاجبار على استعمالها ٣ ١١٦
والاوزان ٦ ٣٠٨
- مكتب حقوق راجع رسم
الصنائع و امواله ١ ٢٥
- عقاري في سنجق الجزيرة ٧ ٣٢
الملافي ورسومها ٨ ٢٥
- الملتزمون لعائدات الخزينة و قيد املاكهم ٤ ١٧٩
- الملتزمون راجع اعشار
الملح رسمه في لواء الفرات والجزيرة ٨ ٤٢
- مملحة يثرب ٤ ١٦١
المناقصات قوانينها ١ ١٥١
- صك شروطها ١ ١٦٢
و المبيعات ٦ ٥
- شروط المناقصات والمبيعات ٦ ٦
تعديل شروط المناقصات ٦ ٢٤
- مهاجرو الالبان ٢ ١٨٨
مهاجرو الحسجة ٤ ٣١

موازنة سنة ١٩٢٩ ١٤٧ ٥

= ٣٠ ٦ ٦٣

= ٣١ ٦ ٢٤١

= ٣٢ ٧ ٨٧

= ٣٣ ٧ ١٦٨

= ٣٤ ٨ ٢٨

موازنة البلديات ٢ ٨١

الموازنة وتعيين لجنة لتدقيقها ٢ ٤٩

موازنة حلب ٣ ٢٧٩

= الاسكندرونه ٧ ١٧٤

= دار الاثار راجع آثار

مواشي رسم الودي ٢ ٤٨

المواشي والحبوب قرب الحدود ٢ ٧٥

= عد الاغنام وتذكرته ٤ ١٢١

رسم المواشي والاغنام ٤ ١٩٤

عد الاغنام ٦ ٢٥٤

مواكب وحفلات راجع تشريفات

الموظفون هيئة تفتيشية ١ ٣٠

= والتقاعد ١ ٥٧

= تنسيق المأمورين ١ ١٤٤

= وسنة الولادة ١ ١٩٧

= ونفقات الانتقال ١ ٢٢٦

= نفقات الانتقال موظفي الاتحاد

٢ ١٦٣

الموظفون وحق منحهم الاجازة ١ ٢٥٣

معهد الطب والطلبة الحليون والعلويون

٢ ١٥٤

معهد الطب رسم شهادة الصف التأهيلي

٤ ١٧٢

معهد الطب ضمان اجراء الاختبارات

٤ ١٧٥

معهد الطب المحافظة على الاجهزة ٦ ٢٣١

معهد الطب وامتحان الدكتور ٧ ٢٠٨

معهد علم الاثار والفنون الاسلامية ٢ ٧٩

المهاجرون وضمان متعهدي نقلهم

٣ ١٣٣ و ٧٥

مهاجرو منبج ٥ ٢١١

مهاجرو الباب ٥ ٢١٠

المهندسون المعاريون نظامهم ٨ ٧٩

المواد المحترقة وخزنها ٤ ١٦٧

المواد المشتعلة ومستودعاتها الخاصة

٧ ٢٦٦ و ٢٧٥

موازنة سنة ١٩٢١ ١ ٢٦٨

= ٢٢ والغاء الاستهلاك ٣ ٣١

= ٢٣ ٢ ١٦٤

= ٢٤ ٢ ٢٠٤

= ٢٥ ٣ ٨٠

= ٢٦ ٤ ٤٦

= ٢٧ ٤ ١٠٥

= ٢٨ ٤ ٢٨٣

- الموظفون ترفيعهم ومعاقبتهم ٢ ٣٢
 = ومحاكمتهم ٢ ٤٤
 = والراتب الشخصي ٢ ١٤٧
 = المنسقون ٣ ٣٤
 = المعادون للخدمة ٣ ٣٥
 = الموظفون ورسم التمتع ٣ ٦٣
 = وكفالتهم ٣ ١٧٨
 = معابنتهم الصحية ٣ ١٢٥
 = تعويضهم والمتقاعدين منهم ٣ ١٢٦
 = موظفو حكومة سوريا وذيله ٣ ١٦٨
 = ١٧٢ و ٥ ٢٩٣
 = لجنة تأديب الموظفين ٤ ٣٠
 = كفالة الموظفين ٤ ١٧٠
 = الموظفون والسياسة ٦ ١٩٨
 = تطبيق عقوبات تأديبية ٦ ٢٣٠
 = تعديل ملاكات الموظفين ٧ ٢٠٩
 = لجان تأديبية خاصة ٨ ٢١١
 = موظفو الاشغال العامة ٣ ١٢٥ و ٥ ٨١
 = = = والبلديات ٥ ٦٤
 = البريد والبرق ٥ ١١٥ و ٧ ١٦١
 = الدوائر العقارية ٥ ٨٥
 = ٧ ٢٥٨ و ٨ ٨١
 = موظفو الداخلية ٢ ١٥٤ و ٥ ٤٧
 = تعديل قرار موظفي الداخلية ٧ ٢٥٣
 = تحديد موظفي الداخلية ٨ ٧٦
- موظفو الداخلية في الدرك ٥ ٢١٢
 = موظفو السجون ٥ ٩٢
 = الموظفون في ملاك قضاء تدمر ١ ١٨٧
 = موظفو الديون العمومية ٤ ٣٧
 = موظفو الزراعة والتجارة ٥ ٢٢٠
 = ملاك مصلحة الري ٧ ١٧٨
 = ادارة الصحة العامة ٥ ٩٢
 = و ٢٠٢ و ٢٥٧
 = المصالح الزراعية والاقتصادية ٧ ٢٨٧
 = ملاك الصحة البيطرية ٧ ٢٥٧
 = موظفو الفتوى في الاسكندرونه
 = ٥ ١٤٥ و ٣٣٢ و ٧ ٢٨٣
 = موظفو العدلية ٨ ٩١
 = محكمة الاستئناف والبداية دير الزور
 = ٧ ٢٥٣
 = موظفو المالية وانتخابهم ٢ ١١١
 = و ٤ ٢٦٠
 = تعديل القرار ٤ ١٠٠ و ٤ ٢٦٧
 = ملاك موظفي المالية ٧ ٢٨٢
 = موظفو المالية في الجزيرة ٧ ١٣٦
 = = ولجان تخمين المسقفات ٤ ٧٥
 = الموظفون المكفون بعد الاغنام ١ ١٨٨
 = موظفو التعليم الثانوي ٤ ٢٤١
 = = = العالي ٤ ٢٤٩ و ٥ ٥٥
 = المعارف ادارة مركزية ٧ ٢٨٠

- تحدد رسم نفوس ٤ ٤٨
نظام النفوس وتعديله ٧ ٤٦
صور قيود تذاكر الهوية ودقتر العائلة
و ٧ ٢٩٣
تسجيل معاملات الزواج ٧ ٢٩٣
نفوس راجع احصا
نقود اسعارها ١ ٩
النقد السوري ١ ١٠٤
النقود العثمانية وتدولها ١٦ ١٣١
الدينار الذهبي ١ ١٣٣
العملة السورية وتدولها ١ ١٢٥
مقاوله صك نقود مع البنك السوري
و ٢ ٢٨٥
العملة السورية تعليمات ١ ١٣٥
النقود تحويلها ٤ ٤٥
النقد الفضي السوري ٦ ٢٣٥
النهب وقضاياها ٤ ١٧٥

— حرف الهاء —

- الهاتف (تلفون) احداث مصلحة له ٢ ٧٧
= واشراف المختارين على خطوطه ٢ ٢٨٢
مصلحة الهاتف والدرك ٥ ١٦٧
هبة راجع املاك

مفتشو المعارف ٧ ٢٨٢

- موظفو المعارف الغاء وظائف ٨ ٤٠
غرفة رئاسة الوزراء ٥ ٢٨٧
مكتب رئاسة الجمهورية ٧ ١٦٢
مياه راجع اقنية
المياه وخلافاتها ٤ ٧٦
مياه الفيجه ١ ١٢٢
= واستعمالها في الاماكن العامة
٣ ٢٦٢
مياه الفيجه واستثمارها ٧ ١٣٧
= ومبيع كمية منها ٨ ٨٩
ميدان سباق الخيل ٢ ٦٧
— حرف التون —

ناحية راجع مدير

- النافعة والغاء مديريتها ٣ ١١٢
نفقات وانتقال الموظفين ١ ٢٢٦
و ٢ ٢١١
نظام النفوس الاتحادي ٢ ١٧٦
ادارة النفوس وتصحيح السن ١ ٧٧
تذاكر مهاجري الارمن ١ ١٥٩
عفو عن غرامة وثائق الزواج ٣ ١٣٩
تنظيم دوائر النفوس ٣ ٢٢٥
تمديد عفو عن معاملات النفوس ٤ ٣٠
عفو عن جزاء وقوعات النفوس ٢ ٤٤
و ٧ ٢١٣

حرف الواو

واجبات الدور وخرائطها ٢٩٧ ٥

= = راجع ابنية

وثائق الهوبة ولاحقه ١٦٠ ٣

وثائق زواج راجع نفوس

الودي راجع ضريبة

وزارة = حكومة

وزراء = سيارات

وسام الاستحقاق السوري ٢٠٣ ٣

تعديل قراره ١٧١ ٤

وسام الاستحقاق درجة ممتازة ٢٠٩ ٨

وسام امية ١١١ ٨

الوصية بالاشجار على الاراضي الاميرية

٢٧٩ ١

وضع اليد راجع املاك

= = وعد بالبيع

وقف = اوقاف

الوكالة الدورية وفاة الوكيل او تنفيه

٤٥ ٣

الوكالة الدورية اجبار الوكيل ٤٦ ٢

= = عزل الوكيل ٨٦ و ٨٥ ١

= = وفاة الوكيل ١٩١ ١

الوكالة الشرعية ٧٣ ١

الولاية وتعيينهم ٢٧٨ ٣

ولادة راجع موظفون

ويركو الاملاك المهذومة بالامتملاك

٢٦٢ ١

— حرف الياء —

يثرب راجع ملحمة

اليهود وطلاقهم ١٤٨ ٢

ملاحظة : لم ننشر فهرس الجزء الثامن الخاص لانه كله واقع في فهرس سنة ٩٣٤
فليراجع في صفحة

349.569:Su96majA:v.8:c.1

صادر، يوسف

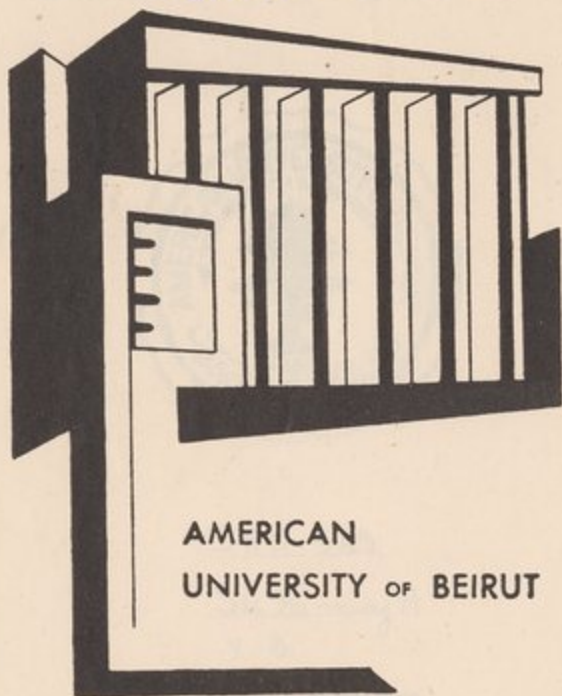
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022349

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

